

وَيْلُ الْفَقِيهِ
فِي
حَدْوَمَتِ الْأَنْصَارِ
الْجُزُءُ الْأَوَّلُ

لِسَامَةِ الْعَلَيْمِ الْزَاهِلِ

إِلَهَ اللَّهِ الْحَاجُ الْسَّيِّدُ مُحَمَّدُ الْحُسَيْنُ الْحُسَيْنِيُّ الطَّهْرَانِيُّ

أَفَأَنْتَ عَلَيْنَا مِنْ بَرَّ حَاتِنَ نَسْوَهِ الْفَرَبَةِ

ثَمَرْ
عَلِيُّ حُسَيْنِي

حَلْلُ الْمُجَمَّعِ الْبَيْضَاءِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الفهرس

فهرس مطالب و موضوعات
ولاية الفقيه في حكومة الإسلام
الجزء الأول

الصفحات	المطالبات
٩ - ٣	المقدمة
	الدرس الأول :
	الولاية: أصلها اللغوي و معناها الاصطلاحي
٢٩	الصفحة ١١ إلى الصفحة ٢٩
	يشمل المطالب التالية :
١٥	الولاية معنى واحد لا غير و سوى ذلك كلّه مصاديق و موارد له
١٧	تمسك أهل اللغة بموارد الاستعمال واستشهادهم بها
١٩	من جملة أسماء الله تعالى الولي أي الناصر والمتولي لأمور العالم
٢١	الله وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ نَعَمْ الْمَوْلَى ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ
٢٣	تحقق الولاية في عباد الله بواسطة الهوية التي تحصل نتيجة الفناء في الله
٢٥	تحقق المعاني المختلفة للولاية في مصاديقها هو بنحو الاشتراك المعنوي لا اللفظي
	الولاية هي الكمال الأثيري الحقيقى للإحسان وأنّها الفرض الأخير من

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام (١)

الصفحات

المطالب

٢٧ الشريعة الحقة الالهية

تشريع...

الدرس الثاني :

تفسير آية : أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ

الصفحة ٤٨ إلى الصفحة ٤٣

يشمل المطالب التالية :

- ٣٣ يصل الخلاصة نتيجة ولاية الإمام المعصوم إلى أقصى درجة كمال الإنسانية
- ٣٥ وَجَعَلْنَاهُمْ أَنَّمَاءَ يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا - وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَنَّمَاءَ يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا
- ٣٩ إطاعة الله اتباع القرآن وإطاعة الرسول العمل بالسنة وإطاعة أولي الأمر هي ...
- ٤١ يستفاد من الآية عصمة القرآن والرسول وأولي الأمر
- ٤٣ مورد النزاع في «تنزّعُتم» لا يمكن أن يشمل النزاع مع أولي الأمر في أمر الولاية
- ٤٥ علة عدم الإرجاع إلى أولي الأمر في النزاع هي عدم كونهم مشرعين
- ٤٧ عهد أمير المؤمنين عليه السلام لمالك الأشتر مبين لتفسيرنا

الدرس الثالث :

الأيات الدالة على ولاية الإمام المعصوم

الصفحة ٦٥ إلى الصفحة ٥١

يشمل المطالب التالية :

- ٥٣ الآية الشريفة : أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَبَعَ أَمَّنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يَهْدِي
- ٥٥ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَيَهْتَدِي بِنَفْسِهِ أَحَقُّ أَنْ يُتَبَعَ أَمَّنْ لَا يَهْدِي إِلَى ...
- ٥٧ اتحاد مفاد الآية مع آية : وَجَعَلْنَاهُمْ أَنَّمَاءَ يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا
- ٥٩ آية : يَدَأُو دُّنْيَا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ

فهرس المطالب والموضوعات

الصفحات

المطالب

- آية : فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَنْهُمْ
آية : وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ
٦١
٦٣
٦٥
نتيجة اتباع الولاية هي المعاية معها

الدرس الرابع :

بقية الآيات والروايات الدالة على ولاية الإمام المعصوم

الصفحة ٦٩ إلى الصفحة ٨٧

يشمل المطالب التالية :

- آية : الَّذِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُمْ أَمَّهَتُهُمْ
آية : أُولُوا الْأَزْحَامِ ، نسخت آية التوارث بالأخرة
٧١
٧٣
يمكن استخراج كتاب من أحكام الولاية من آية : الَّذِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ و ...
٧٥
٧٩
قد جلستَ مَجْلِسًا لَا يَجْلِسُهُ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ وَصِيٌّ تَبَيَّنَ أَوْ شَعَرَ
كان النبي الأكرم والمعصومون عليهم السلام يرسلون أشخاصاً كولاة إلى المدن
٨١
٨٣
كان الأئمة عليهم السلام يعلمون طلابهم كيفية الاجتهاد
٨٥
كان النبي عن الولاية والقضاء لغير المعصوم نهياً عن الولاية والقضاء الاستقلاليين

الدرس الخامس :

ولاية المعصوم عين ولاية الله ؛ ولا يعقل أي اختلاف في مواردها ومصاديقها

الصفحة ٩١ إلى الصفحة ١٠٦

يشمل المطالب التالية :

- الولاية تجلّ ، والله لا يأمر بالمعصية
الأئمة عليهم السلام مختارون لكنهم يتقنون العمل الحسن بهذا الاختيار
٩٣
٩٥

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام (١)

الصفحات

المطالب

- ٩٧ رواية كتاب «صفات الشيعة» في قول رسول الله : إِنَّ لِي عَمَلٌ وَلَكُمْ عَمَلٌ
٩٩ لَا يَنْجِي إِلَّا عَمَلٌ مَعَ رَحْمَةٍ ، وَلَوْ عَصَيْتُ لَهُوَ يُنْهِي
١٠١ الآية القرآنية في ردع رسول الله : وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ
١٠٣ الَّذِي صَنَعَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ
١٠٥ نُهِيَتُ عَنْ قَتْلِ مَنْ قَاتَلَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ

الدرس السادس :

الموارد التي يبدو فيها حكم المعصوم مخالفًا لحكم الله!

الصفحة ١٠٩ إلى الصفحة ١٢٨

يشمل المطالب التالية :

- ١١١ الأول : تبدل الحكم بواسطة تبدل الموضوع
١١٣ الثاني : أن يظهر للمعصوم شيء يكون خافياً على غيره
١١٥ الفرق بين السنة والشيعة هو في تجويز الاجتهاد في مقابل النص و عدمه
١١٧ إثبات الحل من غير الطرق المشروعة حرام
١١٩ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الَّدِينِ مَا وَصَّنَّى بِهِ نُوحًا
١٢١ لا يستطيع النبي موسى عليه السلام أن يتتجاوز شريعته
١٢٣ الثالث : المورد الذي يظن الإنسان بخلافه انتلاقاً من العادات الجاهلية
١٢٥ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ... أَدْعُوهُمْ لِأَبْنَاهُمْ هُوَ أَفْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ
١٢٧ قصة زينب بنت جحش وزواجهما من رسول الله

الدرس السابع :

تحقيق في الأوامر الولائية شبه الامتحانية

الصفحة ١٣١ إلى الصفحة ١٥١

يشمل المطالب التالية :

- ١٣٣ بعض تفاسير العامة قد حرّفت قضية زينب بشكل قبيح
- ١٣٥ مسألة اتهام مارية القيطية بواسطة عائشة
- ١٣٧ أمر رسول الله بقتل مابور كان نظير الأوامر الامتحانية
- ١٣٩ إخبار أمير المؤمنين الرسول الأكرم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ببراءة مابور
- ١٤٣ حقيقة هذه الواقعه مجھولة بالنسبة لبعض الأجلاء
- ١٤٥ لو لم يحصل الأمر الامتحاني من النبي لظلّ بيت الوحي والرسالة مضغة في الأنفواه
- ١٤٧ طريق رفع التهمة عن مارية من عجائب أسرار الولاية
- ١٤٩ لقد اعتبر أمير المؤمنين عليه السلام طريقة رفع التهمة من مفاخره

الدرس الثامن :

سعة ولاية رسول الله عين العبودية والتسليم، لا إظهار للرأي في مقابل الحقّ

الصفحة ١٥٥ إلى الصفحة ١٧٩

يشمل المطالب التالية :

- ١٥٧ تفسير آية : وَلَوْ تَقُولَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ ، وآية : وَإِنْ كَادُوا لِيَفْتَنُوكَ عَنِ ...
- ١٥٩ تفسير آية : وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَأَسْرَى حَتَّىٰ يُثْخَنَ فِي الْأَرْضِ
- ١٦١ تفسير العلامة الطباطبائي قدس الله سره حول هذه الآية
- ١٦٥ تفسير العلامة السيد شرف الدين العاملی قدس الله سره حول هذه الآية
- ١٦٩ إن هذه الآية حول أسر عيسى وقافلة أبي سفيان ، لا حول النفي والأسر
- ١٧١ تفسير آية: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ تَبْيَغَى مَرْضَاتٍ أَرْوَاجَكَ
- ١٧٣ تفسير آية: وَإِذَا خَدَنَا مِنَ النَّبِيِّنَ مِيقَاتُهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَ...

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام (١)

الصفحات

المطالب

- ١٧٥ وصيحة أمير المؤمنين عليه السلام أن : اضرروا قاتلي ضربة واحدة فقط
- ١٧٧ مفاد ومعنى : إِنَّا لَمْ نُحَكِّمِ الرِّجَالَ وَإِنَّمَا حَكَمْنَا الْقُرْآنَ

الدرس التاسع :

البحث حول عبارات مقبولة عمر بن حنظلة

الصفحة ١٩٨ إلى الصفحة ١٩٣

يشمل المطالب التالية :

- ١٨٥ الوصول إلى الحق يجب أن يكون من طريق مشروع
- ١٨٧ مفاد : إِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِمًا
- ١٨٩ مخالفه الطريق المجعل شرعاً مخالفه لله
- ١٩١ مناط الأرجحية في صورة وجود حكمين لفقيهين في مسألة واحدة
- ١٩٣ ميزان الأرجحية هي الأفضلية الدينية عملاً وفقهاً وعدالة ووثاقة
- ١٩٥ الأمور ثلاثة : بَيْنَ الرُّشْدِ وَبَيْنَ الغَيِّ وَأَمْرٌ مُسْكِلٌ يُرِدُ حُكْمَهُ إِلَى اللَّهِ
- ١٩٧ سلسلة المراتب التدريجية لمرجحات حكم الفقيه

الدرس العاشر :

البحث في سند ودلالة مقبولة عمر بن حنظلة

الصفحة ٢٠١ إلى الصفحة ٢٢٤

يشمل المطالب التالية :

- ٢٠٣ علة عدم قبول الرواية الموافقة للعامة في تعارض الخبرين
- ٢٠٥ علة وفلسفة : شَأْوِرُوا النِّسَاءَ وَخَالِفُوهُنَّ
- ٢٠٧ معنى : عُقُولُ النِّسَاءِ فِي جَمَالِهِنَّ وَجَمَالُ الرِّجَالِ فِي عُقُولِهِمْ

فهرس المطالب والموضوعات

الصفحات

المطالب

-
- ٢٠٩ معنى : إِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ خَيْرٌ مِّنِ الْإِقْتِحَامِ فِي الْهَلْكَاتِ
- ٢١١ معنى الأمارة والأصل وترتيب الأصول على الأمارات
- ٢١٣ وجوب التوقف في زمان حضور وغيبة المعصوم سواء
- ٢١٥ تجعل الأحكام على أساس القضايا الحقيقة لا الخارجية
- ٢١٧ مقبولة عمر بن حنظلة في المراحل الثلاث : القضاء والإفتاء والولاية
- ٢١٩ سند المقبولة معتبر
- ٢٢١ يقع صفوان في سند مقبولة عمر بن حنظلة وهو من أصحاب الإجماع
- ٢٢٣ الروايات المؤثقة مثل الصححة ، وذلك كموقعة ابن بكر

الدرس الحادي عشر :

البحث حول روایتی أبي خدیجۃ

الصفحة ٢٤٦ إلى الصفحة ٢٢٧

يشمل المطالب التالية :

- ٢٢٩ حججية الخبر الضعيف المحفوظ بالقرائن الخارجية
- ٢٣١ نتيجة البحث في الخبر الواحد هي حججية الخبر الموثق
- ٢٣٣ مناط حججية الخبر عمل المشهور لقاة السند
- ٢٣٥ كلام الشيخ حسين الحلبي في مناط قوة مقبولة عمر بن حنظلة وما شابها
- ٢٣٧ لزوم إلغاء الخصوصية في المقبولة وعميمها إلى أمر الولاية والإفتاء
- ٢٣٩ رواية أبي خدیجۃ الأولى عن «الکافی» و«التهذیب» عن الحسن بن علي
- ٢٤١ رواية أبي خدیجۃ الثانية عن «وسائل الشیعہ» عن الشیخ الطوسي عن أبي الجهم
- ٢٤٣ اشتباہ الشیخ فی تضیییف أبي خدیجۃ واشتباه العلامۃ فی تردده
- ٢٤٥ أبو خدیجۃ هو نفس أبي سلیمة : سالیم بن مکرم

الدرس الثاني عشر :

البحث في رواية لأمير المؤمنين حول ولاية الفقيه

الصفحة ٢٤٩ إلى الصفحة ٢٦١

يشمل المطالب التالية :

- ٢٥١ متن رواية كميل عن «نهج البلاغة» للسيد الرضي رحمة الله عليه
٢٥٣ ذكر أربعة طوائف من العلماء غير القابلين لتعليم العلوم الحقيقة
٢٥٥ تشبيه الإمام للحيوانات السائمة بهم ، لا العكس
٢٥٧ وَكَمْ ذَا ؟ وَأَيْنَ أُولَئِكَ ؟ أُولَئِكَ وَاللَّهُ أَلْعَلُونَ عَدَداً
٢٥٩ رواية أبي إسحاق الثقفي في «الغارات» والصادوق في ...
٢٦١ رواية «تحف العقول» و «أمالى المفید» و «حلية الأولياء»

فهرس تأليفات المؤلف

لِقَدْمَهَا

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ
 وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ مِنَ الْآنِ إِلَى قِيَامِ يَوْمِ الدِّينِ
 وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ

شَكْرًا لَا حَدَّ لَهُ ، وَحَمْدًا وَثَنَاءً لَا أَمْدَلَهُ ، لَهُ الْمُسْتَمْكِنُ بِوَلَايَتِهِ
 الْكُلِّيَّةِ الْمُطْلَقَةِ وَالشَّامِلَةِ الْعَامَّةِ عَلَى عَرْشِ الْوِجُودِ وَعَالَمِ التَّكْوِينِ . هُنَالِكَ
 الْأُولَئِيَّةُ لِلَّهِ الْحَقُّ هُوَ خَيْرُ ثَوَابًا وَخَيْرُ عَقْبًا . ١

وَالَّذِي رَفَعَ مِيزَانَ الْوِلَايَةِ لِلأَنَامِ بِإِنْزَالِ نُورِ الْوِجُودِ فِي طَبَقَاتِ السَّمَاءِ
 الْعُلُوِّيَّةِ وَمَظَاهِرِ الْأَرْضِ الْمُتَرَامِيَّةِ السُّفْلَيَّةِ ، وَسَقَى كُلَّ مُوْجَدٍ مِنْ هَذَا
 الشَّرَابِ الْزَّلَالِ الْهَانِئِ بِمِقْدَارِ سُعْتِهِ الْوِجُودِيَّةِ وَظَرْفِيَّتِهِ الْمَاهُوَيَّةِ ، لَكَيِّ
 يَتَمْتَعَ عِبَادُهُ الَّذِينَ هُمْ أَشْرَفُ مَخْلوقَاتِهِ وَأَفْضَلُ كَائِنَاتِهِ بِهَذِهِ الْمَائِدَةِ عَلَى
 النَّحْوِ الْأَتْمَمِ وَالْأَكْمَلِ وَلَا يَتَجَاوزُوا الْحَدَّ فِي أَعْمَالِ الْوِلَايَةِ ، وَلَا يَطْغُوا أَوْ
 يَفْرَطُوا بِالْحِجْبِ النَّفْسِيَّةِ .

١- الآية ٤٤ من السورة ١٨ : الكهف .

ولذا نتهمهم بالعبارة الرشيقه : وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ * أَلَا تَطْغُوا فِي الْمِيزَانِ * وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ * وَأَلْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلأَنَامِ * ١ وَذَلِكَ بَعْدَ قِولِهِ الْبَلِيجُ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * الْرَّحْمَنُ * عَلَمَ الْقُرْءَانَ * خَلَقَ الْأَنْسَانَ * عَلَّمَهُ الْبَيَانَ * الشَّمْسَ وَالْقَمَرِ بِحُسْبَانٍ * وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدُانِ . ٢

إلى أنَّ عالم الإيجاد ونشأة الوجود كله عظمة ، وجمال وكمال ، ونور وبهاء ، وحقٌّ وحقيقة ، وواقعية وأصالحة ، فيجب أن لا ينظر إليه بعين حولاء ، ولا أن يلاحظ بتلك العين ذلك الترابط المنسجم الذي هو خير محضر ومحض الخير . يقول حافظ :

پیر ما گفت خطاب بر قلم صنع نرفت

آفرین بر نظر پاک خطاب پوشش باد ٣

أجل ! فالقبائح والسيئات والشرور ناشئة من التعينات وحدود وقوالب الماهيات ، فهي منا نحن لا من نوره البحث وخيره المحضر . ويقول حافظ :

هر چه هست از قامت ناساز بى اندام ماست

ور نه تشریف تو بر بالى کس کوتاه نیست ٤

١- الآيات ٧ إلى ١٠ من السورة ٥٥ : الرحمن .

٢- الآيات ١ إلى ٦ : من السورة ٥٥ : الرحمن .

٣- «ديوان حافظ» البيت ١٦٧ من طبعة پژمان ، ص ٧٥ .

وترجمته : قال شيخنا : ما أصاب قلم التكوين من خطأ ، فمرحى لنظره الطاهر الساطر للخطأ .

٤- «ديوان حافظ» البيت ٢٨ من طبعة پژمان ، ص ٦ .

وترجمته : كلَّ ما كان (من عيب) فهو في قامتنا الموعّجة التي لا تليق وإنَّ خلعتك الشريفة لا تقصُّر عن قامة أحد .

وهو القائم بالقسط على نظام العدل والإنصاف والشاهد هو وملائكة العالم العلوي وأولو العلم والدرایة الذين يحملون البصيرة والفطانة بوحاديتهم وبأنتهم : قائم بالقسط في جميع مراحل التكوين ونزول نور الوجود إلى هذا العالم الأرضي الذي هو أظلم العوالم ، وقد سار في جميع منازل التشريع ونشر الحكم والقانون على أساس العدل والإنصاف وبسط رأية القسط والعدالة شهيد الله أنه لا إله إلا هو وأملائكته وأولوا العلم فائما بالقسط .^١

فالجميع مشمول بالقسط ، سواء في السير النزولي والهبوط إلى هذا العالم ، إذ : وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمْ كِتَاباً وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ .^٢ أو في السير الصعودي والعروج إلى ذلك العالم ، حيث : وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ .^٣

فيما لروعه هذه الدورة الكاملة ! حيث امتزجت فيها جميع حركة أطوار الوجود بالقسط امتزاجاً وتلامحاً لطيفاً ودقيقاً بحيث صار الصفة والموصوف يتبادلون مواضعهما أحياناً ، وكأتهما قد نسي بعضهما البعض . فلسنا ندرى : هل أن هذا العالم متصرف بالقسط ، أم أن القسط قد ضم إليه هذا العالم فوهبه الحياة ؟

لقد كان الأنبياء - وهم قادة هذه القافلة إلى الذروة - في الحركة نحو معاده إذ : وَأَنَّ إِلَى رَبِّكَ الْمُنْتَهَى ،^٤ يمتلكون الولاية في مرحلتي التكوين

١- صدر الآية ١٨ ، من السورة ٣ : آل عمران .

٢- من الآية ٢٥ ، من السورة ٥٧ : الحديد .

٣- صدر الآية ٤٧ ، من السورة ٢١ : الأنبياء .

٤- الآية ٤٢ ، من السورة ٥٣ : النجم .

والتشريع ، وولايتهم هي عين الحق والقسط والعدالة .
 كانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ الْنَّبِيًّا مُّبَشِّرًا وَمُنْذِرًا وَأَنْزَلَ
 مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحُكِّمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ
 إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبِيِّنَاتُ بَغْيًا بِيَنْهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ
 ظَاهَرَتْ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَأَلْلَهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ
 مُّسْتَقِيمٍ .^١

وقد أنزل الله سبحانه وتعالى الكريمة على نبيه الأكرم من بين الأنبياء
 لكي يحكم بين الناس بالولاية الكلية ، والرؤية الباطنية ، والإدراكات
 العميقـة ، ونور الموهبة الإلهية . وليرقودهم على الصراط المستقيم والطريق
 السوي إلى منزل السعادة والفوز والنجاح والنجاة ، إلى حد التمتع والاستفادة
 من أقصى درجات الكمال الإنساني ، والفناء في الأنوار القدسية القاهرة
 لنور التوحيد والتجليات الذاتية إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتُحَكُّمَ بَيْنَ
 النَّاسِ بِمَا أَرْبَكَ اللَّهُ .^٢

وليأمر المؤمنين من خلال خطابه الملكي بعدم تجاوز الحد أو
 التقصير في جميع شؤونهم ، وبالعمل في الميزان بالقسطاس والمعيار
 المستقيم .

وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ
 وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا .^٣

وليتعامل مع الناس بالعدل والإنصاف وجعل حكمهم باستمرار على

١- الآية ٢١٣ ، من السورة ٢ : البقرة .

٢- من الآية ١٠٥ ، من السورة ٤ : النساء .

٣- الآية ٣٥ ، من السورة ١٧ : إِسْرَاءً .

أساس هذا المعيار الصحيح وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل^١. والعجب أنه قد مزج الولاء التكوييني بالولاية التشريعية ، كما يمزج الحليب والسكر ببعضهما وطعم البرعم اليافع لهذه الروضة بهذا العقد ، بنحوٍ كان معه فصلهما وعزلهما عن بعضهما ، أمراً مشكلاً بل ممتنعاً . من هنا صار يسوق هذه القافلة بمقولة واحدة وأسلوب واحد ،

بساط : وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مَعَقِبَ لِحَكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ^٢ . من جهة ، ومن جهة أخرى فإنه جعلها تترنّم بتغم : وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسْعُ عَلِيهِ^٣ .

أجل ، فحيث إنّه قد كانت لنا أبحاث حول لزوم تأسيس حكومة الإسلام مع إخواننا من الطلاب وأخلاق الإيمان من سكان مدينة مشهد المقدسة ، على شاهدها آلاف التحية والسلام . وقد حررت وطبعت تحت عنوان «وظيفة فرد مسلمان در احیای حکومت اسلام»^٤ فقد رأينا من المناسب الشروع في بحث حول «ولاية الفقيه في حكومة الإسلام» بشكل موسّع ، لإيضاح حدود الولاية ومشخصاتها ، وآثارها ومسائلها ، وإزالة النقاب عنها بنحو أفضل وأكثر تفصيلاً ، ولكي تتبّع مقدماتها ومعدّاتها وشرائطها وموانعها ، فتتضّح بذلك حقيقة ولاية الإمام والفقـيـه العـادـل الجـامـع للـشـرـائـطـ ، وـمـفـادـهـ وـمـحتـواـهـ وـحـدـودـهـ وـأـنـحـائـهـ . وـعـنـدـ ذـلـكـ تـكـونـ قدـ اـتـضـحـتـ ولاـيـةـ الـفـقـيـهـ بـنـظـرـ إـلـاسـلامـ وـمـدارـكـهـ الـفـقـهـيـةـ بـكـلـ ماـ لـلـكـلـمـةـ مـنـ

١- من الآية ٥٨ ، من السورة ٤ : النساء .

٢- من الآية ٤١ ، من السورة ١٣ : الرعد .

٣- ذيل الآية ٢٤٧ ، من السورة ٢ : البقرة .

٤- هذا عنوان الكتاب المطبع بالفارسية ، وترجمته : «وظيفة الفرد المسلم في إحياء حكومة الإسلام» .

معنى . لذا شرعنا ببحث ليس من الاختصار بحيث يقتصر على رؤوس المطالب فحسب ، ولا من التفصيل بحيث يستغرق بيان جميع الشروق والشعب بنحو موسّع ، واتبعنا الطريق الوسط والحدّ المتوسط من ناحية الأدلة الفقهية ، ليكون ذلك فاتحاً للطريق للطلاب ذوي العزة والاحترام ليقوموا ببيان تفريعاته وتفاصيلاته ، وليتمكنوا في الوقوف على جزئيات المسائل بأنفسهم .

وقد بدأت هذه الأبحاث بشكل متسلسل بعد شهر رمضان المبارك سنة ١٤١٠ هـ. ق .

بدأت منذ الثامن من شهر شوال المكرّم ، واستمرّت بشكل منتظم مع ضمّ أيام الخميس إلى أيام التدرّيس ، إلى أن وصلت إلى ثمانية وأربعين درساً وكانت نهايتها في اليوم الحادي والعشرين في شهر ذي الحجّة الحرام .

ولقد استغرق كلّ درس ساعةً كاملة ، تلتها أوقات الأسئلة والأجوبة ، وكان من المناسب أن تقرر هذه الدروس وطبع بالعربية لكي لا نتجاوز برّكات اللغة العربية ، لغة القرآن الكريم والنبيّ الأكرم والمعصومين ذوي الولاية التامة الكلية صلوات الله عليهم أجمعين والمنهج الفقهي لكتب فقهائنا الأعلام أولاً . ولتكون في معرض استفاداة جميع مسلمي العالم ، الذين يجب أن تكون اللغة العربية لغتهم المشتركة ثانياً ١. إلى أن يجري

١- في المجلد الرابع من كتاب «نور ملوك القرآن» من سلسلة مجلّدات «أنوار الملوك»، البحث التاسع ، خلال البحث عن عظمة القرآن قمت ببحث تفصيلي حول أهمية اللغة العربية . ذكرت هناك أهمية : أنّ اللغة الأساسية والأمّ لكلّ مسلم يجب أن تكون العربية ، وليس اللغة المشتركة والمستعملة فحسب . فعظمة هذه اللغة كانت هي السبب الذي كان وراء تقبّل العالم الإسلامي للغة العربية بعد الفتح الإسلامي ، وقد كانت كتبنا العلمية

ترجمتها فيما بعد اللغة الفارسية لكي يستفيد منها إخواننا الناطقين بالفارسية .

لكن وبسبب الاستعجال في تحرير هذه الآثار وطبعاتها وإيصالها إلى متناول الأحبة والأعزّة من الأصدقاء والراغبين في مطالعتها ، فقد نسخت وحررت بالنحو الذي سجلت فيه على أشرطة التسجيل ، وقام جمع من الفضلاء العظام بتنقيحها ، كما توّلى صاحب الفضيلة حجّة الإسلام الحاج الشيخ محسن سعيديان والشيخ محمد حسين راجي دامت معاليهما أمر تنظيمها وترتيبها . ومن ثم قام العبد الفقير إلى رحمة ربّه - ولمزيد من الإتقان - بمطالعة كلّ بحث على حدة ، والنظر فيه والتعليق عليه ، لكي يكون قد تم إعمال غاية الدقة في نسبة هذه البحوث وكيفية أدلةتها وأسانيدها للعبد الفقير .

وَهَا هِيَ هَذِهِ الدُّورَسُ تَقْدِيمًا لِلْقَرَاءِ الْكَرَامِ ضَمِّنَ أَرْبَعَةِ أَجْزَاءٍ .
 وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَلَهُ الْمُنْتَهَى عَلَى إِنْعَامِهِ وَإِتَّمَامِهِ ، وَالسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى
 جَمِيعِ إِخْوَانِنَا الْمُؤْمِنِينَ وَسَائِرِ شِيَعَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةِ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ .

الخامس عشر من محرم الحرام سنة ١٤١١ ، مشهد المقدسة
السيد محمد الحسين الحسيني الطهراني .

طوال أربعة عشر قرناً - سواء في التفسير والتاريخ والحديث والفقه والحكمة والعرفان، ⇔
⇒ والعلوم الطبيعية من هيئة وطبب وصيدلة وكيمياء وفيزياء، ورياضيات وغيرها كلها
باللغة العربية .

لِلَّهِ مُسْرِفُ الْأَفْوَافِ

الْوَلَائِيَّةُ.

أَضْلَلُهَا الْغُوَيْيُّ، وَمَعَنَاهَا الاضطِلاحُ.

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ
 وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ مِنَ الْآنِ إِلَى قِيَامِ يَوْمِ الدِّينِ
 وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ

قال الله الحكيم في كتابه الكريم :
هُنَالِكَ الْوَلَيَةُ لِلَّهِ الْحَقِّ هُوَ خَيْرُ ثَوَابًا وَخَيْرُ عُقَبًا . ۱

يدور بحثنا هذه الأيام ، إن شاء الله ، حول مسألة «الولاية» من وجهاً :
 حقيقة الولاية ، و معناها وأنواعها وشؤونها ، وولاية الأنبياء والأئمة عليهم
 السلام ، وولاية الفقيه ، وحدودها وأطرافها وشرائطها وآثارها ، وأخيراً
 فإن مصب البحث ومداره حول شروط ولاية الفقيه وحدودها وملامحها
 حيث سنختتم البحث بها إن شاء الله تعالى . وبالطبع ستكون هذه
 المجموعة هي الدورة الثانية من بحث «وظيفة الفرد المسلم في إحياء
 حكومة الإسلام» .

١- الآية ٤٤ ، من السورة ١٨ : الكهف .

ذلك لأنّه قد تم في العام الماضي في نفس هذه الأيام (بعد رحيل القائد الكبير آية الله الخميني قدس الله نفسه) تشكيل بعض اللقاءات في نفس هذا المكان وصيير إلى تحديد وظيفة الفرد المسلم . وها نحن نقوم ، ونحن على مشارف تلك الأيام ، ببيان بعض المطالب تتمة لذلك البحث . وبالطبع فقد كانت المطالب التي أوردت العام المنصرم أبسط وأقل عمقاً إلى حدٍ ما ، أمّا في هذا العام فإنّنا سنقوم إن شاء الله ببيان أمور أكثر عمقاً واستدلالاً . نعم ، سوف لن تكون عميقه واستدلاليه إلى الحد الذي يعسر معه استيعابها من قبل الغالبية ، وإنّما بالقدر الذي تكون فيه كافية ووافية بالنسبة للبحث الفقهي . وعليه فإنّنا لن نقوم ببساط البحث إلى الحد الذي يتناول جميع أطراف المسائل والتفاصيل ، لأن ذلك يحتاج إلى جلسات عديدة يجب أن يبحث ضمنها - على التحقيق - دورة في الاجتهاد والتقليد بنحو تفصيلي ومبسط ، مما يستمر أكثر من سنة واحدة على الأقل . إلا أنّنا نأمل إن شاء الله أن نبحث في هذين الشهرين أو الثلاثة وبعنایة الله ذلك المقدار الذي يكون لازماً للموضوع ومحققاً للمطلوب .

إن «الولاية» أمر في غاية الأهمية ، ترتبط به حقيقة دين الإنسان ودنياه ، لأنّ من شؤون الولاية ، الأمّرية والحكومة على المسلمين ، بل على جميع أفراد البشر . وهي الطريق الوحيد الذي يرتبط به جميع مصاديق السعادة والشقاوة ، والخير والشر ، والنفع والضرر ، والجنة والنار ، وأخيراً أمر نجاة الناس . فكلّ كمال ووصلت إليه أمّة من الأمم فإنّما نالته بسبب ولاية وليتها ، وكلّ أمّة سارت نحو الشقاوة والضلاله فقد كان ذلك بسبب ولاية وليها الذي جرّها باتجاه آرائه وأهوائه الشخصية ، وصدها عن المنهاج القويم والصراط المستقيم .

ولقد جرى البحث كثيراً في الأخبار عن موضوع الولاية ، بل يجب

القول أساساً بـأنّ الولاية هي المؤسّس لمذهب التشيع ، وأنّ أصل مذهب التشيع يقوم على هذا الأساس ، كما أنّ الآيات القرآنية والأخبار التي تتناول هذه المسألة كثيرة جدّاً .

ويدور بحثنا اليوم إن شاء الله حول المعنى اللغوي للولاية فحسب . أي الولاية في أيّ معنى وردت في اللغة ؟ وما هو المقصود من الولاية في الآيات الشريفة ؟ وما معنى الروايات التي ورد فيها لفظ الولاية أو مشتقاته ؟ ثمّ نقوم بتحليل مصاديق الولاية واحداً بعد واحد واستعمالاتها في المجتمعات الإسلامية من زمان نزول القرآن إلى اليوم .

لقد تصور البعض أنّ «الولاية» لها معانٍ مختلفة فقالوا مثلاً : إنّ أحد معانيها النصرة : إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ^١ أي إنما ناصركم الله ورسوله . أو قالوا : إنّه بمعنى المحبّ ، أو بمعنى المُعتقد ، أو المُعتقد ، أو الأشخاص الذين يمتّون بصلة قرب إلى الشخص (سواء كانت قرابة نسبية أو زمانية أو مكانية) ، أو أنّ الشخصين اللذين يشاركان بعضهما البعض يُسمّى كلّ منها «ولي» الآخر . والخلاصة أنّهم ذكروا الولاية في كتب اللغة معانٍ مختلفة إلى درجة أنّ كتاب «تاج العروس» يعرض لها واحداً وعشرين معنى مع ذكره لشهادتها . فلنتأمّل هل أنّ الأمر كذلك واقعاً ؟ وهل أنّ هذه المعاني هي معانٍ مختلفة للولاية ؟ أي هل أنّ واضع اللغة قد وضع هذا اللفظ لهذه المعاني المختلفة بأوضاع مختلفة على نحو الاشتراك اللغطي ؟ أم أنّ الأمر ليس كذلك وأنّ معنى الولاية هو معنى واحد استعمل في جميع هذه الموارد بمعناية وقرينة ؟

وبعبارة أخرى فإنّ استعماله في المصاديق المختلفة غير الموضوع

١- صدر الآية ٥٥، من السورة ٥: المائدة .

لها، كان استعمالاً مجازياً؟ أم أنَّ الأمر ليس على هذا النحو أصلاً أيضاً، وإنما الولاية لها معنى واحد، وأنَّ المراد في جميع هذه المصادر والمعاني والموارد هو نفس المعنى الذي لاحظه الواضع، غاية الأمر أنَّ مصادر مختلفة حصلت له لخصوصية المورد، وأنَّ محظوظ النظر في الاستعمال إنما هو نفس المعنى الوضعي الأوَّلي، فيكون هذا المعنى مشتركاً معنوياً؟

وبناء على هذا فإنَّ الولاية لا تمتلك إلَّا معنى واحد لا أكثر، وقد لوحظ وقد نفَّس معناها الأوَّل هذا في جميع المصادر التي ذكرها كبار أهل اللغة. ولم يكن في الأمر ثمة خروج عن المعنى اللغوي والوضعي، ولا تعدد وضع، ولا اشتراك وكثرة استعمال.

لقد وردت في كتب اللغة أبحاث تفصيلية حول معنى «الولاية» لكنَّ ما نحن في صدد بيانه اليوم لن يتجاوز عدَّة كتب هي : «المصباح المنير»، «صاحب اللغة»، «تاج العروس» و «السان العربي» التي تُعدُّ من كتب اللغة القيمة، وخاصة الكتب الثلاثة «الصحاب» و «السان» و «المصباح» التي كان المرحوم «آية الله البروجردي» يعتمد عليها، وكانت في متناول يده دائمًا وكان يديم مطالعتها باستمرار.

نعم، سنذكر إن شاء الله تعالى بعض المطالب أيضاً من بعض كتب اللغة الأخرى كـ«النهاية» لابن الأثير، وـ«مجمع البحرين»، وـ«مفردات الراغب».

لقد وردت كلمة «الولاية» وهي مصدر أو اسم مصدر في القرآن الكريم مع كثير من اشتقاتها مثل : وَلِيٌّ ، وَمَوْلَى ، وَوَالِي ، وَأَوْلَيَاء ، وَمَوَالِي ، وَأَوْلَى ، وَتَوَلَّى ، وَوَلَايَة .

وأمَّا معناها اللغوي فيقول في «المصباح المنير» : الْوَلِيُّ مِثْلُ فَلْسٍ [بمعنى] القرب [وفيَّ لغتان :

الأولى [: «وَلِيْهُ ، يَلِيهِ» بكسرتين [من باب حَسِبَ ، يَحْسِبُ]. والثانية : [وَلَاهُ ، يَلِيهِ] من باب وَعَدَ يَعْدُ . وهي قليلة الاستعمال ... وَلِيْتُ عَلَى الصَّبِيِّ وَالمرَأَةِ [أي صارت لي عليهما ولاية] والفاعل «وال» والجمع ولَا ، [ويقال لكل من] المرأة والطفل مُولَى عليه . وَالوَلَايَةُ وَالوَلَايَةُ بالفتح والكسر [معنی] النصرة . واستولى عليه . أي تغلب عليه وتمكن منه .

ويقول في «صحاح اللغة» : الولي بمعنى القرب والدنو . يقال : تباعدَ بَعْدَ وَلِيٍ (أي تباعد بعد قرب) وكُلُّ مِمَّا يَلِيكَ . أي ممّا يقاربك .

ثم يتبع المطلب إلى أن يصل حيث يقول : الولي ضد العدو . يقال منه : تَوَلَّهُ وَالْمَوْلَى : الْمُعْتَقُ ، وَالْمُعْتَقُ ، وَابنُ الْعَمِ ، وَالنَّاصِرُ ، وَالجَارُ . وَالوَلِيُّ : الصَّهْرُ وَكُلُّ مِنْ وَلِيٍ ، أمر أحد فهو ولية .

ثم يتبع المطلب أيضاً إلى أن يقول : وَالوَلَايَةُ بِالْكَسْرِ : السُّلْطَانُ . وَالوَلِيَّةُ وَالْوِلَايَةُ ، النصرة .

وقال سيبويه : الولادة بالفتح المصدر . وَالوَلَايَةُ بِالْكَسْرِ : الاسم مثل الأمارة والإمارة والنفابة والنفابة ، لأنّه اسم لما تولّته وقمت به . فإذا أرادوا المصدر فتحوا .

ويقول الطريحي في «مجمع البحرين» : إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ ،^۱ يعني أَحَقُّهُمْ مِنْ بِهِ وَأَقْرَبُهُمْ مِنْهُ مِنْ «الولي» وهو القرْبُ [والولادة] قوله تعالى هُنَالِكَ الْوَلِيَّةُ لِلَّهِ الْحَقِّ^۲ هي بالفتح : الربوبية يعني يومئذ يتولّون الله ويؤمنون به ويترءون مما كانوا يعبدون .

وَالوَلَايَةُ بِالْفَتْحِ : المحبة ، وبالكسر ، التولية والسلطان . ومثله الولاء

۱- صدر الآية ۶۸ ، من السورة ۳: آل عمران .

۲- صدر الآية ۴۴ ، من السورة ۱۸ : الكهف .

بالكسر عن ابن السكيت . والولي : وكل من ولـي أمر أحد فهو ولـيه .

والولي هو الذي له النصرة والمعونة . والولي هو الذي يدبـر الأمر ، يقال : فلان ولـي المرأة إذا كان يريد نكاحها .

وولي الدـم من كان إـليه المطالبة بالقـود [من القـاتل أو الجـارح] . والسلطان ولـي أمر الرعـية . ومنه قول الكـميـت في حق الإمام عـليـ بن أـبي طـالـبـ عليهـ السـلامـ :

وَنِعْمَ وَلِيُّ الْأَمْرِ بَعْدَ وَلِيَّهِ وَمُنْتَجِعُ التَّقْوَى وَنِعْمَ الْمُقْرَبُ^١

ويتابع الطـريـحيـ في «مـجمـعـ الـبـحرـينـ» المـطلـبـ إلىـ أنـ يـصـلـ حـيـثـ يقولـ : قالـ الشـيخـ أـبـوـ عـلـيـ حولـ الآـيـةـ إـنـمـاـ وـلـيـكـمـ اللـهـ وـرـسـولـهـ، وـأـلـذـينـ ءـامـنـواـ أـلـلـهـيـنـ يـقـيمـونـ الـصـلـوةـ وـيـؤـتـونـ الزـكـوـةـ وـهـمـ رـاكـعـونـ .^٢ المعنىـ : الذيـ يتـوـلـىـ تـدـيـرـكـمـ وـيـلـيـ أـمـورـكـمـ اللـهـ وـرـسـولـهـ وـالـذـينـ آـمـنـواـ الذـينـ هـذـهـ صـفـاتـهـمـ ، الذـينـ يـقـيمـونـ الـصـلاـةـ وـيـؤـتـونـ الزـكـاـةـ وـهـمـ رـاكـعـونـ .

ثمـ يـتـابـعـ المـطلـبـ إلىـ أنـ يـقـولـ : وـنـقـلـ أـنـهـ اـجـتـمـعـ جـمـاعـةـ مـنـ أـصـحـابـ رـسـولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ فـيـ مـسـجـدـ الـمـدـيـنـةـ ، فـقـالـ بـعـضـهـمـ لـبعـضـ : إـنـ كـفـرـنـاـ بـهـذـهـ الآـيـةـ كـفـرـنـاـ بـسـائـرـهـاـ ، وـإـنـ آـمـنـواـ صـارـتـ فـيـمـاـ يـقـولـ ، وـلـكـنـاـ تـنـوـلـىـ وـلـاـ نـطـيـعـ عـلـيـاـ فـيـمـاـ أـمـرـ ؛ فـنـزـلـتـ «يـعـرـفـونـ نـعـمـتـ اللـهـ ثـمـ يـنـكـرـونـهـاـ».^٣

وقـولـهـ تـعـالـىـ : أـلـنـبـيـ أـوـلـىـ بـالـمـؤـمـنـيـنـ مـنـ أـنـفـسـهـمـ» روـيـ عنـ الـبـاقـرـ

١ـ رـاجـعـ «أـمـامـ شـنـاسـيـ» = «مـعـرـفـةـ إـلـاـمـ» جـ ٥ـ ، صـ ٢٠٨ـ بـالـفـارـسـيـةـ لـلـمـؤـلـفـ . نـقـلاـًـ عـنـ «تـفـسـيرـ أـبـيـ الـفـتوـحـ الرـازـيـ» طـبـعـ مـظـفـريـ جـ ٢ـ ، صـ ١٧٦ـ . وـقـدـ ذـكـرـ بـدـلـ «الـمـغـرـبـ» ، «الـمـؤـدـبـ» .

٢ـ الآـيـةـ ٥٥ـ ، مـنـ السـوـرـةـ ٥ـ : الـمـائـدـةـ .

٣ـ صـدـرـ الآـيـةـ ٨٣ـ ، مـنـ السـوـرـةـ ١٦ـ : النـحلـ .

عليه السلام «أنّها نزلت في الإمارة» يعني في الإمارة . أي أنه صلّى الله عليه وآله أحقّ بهم من أنفسهم ، حتى لو احتاج إلى مملوك لأحد هو محتاج إليه، جاز [له] أخذه منه .

ومنه الحديث : **النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنِ نَفْسِهِ وَكَذَا عَلَيُّ مِنْ بَعْدِهِ**

وقول الله تعالى : **وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَيٌّ مِنَ الْذُّلُّ**^١ الولي ما يقوم مقامه في أمور تختصّ به لعجزه ، كوليّ الطفل والمجنون ، فيلزم أن يكون محتاجاً إلى الولي وهو محال لكونه غنياً مطلقاً .

وأيضاً إن كان الولي محتاجاً إليه تعالى لزم الدور المحال وإلا كان مشاركاً له . [وكلتا الصورتين مستحبتين] .

يقول ابن الأثير الجزري في «النهاية» : من أسماء الله تعالى **الولي** هو الناصر ؛ وقيل : **المتولى لأمور العالم والخلافات القائم بها** .

ومن أسمائه عزّ وجلّ الولي وهو مالك الأشياء جميعها والمتصرف بها . وكأنّ الولاية تشعر بالتدبر والقدرة والفعل ، وما يجتمع ذلك فيها لم يطلق عليه اسم الولي . إلى أن يقول :

وقد تكرر لفظ **المَوْلَى** في الحديث وهو اسم يقع على جماعة كثيرة ، فهو **الربّ** ، **والمالك** ، **والسيد** ، **والمنعم** ، **والمعتق** ، **والناصر** ، **والمحبّ** ، **التابع** ، **والجار** ، **وابن العَمّ** ، **والحليف** ، **والعقيد** ، **والصهر** ، **والعبد** ، **والمعتق** ، **والمنعم** عليه . وأكثرها قد جاءت في الحديث فيضاف كلّ واحد إلى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه . وكلّ من **وَلِيَ** أمراً أو قام به فهو مولاه **ووَلِيَّه** .

١- من الآية ١١١ ، من السورة ١٧ : إسراء .

وهذه المطالب نقلناها عن «النهاية» لابن الأثير.

ويقول الزبيدي في «تاج العروس» : والولي له معانٍ كثيرة . فمنها المحب وهو ضد العدو . اسم من والاه إذا أحبه . ومنها الصديق . ومنها النصير ومن والاه إذا نصره .

ولي الشيء ولني عليه ولاية وولاية بالكسر والفتح ، أو هي - أي بالفتح - مصدر وبالكسر الاسم مثل : الإمارة والنقابة ، لأنّه اسم لما تولّته وقامت به . فإذا أرادوا المصدر فتحوا ، هذا نص سيبويه . وقيل : الولاية بالكسر الخطة والإمارة ، ونص «المحكم» كإمارة . وقال ابن السكري :

الولاية بالكسر بمعنى السلطان .

وبعد أن يذكر معاني مختلفة للهولي - كما أوردناه - يقول : وكمثل المولى الولي : الذي يلي عليك أمرك [أي الذي يتتكلّل بأمرك ويتولى القيام بها بنحو التسلّط والاستلاء] وهمًا بمعنى واحد ، ومنه الحديث : أيمما امرأة نكحت بغير إذن مولاهما . ورواه بعضهم بغير إذن وليتها [أيمما امرأة نكحت بغير إذن ولليها (فيستفاد من هذا أن للمولى والولي بمعنى واحداً) . إلى أن يصل حيث يقول : ومما يستدرك عليه «الولي» في أسماء الله تعالى هو الناصر . وقيل : المتولى لأمور العالم القائم بها وأيضاً الوالي وهو مالك الأشياء جميعها المتصرف فيها .

[ثم يقول] : قال ابن الأثير : ولأنّ الولاية تشعر بالتدبر والقدرة والفعل . وما لم يجتمع ذلك فيه لم يطلق اسم الوالي .

هذا وقد أورد في «لسان العرب» عين ما نقلناه عن «النهاية» و«تاج العروس» فلا داعي لتكراره .

ويقول الراغب الأصفهانى في «المفردات» : الولاء والتّوالى أنْ يحصل شيئاً فصاعداً حصولاً ليس بيتهما ما ليس بهما . ويستعار ذلك

للقرب من حيث المكان ومن حيث النسبة ، ومن حيث الدين ، ومن حيث الصداقة ، والنصرة ، والاعتقاد .

والولـاية (بالكسر) النصرة ، والولـاية (بالفتح) تولي الأمر . وقيل الولـاية والولـاية نحو الدلالة والدلالة ، وحقيقة تولي الأمر .

والولي والموالـي يستعملان في ذلك كلـ واحد منها يقال في معنى الفاعل أي الموالـي ، وفي معنى المفعول أي الموالـي . [والولي على زنة القتيل يأتي تارة بمعنى اسم الفاعل كالقابل وأخرى باسم المفعول كالمقتول] . يقال للمؤمن هو ولـي الله عز وجلـ ولم يرد مولاـه ، وقد يقال : الله تعالى ولـي المؤمنين ومـولاـهم . فمن الأول [وهو بمعنى الفاعل] وقال الله تعالى : الله ولـي الذين ءامـنوا ،^١ إـن ولـي الله ،^٢ وـالله ولـي المؤمنين ،^٣ ذـلك بـأن الله مـولـي الذين ءامـنوا ،^٤ نـعـمـ المـوـلـي وـنـعـمـ الـنـصـيرـ ،^٥ وـأـعـتصـمـوا بـالـلـهـ هـوـ مـوـلـكـ فـنـعـمـ المـوـلـيـ ،^٦ قال عـز وـجـلـ قـلـ يـأـيـهـا الـذـيـنـ هـادـوـاـ إـنـ زـعـمـتـ أـنـكـمـ أـوـلـيـاءـ لـلـهـ مـنـ دـوـنـ الـنـاسـ فـتـمـنـنـواـ الـمـوـتـ ،^٧ وـإـنـ تـظـهـرـاـ عـلـيـهـ فـإـنـ اللهـ هـوـ مـوـلـبـهـ ،^٨ ثـمـ رـدـوـاـ إـلـىـ اللهـ مـوـلـبـهـ الـحـقـ .^٩

١- صدر الآية ٢٥٧ ، من السورة ٢ : البقرة .

٢- صدر الآية ١٩٦ ، من السورة ٧ : الأعراف .

٣- ذيل الآية ٦٨ ، من السورة ٣ : آل عمران .

٤- صدر الآية ١١ ، من السورة ٤٧ : محمد .

٥- ذيل الآية ٤٠ ، من السورة ٨ : الأنفال .

٦- ذيل الآية ٧٨ ، من السورة ٢٢ : الحجـ .

٧- صدر الآية ٦ ، من السورة ٦٢ : الجمعة .

٨- من الآية ٤ ، من السورة ٦٦ : التحرير .

٩- صدر الآية ٦٢ ، من السورة ٦ : الأنعام .

كانت هذه هي الآيات التي أوردها الراغب الأصفهاني في «المفردات» كشاهد على أن «الولي» و«المولى» فيها بمعنى اسم الفاعل . ثم قال : والواли الذي في قوله تعالى وَ مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ^١ بمعنى الوليّ .

ثم يورد الراغب الكثير من آيات القرآن التي ذُكر فيها اسم «الوليّ» ، والتي نفت الولاية عن غير الله ، ونهت عن تولي اليهود والنصارى وأعداء الله . والكثير من الآيات التي ذكرت فيها مشتقات هذه المادة ، ويبين معناها المناسب ، متوسعاً في بيان هذه المعانى .

أجل ، لقد أوردنا هنا ما يلزم من كتب اللغة في معنى الولاية ومشتقاتها لكي يطلع الخبير البصير على خصوصيات المعانى وموارد استعمالاتها ويستنتج بالتأمل والتدبّر أنّ : جميع هذه المعانى المختلفة التي ذكروها للولاية والولي والمولى وغيرها - وكما يقول في «تاج العروس» إنّ معانى الوليّ تصل إلى واحد وعشرين معنى - ترجع إلى معنى واحد هو أصل ومنشأ معنى الولاية ، وأنّ بقية المعانى أيضاً قد أخذت منه على نحو الاستعارة .

وبعبارة أخرى : فإنّ أصل معنى الولاية محفوظ في جميع موارد الاستعمال هذه ، غاية الأمر أنه قد لوحظ ذلك المعنى الأصلي لجهة من الجهات مع ضمّ الخصوصية التي لوحظت في مقام الاستعمال . وذلك الأصل هو نفس المعنى الذي ذكره الراغب في «المفردات» حيث يقول حول مادة «ولي» : الْوَلَاءُ وَالتَّوَالِيُّ أَن يَحْصُلَ شَيْئاً فَصَاعِداً حُصُولاً لَيْسَ بِيَنْهُمَا مَا لَيْسَ مِنْهُمَا». وهذا بمعنى أن لا يكون بينهما أيّ حجاب

١- ذيل الآية ١١ ، من السورة ١٣ : الرعد .

ومانع وفصل وتميّز وافتراق وغيرية وبينونة ، بحيث لو فرض وجود شيء بينهما لكان منهما لا من غيرهما .

فمثلاً مقام الوحدانية والوحدة الحاصل بين العبد وربه بحيث لا يبقى هناك ثمة حجاب وستار في آية مرحلة من مراحل : الطبع والمثال والنفس والروح والسر يسمى «ولالية» ومقام الوحدة الحاصل بين الحبيب والمحبوب ، والعاشق والمشوق ، والذاكر والمذكور ، والطالب والمطلوب ، بنحو لا يبقى في الأمر أي افتراق بوجه من الوجوه يسمى «ولالية» .

وعلى هذا الأساس فإن الله تعالى «ولي» جميع الموجودات في عالم التكوين بشكل مطلق كما جميع الموجودات أيضاً - بلا استثناء - أولياء الله تكويناً . وذلك لأنّه ليس ثمة حجاب أو فاصل بين الله الذي هو رب وبين الموجودات التي هي المربوبة ، إلا أن يكون ذلك الحجاب في نفس تلك الموجودات . وأما في عالم التشريع والعرفان فولاية الحق تختص بأولئك الذين تخطوا مراحل الشرك الخفي بشكل مطلق ، وتجاوزوا جميع الحجب النسائية ، واستقرروا في النقطة الأصلية وحقيقة العبودية .

ووفقاً لهذا الميزان فإن اسم «الولي» يُطلق على كلٍ من طرفي النسبة والإضافة ، أي أنَّ بينونة وغيرية قد ارتفعت بشكل تام ، وأنَّ الهو هوية قد تحققت .

فالله ولِي المؤمن ، والمؤمن ولِي الله أيضاً . ونسمى المؤمن ولِي الله وجمعه أولياء الله كما أنَّ الله ولِيهم أيضاً : **الله ولِي الَّذِينَ ءامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ**^١ . وقد استعمل لفظ «الولي» هنا بين المؤمن والله

١- صدر الآية ٢٥٧ ، من السورة ٢ : البقرة .

بعناء واحدة بكلّ ما للكلمة من معنى . وهذا هو حقيقة معنى «الولادة» .
ونستنتج من هنا أولاً : تكون جميع آثار وخصوصيات الولي بمعنى الفاعل مشهودة في الولي بمعنى المفعول حيث إنّه يعكس في نفسه الصورة الكاملة لصاحب الصورة ، كما تفعل المرأة دون إظهار شيء من نفسه ، أو كمثل الماء الصافي ، أو القدح الزجاجي دون أدنى ظهور لذاته .
وثانياً : أنّ جميع المستقّات التي صدرت من «الولي» وجميع المعاني التي ذكرت له كلّها على أساس هذا الميزان وطبقاً له . إذ إنّ لازم الولاية القرب ، والقرب بدوره له أنواع وأشكال مختلفة ، حيث لوحظت حقيقة الولاية تلك في كلّ واحد من مظاهر القرب والدّنو - بكلّ ما للكلمة من معنى - مع لحاظ خصوصية القرب هذه .

وعليه فليس صواباً أن نقول بأنّ : **الولاية والولي والمؤلف** وسائل مستقّاتها المستعملة في المعاني المختلفة هي على نحو الاشتراك اللفظي . كلاً فالامر ليس كذلك ، وإنّما هو على نحو الاشتراك المعنوي ، واستعمال اللفظ في ذلك المعنى الواحد الذي لوحظ فيه بواسطة قرينة مقامية أو مقالية نحو خصوصية القرب والدّنو من ذلك المعنى العام . وهذا النحو من الاستعمال استعمال حقيقي في جميع الموارد .

وعلى هذا الأساس فحيثما وجدنا لفظ **الولاية أو الولي أو المؤلّف** ولم يكن ثمة قرينة خاصة تدلّ على أحد المصاديق بخصوصها ، فيجب أن نستفيد بذلك المعنى العام ونعتبره مراد اللفظ ومعناه دون أيّ قيد . فلو قيل مثلاً : **الولاية لله** . فيجب القول : إنّ المراد هو معية الله لجميع الموجودات . ولو قيل : لقد وصل الشخص الفلاني إلى **مقام الولاية** . فيجب القول : إنّ المراد هو أنته قد وصل في مراحل السير والسلوك والعرفان والشهود الإلهي إلى مرحلة لا يوجد فيها بينه وبين الله أيّ حجاب نفسيّ ، وإلى

حيث اضمنت جميع شوائب الفرعونية والربوبية من وجوده ، وأنه وصل إلى مقام العبودية المطلقة المحضة للحق جلّ وعلا .

فيعلم من هذا البيان الذي ذكرناه أنته : حيث استعملت الكلمة «الولاء» أو «الولي» فهناك نحو جهة من اتحاد ووحدة بين شيئين ، وعلى هذا الأساس جاء باللفظ واستعمل في المقام . مثلاً النسبة التي بين المالك والمملوك التي ربطت بينهما ووصلتها ببعضهما سبب تسمية كلٌّ منهما «بالولي» وكذلك الأمر في النسبة التي بين السيد وعبده والنسبة التي بين المُنعم والمُنعم عليه ، التي تضع الشخصين تحت عنوان خاص ، ولذا يطلق على كلٍّ منهما «ولي» . من هذا القبيل أيضاً النسبة الموجودة التي بين المعتقد والمعتقد التي تستتبع هذا العنوان ، والنسبة التي بين الحليفين والمتعاقدين ، وبين المحب والحبيب . كما أنَّ الصهر أيضاً يقال له ولبي لأنَّه قد صار في كثير من الأمور من ضمن العائلة بواسطة القرابة الحاصلة . ويدعى ابن العم بالولي لأنَّه من أفراد العائلة ويتحمل دية الخطأ ، كما أنَّ له في الكثير من الموارد حكم الأخ والمعين والمساعد .

وحيثما وجدت قرينة خاصة على إرادة إحدى هذه المعاني فيجب حمل اللفظ عليها ، وإلا تبادر نفس معنى الولاية العام من دون قرينة ، وكان ذلك المعنى هو مراد المتكلِّم .

ومن الجلي أنَّ المالكيَّة في التدبير ، وتكتل الأمور ، وتوسيع أحكام وسائل المؤلَّى عليه لازم ونتائج للولاية ، لا أصل حقيقتها ومعناها المطابقي .

وحيثما شوهد أنَّ الولاية فسرت أحياناً بالحكومة والإمارة والسلطان والمراقبة والحراسة والمحافظة ، فإنَّهم سيكونون قد فسروها بلوازم المعنى ، لا بيان معناها الحقيقي والواقعي .

وعلى هذا المنوال فسر أستاذنا الجليل : سماحة آية الحق والعرفان وسند العلم والإيقان المرحوم آية الله العلامة الطباطبائي فأاض الله علينا من بركات تربته ونفسه كلمة الولاية في رسالة «الولاية»^١ وفي تفسير «الميزان».

لقد جعل أستاذنا منهجه في «رسالة الولاية» - والتي هي من نفائس كتبه ومن الرسائل القيمة للغاية والغنية في مضمونها - على هذا الأساس وقال : «الولَايَةُ هِيَ الْكَمَالُ الْأَخِيرُ الْحَقِيقِيُّ لِلإِنْسَانِ، وَإِنَّهَا الْغَرَضُ الْأَخِيرُ مِنْ تَشْرِيعِ الشَّرِيعَةِ الْحَقَّةِ الْإِلَهِيَّةِ».^٢

وقال في تفسير «الميزان» : «وَإِنْ كَانُوا قَدْ ذَكَرُوا لِلولايةِ مَعْنَى كَثِيرَةٍ، وَلَكِنَّ الْأَصْلَ فِي مَعْنَاهَا ارْتِفَاعُ الْوَاسِطَةِ الْحَائِلَةِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ بِحِيثِ لَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَا لِيْسَ مِنْهُمَا». ^٣ وَمِنْ ثُمَّ اسْتَعِيرَتْ لِقَرْبِ شَيْءٍ مِنْ شَيْءٍ آخر بـأنحاء من وجوه القرب والدُّنُو ، كالقرب النسبي والمكاني ، والقرب

١- رسالة «الولاية» من نفائس الرسائل المؤلفة للعلامة والتي ألفت بشكل مستقل . وقد قام الحقير باستنساخها عن خط المؤلف مع رسالة «التبة والإمام» التي ألفت مستقلة هي الأخرى ، مع سبع رسائل أخرى مخطوطه بأجمعها في مجلد واحد ، وقامت بتجليلها في مجلد واحد .

ولم تطبع هذه الرسائل في حياة المرحوم العلامة ، لكن رسالة «الولاية» بالخصوص طُبعت بعد وفاته ضمن كتاب عن حياته بعنوان «يادنامه مفسر كبير استاد علامه سید محمد حسين طباطبائي» من الصفحة ٢٥١ إلى ٣٥٠ .

نعم ، لقد طبعت تلك الرسائل السبع وهي : «الإنسان قبل الدنيا وبعد الدنيا وفي الدنيا ورسالة الله وأسماء الله وأفعال الله ورسالة الوسائل» فيما بعد بشكل سيئ للغاية ، ونأمل أن تُطبع إن شاء الله تعالى بنحو جيد وراق .

٢- «رسالة الولاية». طبعة مؤسسة آل البيت ، ص ٤ .

٣- تفسير «الميزان» ، ج ١٠ ، ص ٨٩ .

في المنزلة والصدقة ، وغير ذلك .

وبهذه المناسبة يقال لكلّ من طرف الولادة «ولي» وخاصة لامتلاك كلّ منهما حالة من القرب بالنسبة للآخر لا يمتلكها غيره . وبناء على هذا فالله تعالى «وليُّ» عبده المؤمن ، لكونه أموره تحت نظره ، فهو يقوم بتدبير شؤونه ، وبهديه في صراطه المستقيم ، ويأمره وينهاه بما ينبغي له أو لا ينبغي له ، وينصره في الدنيا والآخرة . كما أنّ المؤمن الحقيقي أيضاً «وليُّ» لربه لأنّه قد أدخله تحت ولايته في أوامره ونواهيه . وجميع البركات المعنوية أيضاً من الهدایة والتوفيق والتأييد والتسديد ، وما يستتبعه من التكرير بواسطه رقى المرتبة إلى الجنة ومقام رضوان الله إنما هو في ظلّ ولاية إلهه وقوله له .

وببناء على هذا ، فأولياء الله - هم أولئك الأشخاص الوافدون إلى هذه الدرجة من مقام القرب . أولياء الله هم خاصة المؤمنين الذين يَعْدُ الله نفسه ولائياً لهم ومتولياً لأمورهم في الحياة المعنوية الخالدة فيقول : **وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ^١** .

كانت هذه المطالب مما نقلناه عن تفسير «الميزان» وبشكل إجمالي عن رسالة «الولاية» حيث يستفاد منها أنّ العلامة رحمه الله قد اختار «الولي» نفس المعنى الواحد الذي اختاره الراغب الأصفهاني وهو : اتحاد شيئاً مع بعضهما بنحو ترتفع معه من بينهما كلّ الحجب ولا يكون ثمة فاصلة وبينونة بينهما غير ذاتهما وجودهما ، بحيث إنّ كلّ ما وُجد بينهما فهو منها .

وببناء عليه فإنّ معانى الولاية الواردة في القرآن : من النصرة والإعانة

¹- ذيل الآية ٦٨ ، من السورة ٣ : آل عمران .

والمحبّة وسائر المستقّات ترجع جمِيعاً إلى هذا الأصل . وكمال الإنسان الحقيقى إنما هو بالولاية : هُنَالِكَ أَلْوَلَيَّةُ لِلَّهِ الْحَقِّ هُوَ خَيْرٌ ثَوَابًا وَخَيْرٌ عَقْبَىٰ ! حيث يصل المؤمن إلى حيث لا يكون بينه وبين ربه أى فاصل أو حجاب - بأى وجه من الوجوه - سوى ذات الإنسان وذات الله ، وتزول جميع الحجب وكل شوائب الثنينية والغيرية ، ويبقى الإنسان والرب ، وهناك تتحقق الهُوَيَّة ويستجاب لهذا الدعاء :

بَيْنِي وَبَيْنَكَ إِنَّى يُسَارِعُنِي فَارْفَعْ بِلُطْفِكَ إِنَّى يَمْنَأُنِي مِنَ الْبَيْنِ^٢

وهذا مقام سام للغاية ومن المحتمل أن نذكر إن شاء الله أن جمِيع الأنبياء الذين وصلوا إلى درجة الإخلاص العالية إنما نالوها بواسطة هذه الولاية ، وأن قيمة الأئمة وعلو شأنهم أيضاً إنما هو بواسطة مسألة الولاية هذه ، والمؤمن الخالص أيضاً عندما يصبح محلاً لنظر الله فإنما يكون ذلك بواسطة وصوله إلى مقام الولاية هذا .

كان هذا إجمالاً للمسائل التي بحثناها اليوم حول المعنى اللغوي للولاية ،^٣ وسنشرع إن شاء الله وب توفيقه وعونه تعالى في الأيام المقبلة في البحث حول مصاديقها من ولاية النبي والأئمة والفقهاء الحائزين لهذه الصفة في عصر الغيبة .

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ

١- الآية ٤٤ ، من السورة ١٨ : الكهف .

٢- رسالة «سير وسلوك منسوب به بحر العلوم» (= رسالة السير والسلوك المنسوبة إلى بحر العلوم) ص ٩٨ .

٣- راجع التحقيق في المعنى اللغوي للولاية في كتاب «إمام شناسى» = «معرفة الإمام» من دورة العلوم والمعارف الإسلامية . ج ٥ ، من ص ٩ إلى ص ٣٣ .

اللَّهُمَّ إِنِّي

وَلَرْبِّ الْإِرْمَامِ وَنَفْسِيَّةِ :
أَطِيعُ اللَّهَ وَأَطِيعُ الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِينَ مِنْكُمْ .

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ
 وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ مِنَ الْآنِ إِلَى قِيَامِ يَوْمِ الدِّينِ
 وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ

يدور البحث حول مسألة الولاية ، وقد بحثنا في الدرس الماضي
 حول معناها اللغوي بالمقدار الكافي .
 من المعاني القريبة إلى الأصل والمنشأ اللغوي للولاية - أي المعنى
 الساري في جميع مصاديقها - التصرف في الأمور والحماية والحفظ
 والإدارة وتمكيل وترميم نقاط الضعف الموجودة في الأشخاص المولى
 عليهم ، تلك النقاط التي يمكن تداركها بواسطة ولاية الوالي سواء كان ذلك
 المولى عليه امرأة أو رجلاً ، صغيراً أو كبيراً ، حاضراً أو غائباً . أو الولاية
 على المجتمع ، حيث أنه في ظل ولاية الوالي تصل تلك النقاط إلى كمالها ،
 في العلاقات الاجتماعية التي يحتاج الناس إلى تكميلها وترميمها ، كما أن
 الإمارة والحكومة عليهم من شعب الولاية .
 والولاية أمر عظيم للغاية ، له درجة عالية من الأهمية والجلالة

والعظمة ، إذ أنَّ الولاية حُكْومة على النفوس والأموال والأعراض والنوميس وسائر شؤون الناس ، والوالي يتصرف في شؤون الناس كما يريد ، وفي الواقع فإنَّ الولاية تقود العامة باتجاه مصالحها و نتيجتها الاستغلال لجميع المُواهِب الإلهيَّة ، وفعليَّة الاستعدادات الكامنة ، والمُكنونة في نفوس الناس ، والمذخورة في طبائعهم .

وبواسطة ولاية الوالي تصل جميع الاستعدادات والقابليات إلى مرحلة الظهور والبروز . ويستفيد الناس من غاية درجة فعليتها وكمالها . أي أنَّ قيادة وزعامة وإمامَة شخص الوالي هي السبب في حركة المجتمع في الصراط المستقيم .

وببناء على هذا فلو أُوكِل منصب الولاية والحكومة والتي هي من لوازم نفس الولاية إلى أهله ، ووقع في محله ، لتنعم الناس في الدنيا والآخرة ، ولساروا باتجاه كمالهم الحقيقِي ، ولا مضوا أيامهم في هذه الدنيا بأفضل حياة وأهناً عيش وأرغده ولتمتعوا بالمواهب الإلهيَّة على أكمل وجه وأفضله ، ولعاشو أعمارهم حتى النهاية دون أي اضطراب أو قلق . مع الوصول إلى غاية الدرجات المقدَّرة لهم في سيرهم الكمالِي ، ومع ضمان نيلهم في النهاية لأعلى درجة في السير الكمالِي التي قدرها الله تعالى لعباده . ولتلذذوا في الآخرة أيضاً بثمرات مساعدِيهم في الدنيا . قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : الْدُّنْيَا مَزْرَعَةُ الْآخِرَةِ ،^١ والدُّنْيَا مَنْجَرَةُ الْآخِرَةِ (أو مِتْجَرَةُ الْآخِرَةِ) .

١- «مجموعة ورَام» طبعة الأخوندي ، ص ١٩١ ، باب ما يُحمد من الجاه . وقد وردت في «شرح الغرر والدرر» للأمدي طبعة جامعة طهران ، ج ١ ، ص ١٢٠ بهذا اللفظ : «الدُّنْيَا مَعْبَرَةُ الْآخِرَةِ» .

فالدنيا آلات ومعدات قد أتيحت للإنسان لأجل وصوله إلى الآخرة ، وعليه فإن الناس سيصلون إلى الآخرة الحسنة المرضية ويتنعمون بـ «... ما تَشْهِيهِ الْأَنفُسُ وَتَلَدُّدُ الْأَعْيُنُ»^١ في ظل ولاية الولي الصالح فضلاً عن إفادتهم من كمالاتهم في الدنيا على خير نحو . وكما أنته في القرآن الكريم أيضاً : وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ^٢.

أما إذا لم تقع تلك الولاية في محلها ، وسلمت للغير وأنيطت به ، فإن جميع النفوس سوف تضيع وتتلف مع ما تنطوي عليه من استعدادات . فالحق سوف لن يصل إلى صاحبه والحياة والمعيشة ستصبح معيشة البهائم والحيوانات ، وعلى أساس الوهم والشهوة والغضب فسوف يحال كل إنسان حياته في موت الآخرين وصحته في سقمهم ومرضهم ، وغناه في فقرهم ، و شأنه وواجهته في إذلال وتحقير وتسافل أبناء جنسه . ويتحول المجتمع بذلك إلى غابة للسباع ، وتجتمع للحيوانات المفترسة ، والكلاب المتوحشة ، والبهائم السافلة ، حيث يبني كل شخص أساس حياته على حب ذاته ، واستجلاب المنفعة لنفسه ، والعمل ضد المجتمع بأقصى ما يمتلكه من طاقة .

ولذا فقد جعل القرآن المجيد الولاية على كاهل الرجال الإلهيين المتحققين بالحق ، والهادين إلى الحق . ولقد دعا القرآن الناس إلى اتباع هؤلاء الأشخاص الإلهيين فحسب وهم المعصومون عليهم السلام فقط ، الذين خرجنوا من هوئ النفس الأمارة بالسوء ، ومن الزلل والأخطاء ، وتحررروا من الأنانية والغرور والدعوة للنفس وطلب الجاه - ولو في الزوايا

١- من الآية ٧١، من السورة ٤٣: الزخرف.

٢- الآية ٣٥، من السورة ٥٠. ق. لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ.

والنقط المستورة من القلب - وصاروا مطهرين منزهين بكل ما للكلمة من معنى .

فهؤلاء ، هم الذين يستطيعون تحريك الناس إلى ذلك المعين لماء الحياة الخالدة وإيصالهم إلى كمالهم دونما أدنى لوث أو دنس . وهذه المسألة غاية في العلو والسمو .

وليس في القرآن المجيد آية تجعل النبي والرسول ولائهما على الناس لكونهنبياً أو رسولاً (خلافاً للفظ الإمام وال الخليفة الذي يساوق نفس الأئمة والقادة المعصومين ، حيث إن لدينا آيات دالة على عصمة أولئك الولاة) ، وذلك لأن منصب النبوة وعنوان الرسالة ، لا يساوي عنوان الولاية وامتلاك التصرف وتولي أزمة الأمور والقيادة .

فالنبوة حالة شخصية توجد في بعض الأشخاص ، فينالون بواسطتها الاتصال بعالم الغيب فيرسل الله تعالى لهم الوحي ، ويدركون بعض الأمور المتعلقة بالعالم العلوي . فهذا هو معنى النبوة . فالنبي هو ذلك المخبر والمنبئ ، سواءً كان مالكاً لوظيفة قيادة الناس وتولي زمامهم ، أو لم يكن . أمّا الإمام فليس كذلك ، لأن الإمام هو الشخص الذي له الإمامة والقيادة والولاية ، ويأمر وينهي ، ويتسلى زمام المجتمع ، ويسوق الناس نحو كمالهم .

وليس هناك في القرآن المجيد آية تدل على أن جميع الأنبياء كانوا أئمة ، وقد صرّح في بعض الآيات بإمامية بعضهم . كآية : وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهُدُونَ بِأَمْرِنَا ،^١ وذلك بعد ذكر إبراهيم ولوط وإسحاق ويعقوب عليهم السلام . وكآية : وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهُدُونَ بِأَمْرِنَا ،^٢ بعد ذكر موسى عليه

١- صدر الآية ٧٣ ، من السورة ٢١ : الأنبياء .

٢- صدر الآية ٢٤ ، من السورة ٣٢ : السجدة .

السلام ، وإننا قد اخترنا من بنى إسرائيل أئمة .

ولم يكن املاك الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم لمقام الولاية بسبب نفس نبوته ، وإنما بسبب امتلاكه لمقام الإمامة ، أي أن رسول الله كان إماماً ونبياً معاً ، مثله مثل إبراهيم عليه السلام الذي يقول القرآن فيه : **وَإِذْ أَبْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلْمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً** .^۱

فبعد أن كان إبراهيم عليه السلامنبياً يوحى الله إليه ، فقد قال تعالى في القرآن : لقد ابتلينا إبراهيم بامتحانات واختبرناه بكلمات فنجح في ذلك الامتحان والاختبار وأتم تلكم الكلمات ، لذا فقد جعلناه إثر تلك الابتلاءات ونجاحه فيها إماماً في الأرض . فإن إبراهيم عليه السلام إذاً كان يمتلك النبوة كما كان يمتلك الإمامة . ورسول الله هو الآخر كاننبياً وإماماً معاً ، خلافاً لأنتمنا الذين لم تكن لديهم نبوة ، وإنما لهم الإمامة فحسب .

ووفقاً للشواهد والروايات ذات الصدور القطعي التي في أيدينا ، فإن الإمام أمير المؤمنين هو الأفضل من بين الأئمة الإثنى عشر ، بينما رسول الله أفضل من أمير المؤمنين .

والخلاصة ، فإن مقام الإمامة هذا الذي نريد دراسته ولايته حالياً هو عنوان الإمامة ، أعم من أن يكون صاحبهنبياً أو لا يكون . فنحن نبحث عن الولاية التي يمتلكها الإمام ، ونريد أن نستفيد من القرآن المجيد عن نوع الولاية التي للإمام ، وما الذي يتربّ عليها ؟ ومن هو ذلك الإمام الذي يمتلك هذه الولاية ؟ وما معنى كون العصمة من شروطها ؟
فهذا البحث إذن يدور فقط حول عنوان الإمام ، أي إنما وجد ذلك

۱- صدر الآية ۱۲۴ ، من السورة ۲ : البقرة .

العنوان ، سواء اجتمع مع النبوة كما هي الحال في النبي إبراهيم عليه السلام ، أم لم يجتمع كما هو الأمر بالنسبة للأئمة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين الذين كانوا أئمة لكنهم لم يكونوا أنبياء .

وإحدى الآيات القرآنية التي تدل على ولاية وإمارة وحكومة الأئمة عليهم السلام هذه الآية :

يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَّعُتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا .

أي أنكم لو سرتم في هذا الطريق فإن عاقبتكم ستكون خير عاقبة ، ستتمتعون وتفيدون في المجال الاجتماعي من جميع المawahب ، وستصلون من ناحية سيركم الكمالية إلى حيث يجب أن تصلوا !

ومنستدل بهذه الآية على ولاية المعصوم ، ونستفيد منها أن أولى الأمر يجب أن يكونوا معصومين حتماً . وهذه الآية من الآيات القرآنية الواضحة والبارزة في القرآن التي تعتبر « أولى الأمر » محصورين في الأئمة الأطهار عليهم السلام ، كما تعدد المعصومين من واجبي الطاعة بعنوان الولاية .

وتقريب الاستدلال بهذا النحو . بأن نقول : إن إطاعة الله في الآية الشريفة : **يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ** . هي اتباع الأحكام الإلهية المبينة في القرآن الكريم نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ * عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ .^٢ فإطاعة الله تعني إطاعة كتاب الله وآياته . فحيث كان الكلام

١- الآية ٥٩ ، من السورة ٤ : النساء .

٢- الآياتان ١٩٣ و ١٩٤ ، من السورة ٢٦ : الشعراء .

عن إطاعة الله فالمقصود هو إطاعة الآيات النازلة على النبي ﷺ عليه وآله وسلم في القرآن الكريم . هذا بالنسبة لإطاعة الله .

ومن المعلوم بالطبع أنّ القرآن المجيد لم يتطرق إلى تفاصيل الأمور وجزئياتها ، وإنما هو تعرّض للأمور الكلية والأحكام العامة ، كمثل وجوب الصلاة والزكاة والحجّ والجهاد وغير ذلك ، لكنّه لم يبيّن خصوصياتها .

وتنقسم إطاعة الرسول وأطاعوا الرسول إلى قسمين :

القسم الأول : الإطاعة في الأحكام الجزئية التي تبيّنها النبي ﷺ عليه وآله وسلم لأجل تعين حدود الأحكام الكلية وقيودها وشروطها ، وهذا يرجع إلى ناحية التشريع . أي أنّ رسول الله قد قام بتشريع الحدود والقيود لأحكام كتاب الله الكلية . فالقرآن يقول مثلاً حول الصلاة :

وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ .^١

أما كيفية أداء الصلاة ، وكون الواجب منها سبع عشرة ركعة ، وأنّ صلاة الظهر أربع ركعات ، وأنه يجب الإتيان بها بلباس طاهر ، وفي مكان مباح ، ومع استقبال القبلة ، وأنه لا يجوز للرجال فيها لبس الذهب والحرير ، فهي خصوصيات لم تبيّن في القرآن المجيد .

وكذلك وردت مسائل كثيرة ، في باب الصلاة ، يقول الإمام الصادق عليه السلام في إحدى الروايات إنّ للصلاة أربعة آلاف مسألة ، ألفان في الواجبات وألفان في المستحبات والسنن ، وهي أمور غير موجودة في القرآن . وإنما الوارد في القرآن هو : **أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَحَسْبٍ .** وأما كيفيةتها فتشخيصها بيد النبي . ولذا فقد قام النبي ﷺ عليه وآله وسلم فصلّى ثم قال : **صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي** فتشريع هذه الجزئيات والحدود والقيود

١- الآية ٣١ ، من السورة ٣٠ : الروم .

والشروط والموانع والمعدات بيد النبي . وهذا هو معنى تشرع الشريعة ، فالقرآن مشرّعٌ على نحو الحكم الكلّي بينما النبي يقوم بذلك بالنسبة للجزئيات والخصوصيات والمشخصات .

ولقد ورد في القرآن هذا المقدار أن : آتوا الزكاة - لا أكثر - أمّا بيان موارد الزكاة ، وشروط وجوبها ، وبيان نصاب الزكاة ومقدارها ومتعلقاتها ، فلم يتبيّن في القرآن . وإنما قام بذلك النبي .

كما ورد في القرآن الكريم : وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا^١

حيث إنّ قصد بيت الله والذهاب إليه للمستطاع من الناس كان من الأمور التي فرضها الله عليهم وجعلها كفريضة واجبة . أمّا كيفية الحجّ ، وكيفية العمرة والطواف ببيت الله (سبعة أشواط) ، وجميع الخصوصيات والجزئيات الواردة في كتاب الحجّ مع كثرة تشعباتها ومسائلها ، فهي غير موجودة في القرآن المجيد . وإنما قام رسول الله بتعيينها وتحديدها والأمر بها كلّها .

وقد أذى بنفسه الحجّ في السنة العاشرة للهجرة وخاطب الناس قائلاً : انظروا كيف أقوم بالحجّ فاعملوا مثل عملي .^٢ وكانوا يرجعون إليه في كلّ مورد كان يشتبهون فيه ، أو يحتاجون فيه إلى سؤال ، فيجيبهم . كما قام بتعيين المواقت ، لكي يقوم الحجاج بالإحرام منها . وبين أنّ المراد بالقاطنين على مسافة عن البيت الحرام : ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ وَحَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . الذين يبعدون عن بيت الله بأكثر من ستة عشر فرسخاً .

١- من الآية ٩٧ من السورة ٣ : آل عمران .

٢- كلام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بالمضمون لا بالنص .

وهكذا الأمر في سائر مسائل الحج العديدة التي لم تُبيَّن في القرآن ، فهي في عهدة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذْنَ الْحَجَّ إِنَّمَا ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ بِالْأَسْمَ فقط . وهكذا الأمر في مسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وسائل الجهاد ، مع جميع خصوصياتها وجزئياتها التي بيَّنَ فيها - من خلال حضوره بنفسه في ساحة الحرب - كيفية التعامل مع المشركين واليهود والنصارى أو المرتدين وأموالهم ، في بيان وتوضيح جميع هذه الخصوصيات راجع إلى تشريع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

وهذا هو معنى إطاعة رسول الله . فرسول الله - إذن - هو مشرع ومقيد ومحدد ومعين ومشخص للحدود والشغور . وتشخصات الأحكام الكلية الواردة في القرآن المجيد .

القسم الثاني : الإطاعة لرسول الله في الأحكام الولايتية بلحاظ ولاليته وإمامته على الناس ، كنصبه لشخص ما أميراً للجيش وكإعطائه الراية لزيد ، أو وضع شخص آخر في قلب الجيش ، وأمثال ذلك . فالنبي واجب إطاعة في جميع هذه الخصوصيات ، ويجب علينا الالتزام بطاعته حتى في هذه الأمور ، ولا يجوز لنا مخالفته . وهذا النحو من إطاعته ليس إطاعته في التشريع ، إذ إن الأحكام الولايتية ليست ضمن دائرة التشريع ، وإنما هذه الأوامر والنواهي قد صدرت بلحاظ ولالية رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وإمامته للناس ، وإطاعتها واجبة .

بناء عليه فإننا نلاحظ أن إطاعة رسول الله جانبيـن : الأول في نفس الأحكام الجزئية ، والآخر في الأمور الولايتية . وهذا الجانبيـن كلاهما غير إطاعة الله التي هي عبارة عن إطاعة الأحكام الكلية الواردة في القرآن . لذا فقد كرر لفظ «أطِيعُوا» في هذه الآية حيث قال تعالى : يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ إِذْنَ إِطاعَةِ اللهِ غَيْرِ إِطاعَةِ

الرسول . فإطاعة الله إطاعة الكتاب أي القرآن ، أما إطاعة الرسول في الأحكام الجزئية والأمور الولايتية . لذا ورد لفظ «أطِيعُوا» متعلقاً بنفس الرسول أيضاً ، ففصل إطاعة الرسول عن إطاعة الله .
ثم قال تعالى : وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ .

ويتبين من هذا البيان بشكل جيد أن التشريع مختص برسول الله ، أما أولو الأمر فلا يحق لهم التشريع مطلقاً . ويعني التشريع بيان الخصوصيات وجعل الأحكام الجزئية ، وهذا إنما كان يرجع لشخص رسول الله ، أما أولو الأمر فهم المبينون لتشريع رسول الله ذاك ، فهم لا يشرعون .

لقد وصل الشرع بواسطة رسول الله إلى الناس ، لا بواسطة أولي الأمر . وقد تمت الشريعة بواسطة تشريع رسول الله ونزلت آية الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْاسْلَمَ دِيْنًا .^١
وتوضيح هذا الأمر - من لزوم إطاعة أولي الأمر - هو أن إطاعة أولي الأمر إنما تتحقق في جهة واحدة فقط وهي إطاعتهم في الأمور الولايتية بحسب كونهم والين للناس . وذلك أن إطاعة في الأمور التشريعية كما بينا مختصة برسول الله . وعليه فإن إطاعة لأولي الأمر ستكون محصورة في مجال الأحكام الولايتية . وبما أن أولي الأمر مشتركون مع رسول الله في هذه الجهة - أي إطاعة في الأمور الولايتية - فإن لفظ «أطِيعُوا» لم يتكرر هنا ، فلم يقل تعالى : أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا أُولَئِكُمْ منكم . وذلك لأن إطاعة الأمر متحذة مع إطاعة الرسول من هذه الجهة . والآية الشريفة توجب إطاعة الله والرسول وأولي الأمر بسياق

١- من الآية ٣ ، من السورة ٥ : المائدة .

واحد ومنهج واحد ولحاظ واحد . وعلى ذلك فإن تحقق مقام العصمة في أولي الأمر ضروري وإلا فلا معنى لإطاعتكم على نحو الإطلاق .
أَطِيعُوا اللَّهَ ، يعني أنه يجب عليكم أن تطعوا القرآن ! لماذا ؟ لأنّ القرآن مصون .

القرآن ليس كلام البشر ، وليس كلام هوئي وهموس ، ولا نتيجة أفكار أحد . بل هو كتاب حق وفصل ، وليس بكتاب هزل .

والقرآن مصون ، أي أن القرآن هو الكتاب الوحيد الذي نزل على القلب المبارك للنبي عين عباراته دون تغيير «فاء» أو «واو» . ولقد نزل الإنجيل والتوراة بالمعنى ، وعباراتهما هي عبارات نفس موسى وعيسى عليهما السلام . أما القرآن فليس كذلك ، وإنما عباراته نفس الوحي ، ولا يوجد في العالم كتاب كالقرآن أفالاظه وحبي ، وهذا هو منتهی المصونية .

وإنما يجب على الإنسان إطاعة المصون ، لأنّه حق . المصون يعني الحق والمحقق بالحق في مقابل الباطل فماداً بعده أللحق إلا الضلال فأنّى تصرفون .^١ فالقرآن إذن كتاب حق ، وعلى الإنسان أن يتبعه . وعليه فالقرآن معصوم ومصون .

ثم إنّه تعالى يقول : **وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ** . لماذا ؟ لأنّ الرسول معصوم لا يرتكب الخطأ والذنب . وفي هذه الحال فلا تناقض هناك في إطاعة الله وإطاعة الرسول ، وإلا فلو كان الرسول يخطئ أحياناً ويقول شيئاً بخلاف القرآن لما قال الله سبحانه وتعالى **أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ** ، فالامر ليس كذلك بالطبع .

١- ذيل الآية ٣٢ ، من السورة ١٠ : يونس .

فهو إذن حين يقول : أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ، فِإِنَّ معناه أنَّ إطاعة رسول الله لجهة المصنونية والمحفوظية في صَفَّ إطاعة الله - التي هي إطاعة آيات القرآن - وأنَّ هاتين الإطاعتين في مساق واحد . وأنَّ رسول الله معصوم هو الآخر ، وأنَّ هاتين الطاعتين ليستا إطاعتين متضادتين .

أمَّا بالنسبة لأُولى الأمر فإنَّ المطلب بهذا النحو أيضًا . أي بنفس النحو الذي يقول فيه : أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ . فِإِنَّه يقول أيضًا : أطِيعُوا أُولَئِي الْأَمْرِ ، فَأُولَوَانِ الْأَمْرِ أيضًا معصومون ، وأوامرهم ليست خلاف أوامر الكتاب وليست خلاف آيات الله ، ولا خلاف إطاعة رسول الله ، سواء من ناحية التشريع أو من ناحية خصوصيات الأوامر الولaitية الصادرة عنهم .

وعليه فإنَّ هذه الآية تدل إجمالاً على أنَّ أُولى الأمر يجب أن يكونوا معصومين حتماً ، وقد أمرنا الله تعالى بسياق واحد بوجوب طاعتهم ، وأتَهم واجبي الطاعة .

ثم يقول تعالى بعد ذلك فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ وبما أنَّ الخطاب خطاب للمؤمنين : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ . فإذا تنازعتم أو تخاصلتم في أموركم الشخصية والحياتية فأرجعوا فضل خصومتكم إلى الله ورسوله ، واجعلوا مرجعكم في حل المشكلة الله ورسوله .

فَلِمَ لَمْ يقل : فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ وَأُولَئِي الْأَمْرِ ... ؟

ذلك لأنَّه قد بيَّنَ أنَّ أُولى الأمر ليس لهم شأنية التشريع ، وإنَّما وظيفتهم إصدار الأوامر الولaitية فحسب . والله تعالى يريده القول هنا إنَّكم

إذا تنازعتم فإن مرجعكم تلك الأحكام الكلية الموجودة في الكتاب ، أو الجزئية التي بينها رسول الله ، وأولو الأمر أيضاً تابعون لرسول الله في الأحكام الجزئية ، ولا استقلال لهم من أنفسهم . فالمرجع في رفع الخصومة إذن (في ناحية توضيح المسألة وبيانها وحلها) يجب أن يكون كتاب الله في الأحكام الكلية ، وسنة رسول الله في المصاديق والأحكام الجزئية . وهو أمر بين وجلت أتكم إذا اختلفتم أيها المؤمنون - المخاطبون من قبلـ - فمرجعكم هو الله ورسوله . ولذا لم يرد لفظ «أولي الأمر» هنا لهذا السبب . ونستفيد من هنا عدم صحة ما ذكر في بعض تفاسير أهل السنة وتفاسير بعض من حذا حذوهم حيث قالوا: إن السبب في أنه تعالى لم يقل هنا : فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَآلِ الرَّسُولِ وَأُولَئِكُمْ هُوَ أَنَّهُ: فَإِنْ تَنَزَّعُتُمْ أَيْ تنازعتم مع نفس أولي الأمر في أصل مسألة الولاية . كما لو قال أولو الأمر مثلاً : نحن أصحاب الولاية وكان رأيكم بخلاف ذلك . ففي هذه الصورة يكون مرجعكم كتاب الله ورسوله . ذلك أن أولي الأمر أنفسهم أحد أطراف النزاع ، ولم يبق ثمة معنى هنا لأن نقول ارجعوا إلى أولي الأمر ، ولذا فإنه تعالى لم يقل هنا وإلى أولي الأمر منكم .

وهذا الكلام خاطئ ، جدأً وباطل ، وذلك لأنـه عندما يوجب الله تعالى في صدر الآية إطاعة أولي الأمر على نحو الإطلاق ، فلا معنى لأن يقول بعد ذلك : إذا تنازعتم مع أولي الأمر في أصل مسألة الولاية فارجعوا إلى الله ورسوله ! فيجعل إطاعة أولي الأمر من جهة واجبة على الناس بينما يقول من جهة أخرى : إذا تنازعتم معهم فارجعوا إلى الله والرسول !

كأن يقول الله تعالى : أطيعوا الرسول لكن إذا تنازعتم معه فافعلوا الشيء الفلاسي . أو يقول : أطيعوا القرآن («أطيعوا الله» لكنكم إذا وجدتم في بعض الموارد إشكالاً في القرآن فارجعوا إلى التوراة مثلاً ! فهذا الكلام

خطاً .

وهكذا عندما يقول الله تعالى : أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ . فيوجب علينا إطاعة أولي الأمر ثم يقول : إذا تنازعتم مع أولي الأمر فافعلوا كذا ، فإن هذا التفريع سيكون خطأً ولا معنى له .
فليست علة عدم ذكر أولي الأمر - إذن - ما توهمه أولئك ، وإنما ما ذكرناه من أن أولي الأمر لا شأن لهم بتشريع الأحكام .

لقد كان دور الإمام الصادق والإمام الバاقر والرضا وصاحب الزمان عليهم السلام بأجمعهم بيان الأحكام ، فهل عشرتم حتى الآن على مسألة قام فيها الإمام الصادق عليه السلام بجعل تشريع ما ؟ ! فهل قال في موضع ما : صلوا الظهر ثلاث ركعات ؟ ! أو قال في موضع آخر ، آمركم بإتيان المحرّم الفلانى ؟ ! أو بترك الحال الفلاطي ؟ ! أو أنه قال إنّي أشرع من الآن فصاعداً أن لا صلاح في لزوم أن يصلّى الناس الصبح قبل أن تطلع الشمس ، فلو صلّوها إلى ما بعد الطلوع بنصف ساعة مثلاً فلا إشكال . وأمثال ذلك .

من الواضح أن هذا لم يحصل ، فجميعهم عليهم السلام يقولون نحن إنّما نقوم ببيان تشريع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وبتوسيع الحدود والقيود التي حدّدها رسول الله لخصوصيات الأحكام . فالشرع إذن هو الله ورسوله ، وعلى الإنسان أن يرجع في موارد النزاع التي تواجهه إلى كتاب الله ورسوله ، لكي يتعرّف على وظيفته من تلك المصادر .
فهذا هو السبب - إذن - في عدم ذكر أولي الأمر هنا ، لا ما ذكروه من ذلك التوهم الباطل .

أمّا الآن وقد اتضحت هذه المسألة فلو أشكل وقيل : إنه لا شك في أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان في حياته يرسل ولادة إلى الأطراف والنواحي كالطائف واليمن ومكة وأمثالها ، فيرجئهم على الناس فكانوا

يأمرُون وينهُون ، ويعلمون الناس القرآن . أو أتَهُ كَان يرسل البعض في الحروب بصفة ولِيٍ أو والِيٍ ، فَيكون قائداً وأميراً يقاتل الناس بين يديه ، ويكون أمره واجب الإطاعة ، مع أَنَّ هُؤُلَاءِ الولَاةُ وَالْأَمْرَاءُ لَمْ يَكُونُوا مَعْصُومِين .

أَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَنْصِبُ وَلَاءَ مِنْ قَبْلِهِ فَيُرسِلُهُ إِلَى الْبَلَادِ الْمُخْتَلِفَةِ ، وَكَانُوا واجِبِيَ الطَّاعَةِ أَيْضًاً . فَالْوَالِيُّ أَوْ الْوَالِيُّ الَّذِي كَانَ يُرسَلُ مِنْ قَبْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَدِينَةِ الْبَصَرَةِ مُثَلًاً يُجْبِي عَلَى النَّاسِ أَنْ يَطِيعُوهُ مَعَ أَتَهُ لَيْسَ مَعْصُومًاً ، وَمَعَ أَتَهُ كَانَ يُخْطِئُ أَحْيَانًاً . لَكِنَّ بِمَا أَنَّ أَصْلَ جَعْلِ وَنَصْبِ هَذَا الْوَالِيِّ مُشْتَمِلٌ عَلَى مَصَالِحٍ كَثِيرَةٍ ، فَلَوْ صَدِرَ مِنْهُ خَطَأٌ يُتَدَارِكُ بِمَا فِي جَعْلِهِ مِنْ مَصْلَحةٍ .

وَهَذَا مَا يُسَمَّى بـ «المصلحة المتداركة». أَيْ أَنَّنَا نَوَافِقُ عَلَى أَنَّ الْوَلَاةَ يُخْطِئُونَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ ، لَكِنَّ خَطَأَهُمْ قَلِيلٌ إِلَى درجةِ أَتَهُ يُتَدَارِكُ بِمَصْلَحةِ أَصْلِ تَعْيِينِهِمْ . وَأَسَاسُ الْأَمْرِ أَنَّ أَصْلَ تَعْيِينِهِمْ يُجْبِي أَنْ يَحْصُلَ ، وَإِذَا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ أَلَا يُرسِلُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْوَالِيَّ إِلَى الْبَصَرَةِ فَتَبْقَى الْبَصَرَةُ بِلَا وَالِيٍّ ، أَوْ أَنْ يُرسِلَ وَالْوَالِيًّا قَدْ تَصَدَّرَ مِنْهُ بَعْضُ الْأَشْتِبَاهَاتِ ، فَمِنَ الْمُؤْكَدِ أَنَّ إِرْسَالَ ذَلِكَ الْوَالِيِّ الَّذِي يُخْطِئُ فِي بَعْضِ الْأَمْرِовِ أَفْضَلُ مِنْ عَدْمِ إِرْسَالِهِ وَالْوَالِيَّ أَسَاسًاً وَمِنْ تَرْكِ النَّاسِ دُونَ وَالِيٍّ وَمَدْبَرٍ .

فَمَا الإشكال إذن فيما لو قلنا بهذا أيضاً في آية : «أولي الأمر» فنقول : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي الْآيَةِ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْكُمْ . إِنَّهُ أَطِيعُوا أُولَئِي أَمْرِكُمْ (كمثل الأفراد الذين يرسلهم رسول الله أو أمير المؤمنين عليهما السلام بصفة قادة في الحرب أو ولادة على المدن) فهُؤُلَاءِ أَيْضًا واجبي الطاعة ، ذلك أَنَّ المصلحة التي يتضمنها أَصْلُ تَعْيِينِهِمْ

كبيرة إلى درجة تغلب مفسدة الأخطاء التي قد تصدر منهم . فما إشكال لو قلنا إنَّ أُولَئِيلَ الْأَمْرَ لَيْسُوا مَعْصُومِينَ ، وإنَّمَا هُمْ نَفْسُ أُولَئِكَ الْوَلَاهُ وَالَّذِينَ يَسْمُونَ فِي الْعَرْفِ وَالْعَادَةِ بِأُولَئِيلَ الْأَمْرِ !

والجواب هو أنَّ هذا التصور في حد نفسه وفي مقام الثبوت والفرض لا إشكال فيه (بأنَّ يَقُولُ النَّبِيُّ بِعَمَلِ كَهْدَنَا ، فَيَنْصَبُ شَخْصًا غَيْرَ مَعْصُومٍ لِأَجْلِ تَلْكَ الْمَصْلَحَةِ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ الشَّخْصُ بِالظَّبَابِ الْأَفْضَلِ مَئَةً بِالْمَائَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى بَقِيَّةِ الْأَشْخَاصِ ، لَكَنَّهُ لَيْسَ مَعْصُومًا وَيَصُدُّرُ مِنْهُ الْخَطَأُ) لَكَنَّ كَلَامَنَا لَيْسَ فِي مَقَامِ التَّصُورِ وَالْإِمْكَانِ وَالثَّبُوتِ وَإِنَّمَا هُوَ فِي ظَهُورِ الْآيَةِ . فَالْآيَةُ لَهَا ظَهُورٌ فِي أَنَّ عَلَيْكُمْ اتِّبَاعُ أُولَئِيلَ الْأَمْرِ ، وَأَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ . وَذَلِكَ لِأَنَّ الْآيَةَ الشَّرِيفَةَ تَوْجِبُ إِطَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأُولَئِيلَ الْأَمْرِ بِأَسْلُوبٍ وَاحِدٍ وَسِيَاقٍ وَاحِدٍ . وَكَمَا أَنَّ الْعَصْمَةَ مُوجَودَةٌ حَتَّمًا فِي إِطَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَقَدْ أَوْجَبَتِ إِطَاعَةَ أُولَئِيلَ الْأَمْرِ أَيْضًا عَلَى هَذَا الْأَسَاسِ ، وَالْآيَةُ ظَاهِرَةٌ فِي ذَلِكَ . فَالْآيَةُ إِذَنَ تَقُولُ : يَجُبُ إِطَاعَةَ أُولَئِيلَ الْأَمْرِ لِأَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ ، وَبِحَثْنَا الآنَ فِي ظَهُورِ الْآيَةِ وَمَفَادِهَا ، أَمَّا إِمْكَانِ إِطْلَاقِ عَنْوَانِ أُولَئِيلَ الْأَمْرِ فِي نَفْسِهِ وَبِحَسْبِ الْمَعْنَى الْلُّغَوِيِّ عَلَى غَيْرِ الْمَعْصُومِ أَيْضًا فَهُوَ مَحْفُوظٌ فِي مَحْلِهِ . وَمَا يَتَصلُّ بِبَحْثِنَا هُوَ الظَّهُورُ الَّذِي نَرِيدُ اسْتِفَادَتِهِ مِنَ الْآيَةِ ، وَالْآيَةُ أَيْضًا ظَاهِرَةٌ فِي هَذَا الْمَعْنَى ، لَا شَكَ فِي ذَلِكَ وَلَا رِيبٌ .

وَقَدْ اعْتَرَفَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ أَيْضًا بِهَذَا فِي تَفْسِيرِهِ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَرَى عَصْمَةً أُولَئِيلَ الْأَمْرِ لَكَنَّهُ يَقُولُ : مَهْمَا يَكُنْ مِنْ أَمْرٍ فَإِنَّ أُولَئِيلَ الْأَمْرِ يَجُبُ أَنْ يَكُونُوا مَعْصُومِينَ . وَمِنْ ثُمَّ لَكَيْ يَحْفَظُ الْعَصْمَةَ فِي أُولَئِيلَ الْأَمْرِ يَقُولُ : يَجُبُ أَنْ يَجْتَمِعَ أَشْخَاصٌ مِنْ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَدْدَ مَعَ بَعْضِهِمْ ، وَعِنْدَهَا

١- «تفسير الفخر الرازبي» ذيل آية أولى الأمر: الآية ٥٩، من السورة ٤: النساء.

يجعل الله العصمة لاجتمع هؤلاء الأشخاص الذين ينتخبون «ولي أمر» لشؤونهم ، فتجعل هذه المشورة التي بين أهل الحال والعقد معصوماً . إذن هذا الرأي الناتج عن المشورة يمتلك العصمة . وأراد ترتيب الأمر بهذا التحول مع أن نفس هذا الكلام فيه إشكالات . وكلامنا حالياً في هذه الجهة فقط ، وهي اعتراف الفخر الرازي - وهو من مخالفينا - بأن أولي الأمر مهما كانوا يجب أن يكونوا معصومين .

وعليه فلا مفرّ من الالتزام بأن أولي الأمر أشخاص معصومون عن الخطأ والذنب . وجميع المسلمين مجتمعون على أن أحداً لم يدع العصمة الولايية في هذه الآية في حق أحد إلا ما تدعّيه الشيعة في حق أوليّتهم الثانية عشر صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، وعليه فالآية طبعاً تنطبق عليهم فحسب .

والشاهد على هذا المطلب هو العهد الذي كتبه أمير المؤمنين عليه السلام لمالك الأشتر حين ولاه على مصر حيث يقول فيه : وَارْدُدْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ مَا يُضْلِلُكَ مِنَ الْخُطُوبِ وَيَشْتَبِهُ عَلَيْكَ مِنَ الْأُمُورِ ؛ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِقَوْمٍ أَحَبَّ إِرْسَادَهُمْ : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مَنْ كُمْ فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُودُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الرَّسُولِ» فَالرَّدُّ إِلَى اللَّهِ : الْأَخْذُ بِمُحْكَمٍ كِتَابِهِ وَالرَّدُّ إِلَى الرَّسُولِ : الْأَخْذُ بِسُتْتِهِ الْجَامِعِ غَيْرِ الْمَفْرَّقَةِ .^١

ما يضلعك من الخطوب أي تلك المشكلات التي تصيب جنبك وضلعك ، وتصيبك من أطرافك وجوانبك ، فعليك أن تردد تلك الأمور الهامة

١- «نهج البلاغة» باب الرسائل ، الرسالة ٥٣ ، وبطعة مصر مع تعلقة الشيخ محمد

عبد، ج ٢ ، ص ٩٣ و ٩٤ .

إلى الله ورسوله ، وأن تردد أيضاً تلك الأمور التي تتشبه عليك إلى الله ورسوله ، لأن الله تعالى قال لا لؤلؤك الذين أحب إرشادهم وهدايتهم : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنْرَعَتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ فما الذي يعنيه الرد إلى الله ؟ هو الأخذ بمحكم كتابه ، فهذا هو الرد إلى الله ، والرد إلى الرسول : الأخذ بستة الجامعة غير المفرقة .

ستته الجامعة : أي التي تجمع جميع المصالح وجميع الأشخاص ، كل القلوب وكل المحسنات وليس مفرقة ، ولا مسبة للفرقة والانقسام . وعليه ، يجب الرجوع إذن في كل المشكلات والخطوب إلى محكم الكتاب وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، الجامعة وغير مفرقة . كان هذا بحثنا حول هذه الآية المباركة ، والتي كانت أول آية من القرآن تدل على عصمة الأنبياء ووجوب إطاعة الإمام المعصوم بقيد كونه معصوماً . وتأمل بهذا التوضيح الذي قمنا به ألا يبقى ولا يكون هناك محل لإشكال والشبهات ، وليس هناك من إشكال إن شاء الله تعالى .

ولذا نرى أن كبار علماء الإسلام من الزمان الأول إلى الآن أمثال الشيخ المفید ، والحراس الولائيين من المتكلمين من أمثال الخواجة نصیر الدين الطوسي ، والعلامة الحلي ، وكبار مفسري الشيعة قد أخذوا هذه الآية على أنها من الآيات الدالة على عصمة الأنبياء عليهم السلام وولايتهم .

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ

اللَّهُمَّ إِنِّي تَعَالَى

الآياتُ الدَّالَّةُ عَلَىٰ وَلَا يَرَىٰ إِلَامٌ مُّعْصُومٌ.

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ
 وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ مِنَ الْآنِ إِلَى قِيَامِ يَوْمِ الدِّينِ
 وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ

أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْنَ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا
 لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ

هذه آية أخرى من الآيات الدالة على وجوب طاعة الإمام المعصوم ،
 وأنّ من يستطيع أولاً وبالذات أن يحكم بين الناس ويكون واجب الإطاعة
 هو الممتلك لمقام العصمة ، فإنّ علمه علم حضوري وإلهي ، وقلبه متصل
 بالحق تعالى ، وليست علومه علوماً اكتسابية .

وشاهدنا في هذه الآية الاستدلال على ولایة الإمام لا ولایة الفقيه .
 وتقریب الاستدلال بهذا النحو : أنّ احتجاج آيات القرآن هنا مبني
 على لزوم اتّباع الحق . فعلى الإنسان أن يتّبع الحق الذي هو عین الواقعية
 والأصالة والحقيقة ، في مقابل الباطل الفاقد للأصالة والواقعية ، والمبنّي

1- ذيل الآية ٣٥ ، من السورة ١٠ : يونس .

على أساس الاعتبارات والأوهام والأمور السرابية والوهمية والخيالية . الحق هو صلب الواقع . والعلوم الحضورية للأئمة عليهم السلام هي عين الحق ، لأن الباطل ليس له طريق إليها ، خلافاً للعلوم التي يكتسبها الإنسان من الخارج والمشوبة بالباطل والمحتملة للخطأ والاشتباه .

ولذا يقول الله تعالى في هذه الآية المباركة : إنَّ إِنْسَانَ يَجُبُ أَنْ يَتَّبِعَ مَنْ كَانَ قَلْبَهُ مَتَّصِلاً بِالْحَقِّ وَالْحَقِيقَةِ ، لَا تَدْخُلُ فِيهِ أَيْةٌ شَائِبَةٌ مِّنَ الْبَطْلَانِ وَالآرَاءِ الشَّخْصِيَّةِ وَالْأَهْوَاءِ النَّفْسَانِيَّةِ . وَخَلَاصَةُ الْأَمْرِ مَنْ لَا يَمْيِلُ قَلْبُهُ إِلَى الْبَاطِلِ بِأَيِّ وَجْهٍ مِّنَ الْوَجْهِ .

فبناء الاستدلال في هذه الآيات المباركة الواردة في هذه السورة الشريفة على هذا الأساس : أي الاستدلال على لزوم اتباع الحق لأن الله تعالى يقول : قُلْ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ .

وبعد أن أخذ الله تعالى بواسطة الاستفهام الإنكارى إقراراً بالمعنى من المشركين ، قبل هذه الجملة : قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَانِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ بأن الشركاء الذين جعلوهم لله تعالى لا يستطيعون هداية الإنسان إلى الحق ، أجاب بلا فصل : قُلْ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ . ومن البدئي أن المقام يستلزم الإجابة الفورية على هذا السؤال ولا يتضرر جواب المخاطب ، لذا فقد أجاب فوراً بهذا الشكل فقال : قُلْ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ ثُمَّ قال : أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى .

ونلاحظ هنا أنَّه على أساس مبني لزوم متابعة الحق هذا ، فقد جعل الله تعالى معادلة بين قوله : أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وقوله : مَنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى . والاستفهام يجب أن يكون له طرفان - لأن الاستفهام يتتردد دوماً بين النفي والإثبات - وأحد طرفي الاستفهام هنا : أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وطرفه الآخر أَمْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى . ونحن نعلم أن «يَهْدِي» من

باب الافتعال ، وأصلها يَهُدِي ، لأنّه يجوز قلب «التاء» «دالاً» وإدغامها بالدال الأخرى وكسر «الهاء» للمناسبة ، فتصبح يَهُدِي : يَهُدِي ، فلا يَهُدِي إذن تعني لا يَهُدِي ، ونرى في هذه الصورة أنّ طرف المعادلة هذين لا يستقبحان في هذا للاستفهام ، ذلك لأنّ المعادلة الصحيحة يجب أن تكون بين النفي والإثبات ، فنقول مثلاً: هل جاء زيد أم لم يأت؟ وهو استفهام بين النفي والإثبات . لكن هل يمكن القول يا ترى : هل جاء زيد أم أنّ غرفته مُظلمة؟ كلاً بالطبع فهذا استفهام غير صحيح ، فظلمة غرفة زيد لا يمكن أن تكون عدلاً لمجيء زيد . علينا أن نقول إذن : هل جاء زيد أم لم يأت؟ أو نقول مثلاً: هل ذكرت هذا الأمر لعمرو أم لم تذكره؟ بحيث يدور الاستفهام دوماً بين النفي والإثبات .

لو كانت هذه الآية هنا : أَفَمَنْ يَهُدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ لَا يَهُدِي . (يَهُدِي أو لَا يَهُدِي) فكان نفياً وإثباتاً ، فلا إشكال في الأمر . لكن المعادلة في هذه الآية بنحو آخر ، فهي تقول : هل الذي يَهُدِي إلى الحق أحق أن يتبعه الإنسان (هَدَى يَهُدِي فعل متعدّي) أم ذلك الذي لا يَهُدِي إلا أن يَهُدِي؟! والذى لا يَهُدِي ليس عدلاً لمن يَهُدِي .

وعلينا القول هنا : إنّ هذه المعادلة إنما تصح فيما لو كان في كل طرف جملة مقدرة ، كما لو سألكم : هل جاء زيد أم أنّ غرفته مُظلمة؟ وظلمة غرفة زيد ليس عدلاً لمجيئه في الاستفهام ، لكن حيث إننا علمنا بالمتلازمة الخارجية أنّ زيداً كلما جاء أضاء غرفته ، وحين لا يكون قد أتى فإنّ غرفته ستكون مُظلمة ، فعندئذٍ وبدلًا من أن نذكر جزئيّ كلتا الملازمتين فإننا نذكر إحداها في طرف والأخر في الطرف الآخر ونحذف من [كلا] طرف في المعادلة جزءاً .

أي بدلًا من أن نقول : هل جاء زيد وغرفته مضاءة أم لم يأت وغرفته

مظلمة؟ فإننا نقول : هل جاء زيد أم أن غرفته مظلمة؟ وهناك الكثير من الاستعمالات بهذا النحو.

والآية محل البحث من هذا القبيل أيضاً والسبب في ذلك هو أن لا يهدي (لا يهتدي) إلا أن يُهدي لا يمكنها أن تكون عدلاً لـ أَفَمَنْ يَهْدِي لِتَكُونَ عِدْلًا لِهَذِهِ الْمُعَادِلَةِ إِلَّا بِتَقْدِيرِ جُمْلَتَيْنِ : إِحْدَاهَا فِي جَانِبِ الإِثْبَاتِ وَالْأُخْرَى فِي جَانِبِ النَّفِيِّ .

فتأتي المعادلة إذن بهذه الصورة : أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَيَهْتَدِي بِنَفْسِهِ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَلَا يَهْتَدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى .

بما أن في الطرف الآخر للمعادلة : أَمَّنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى أي من لا يهتدي إلا أن يقوم غيره من الناس بهدايته ، أي أن هدايته غيرية ، ففي هذا الطرف من المعادلة يكون من يهتدي بنفسه أي من تكون هدايته ذاتية دونما تعلم أو تعليم أو هداية من الآخرين .

فالآية إذن ت يريد أن تقول : إن من يهدي يجب أن تكون هدايته ذاتية ولا يكون من يهدي بالغير ويهتدي بالتعليم والتدريس ، وإنما يهتدي بنفسه ، وهذا هو العلم الحضوري . فالذين يمتلكون العلم الحضوري قد اهتدوا بأنفسهم بالهداية الإلهية .

وعلى هذا فإننا نجعل جملة : أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ مثل «السان الميزان» ونقول إن في هذا الطرف من المعادلة أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَيَهْتَدِي بِدُونَ أَنْ يُهْدَى أي من لا تكون هدايته بالغير ، وإنما من اهتدى بنفسه بهداية ذاتية ، فهذا أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ .

بينما نقول إن في ذاك الطرف من المعادلة أَمَّنْ لَا يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَلَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى أي من كانت هدايته بالغير . ونتيجة هذه المعادلة هي : أن كل من كانت هدايته غيرية لا يمكن أن يهدي إلى الحق ، فالذى

يهدي إلى عين الحق يجب أن تكون هدايته ذاتية ونفسية ، والذي يهدي إلى الحق هو من تكون هدايته ذاتية وإلهية .

وهذا هو معنى العلم الحضوري الذي له الفعلية والذى يكون علماً فعلياً للشخص الذى يحصل عليه ويعطاه ، فيصونه الله تعالى بواسطة هذا العلم الحضوري من جميع الزلات والخطايا : وظهور الآية في هذا المعنى - بعد هذا البيان الدقيق - واضح ويتضح جدًا . وعندما تكلمت فيما مضى مع أحد علماء مشهد حول هذه الآية قال : ما هذا الذى تقوله أيها السيد ! إذ معنى الآية ظاهر ، وهو أتته هل من الأفضل اتباع الذى يهدي إلى الحق أم الذى لا يهدي ؟ فكيف تستفيدون العصمة من هذا ؟!

فقلت له : نعم لو كان الشق الآخر من الآية : أَمَّنْ لَا يَهُدِي وكانت الآية بهذا النحو : أَفَمَنْ يَهُدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَبَعَ أَمَّنْ لَا يَهُدِي وكان هناك نفي وإثبات لكان كلامكم تاماً . ولكن للقرآن في كلماته وعباراته في كل «واو» و«فاء» معنى ، وقد حصل مكان لَا يَهُدِي ، لَا يَهُدِي ولكي يبيّن أنّ : «يَهِدِّي» ليست هداية ذاتية أتى بعبارة إلّا أن يَهُدِّي .

وهذا القرآن قول فصل وَمَا هُوَ بِالْهَرْلٍ¹ فكيف نستطيع أن نأخذ يَهِدِّي الواردة هنا على أنها يَهِدِّي من دون دليل ؟! فنجعل الفعل اللازم متعدّياً ، ونضع المعنى والمراد الخاص بنا في قالب القرآن ؟! فهذا ليس بالأمر الصحيح . ويُفهم مما بينناه وشرحناه أنّ هذه الآية إنّما وردت فقط في عصمة الإمام (الإمام المعصوم القائم بالأمور والذي يجب أن يقضى ويحكم بين الناس) .

ومن هنا يتضح أنّ استدلال بعض الأعلام بهذه الآية على ولادة الفقيه

1- الآية ١٤ ، من السورة ٨٤ : الطارق .

- كما سمعت ذلك بنفسي أحد الأيام التي كانت تقام فيها صلاة الجمعة في مقبرة جنة الزهراء وكانت حاضراً^١ - استدلال غير صحيح .

وهذه الآية من حيث المجموع بمثابة قول الله تعالى وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأُوحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الْأَصَلَوَةِ وَإِيتَاءَ الْزَكْوَةِ وَكَانُوا لَنَا عَبْدِينَ .^٢ يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا : أي أن أمرنا بأيديهم فنحن نمسك برباط قلوبهم من عالم الأمر المختص بنا وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ كَلْمَحٌ بِالْبَصَرِ .^٣ فيدعون الناس بأمرنا إلى الصراط المستقيم . الأمر يعني نفس المшиئة الحقيقة الإلهية التي لا خطأ فيها .

وعلاوة على هذا فإنه في جملة وَأُوحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ لم يقل : وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ أَنْ افْعُلُوا الْخَيْرَاتِ ، أي اثتوا بالأعمال الحسنة أو أقيموا الصلاة ، وإنما أوحينا إليهم نفس فعل الخيرات ، أوحينا إليهم الصلاة ، وأوحيانا إليهم الزكاة . يعني أن وجودهم مصداق للصلاة والزكاة .

وهذه الآية بعد ذكر إبراهيم عليه السلام وَجَعَلَهُمْ جُذَادًا^٤ . وقولهم حَرَّقُوهُ وَأَنْصُرُوا عَلَيْهِمْ إِنْ كُتُمْ فَعَلَيْنَ .^٥ وبعد ذكر لوط وإسحاق ويعقوب عليهم السلام الذين وهبهم الله لإبراهيم بصفة نافلة . لقد وردت هذه الآية بعد ذلك وقالت وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا . وبناءً عليه فإن ضمير «هم» يرجع إلى هؤلاء الأنبياء المذكورين .

١- مقبرة عامة قرب مدينة طهران تسمى (بهشت زهراء) في فترة أقيمت فيها صلاة الجمعة . (م)

٢- الآية ٧٣ ، من السورة ٢١ : الأنبياء .

٣- الآية ٥٠ ، من السورة ٥٤ : القمر .

٤- صدر الآية ٥٨ ، من السورة ٢١ : الأنبياء .

٥- جزء من الآية ٦٨ ، من السورة ٢١ : الأنبياء .

وهذه الهدایة للأمر هي نفس العلم الحضوري ، كما أنّ الشخص الذي يهديه الله من عالم الأمر لا يعود بحاجة إلى العلوم الاكتسافية والأهواء والآراء والنيات وأباطيل الناس التي لم يتميّز فيها الحق من الباطل ، ولم يصر فيها العلم علماً صرفاً وحالصاً . فهو لاءٌ يهودون من هذا العالم لعالم الأمر الذي هو أمر الله ، ولا توجد هناك آية شائبة بطلان وزللٍ واشتباہ .

وهي كذلك بمثابة الآية الأخرى من القرآن التي تقول : وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهُدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِإِيمَانِنَا يُوقِنُونَ .^١ وهذه الآية جاءت بعد ذكر موسى عليه السلام في قوله تعالى : وَلَقَدْ إَاتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ فَلَا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِّنْ لِقَانِهِ وَجَعَلْنَاهُ هُدًى لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ .^٢

وبناءً عليه فإنّ ضمير جمع الغائب في قوله تعالى : وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يرجع إلى بنى إسرائيل . أي أنّ الله قد جعل بعض أنبياء بنى إسرائيل أئمة ، وفوض إليهم من بين الأنبياء سمة الولاية والإماراة هذه . وهي آية أخرى من آيات القرآن الدالة على العصمة ولزوم متابعة الإمام . حيث يجب أن يكون الإمام ممتكلاً للمصونية من الباطل والآراء الشخصية والأهواء . ويجب أن يكون علمه حضوريًا ومتتحققًا بالحق بشكل حتمي .

ومن الآيات الأخرى التي تدلّ على ولادة المعصوم قوله تعالى : يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهُوَى فَيُضِلُّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ .^٣

وهو خطاب من الله تعالى إلى داود على نبينا وآلها وعليه السلام .

١- الآية ٢٤ ، من السورة ٣٢ : السجدة .

٢- الآية ٢٣ ، من السورة ٣٢ : السجدة .

٣- صدر الآية ٢٦ ، من السورة ٣٨ : ص .

خَلِيفَةُ اللَّهِ : هُوَ الَّذِي تَجْتَمِعُ فِيهِ الصِّفَاتُ الْعُبُودِيَّةُ بِتَمَامِهَا الْمُحَاجِدِيَّةُ
لِصِفَاتِ الرُّبُوبِيَّةِ لِذَاتِهِ جَلَّ شَانَهُ بِتَمَامِهَا ، وَلَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالْعِصْمَةِ «عَبْدِي
**أَطِغْنِي حَتَّى أَجْعَلَكَ مِثْلِي ، أَوْ مَثَلِي» وَهَذِهِ الْخِلَافَةُ بِهَذِهِ الْخُصُوصِيَّةِ الَّتِي
بَيْنَتْ بِنَحْوِ الْإِطْلَاقِ وَالَّتِي لَمْ تَكُنْ خِلَافَةً مِنْ جَهَةِ دُونِ جَهَةٍ لَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا
بِالْعِصْمَةِ . أَيْ أَنَّ ذَلِكَ الشَّخْصَ الَّذِي لِهِ الْعِصْمَةُ بِكُلِّ مَا لِلكلِمةِ مِنْ مَعْنَى هُوَ
الَّذِي يَكُونُ خَلِيفَةُ اللَّهِ بِكُلِّ مَا لِلكلِمةِ مِنْ مَعْنَى . وَإِلَّا كَانَ خَلِيفَةُ اللَّهِ فِي
جَهَةِ دُونِ جَهَةٍ ؛ أَيْ كَانَ فِيهِ نَقْصَانٌ مِنْ جَهَةٍ وَمَزِيدَةٌ مِنْ جَهَةٍ أُخْرَى ، وَبِنَاءً
عَلَيْهِ فَالْعِصْمَةُ مِنْ لَوَازِمٍ وَآثَارِ هَذِهِ الْخِلَافَةِ .**

وَتَقْرِيبُ الْاسْتِدْلَالِ بِهَذِهِ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ هُوَ أَنْ نَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ
فَرَعَ هُنَا جَوَازُ الْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ عَلَى كَوْنِ دَاوِدَ خَلِيفَةَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ إِنَّا
جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَأَحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ . فَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ
تَفَرَّعَ الْحُكْمُ بَيْنَ النَّاسِ ؟ عَلَى كَوْنِهِ خَلِيفَةَ اللَّهِ .

فَإِذَا مَا اعْتَرَضَ أَحَدٌ أَوْلًا بِأَنَّ الْآيَةَ الشَّرِيفَةَ جَعَلَتْ وَجُوبَ الْحُكْمِ
مُتَفَرِّعًا عَلَى الْخِلَافَةِ ، وَعَلَيْهِ فَلنْ تَكُونُ نَافِيَّةً لِلْجَوَازِ عَنْ غَيْرِ النَّبِيِّ أَوْ
الْوَصِيِّ .

وَثَانِيًّا : بِأَنَّ الْحُكْمَ بِالْحَقِّ بَيْنَ النَّاسِ هُوَ الَّذِي فَرَعَ عَلَى الْخِلَافَةِ ،
لَا أَصْلُ الْحُكْمِ ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ التَّفْرِيعَ فِي الْآيَةِ سِيرَجُعُ إِلَى قِيدِ الْحُكْمِ ، الَّذِي
هُوَ «بِالْحَقِّ» ، فَالْآيَةُ الشَّرِيفَةُ إِذَنَ لَا تَكُونُ مُتَعْلِقَةً بِبَحْثِ «إِثْبَاتِ وَلَايَةِ
وَحُكْمَةِ الْمَعْصُومِ» .

فَيَجِبُ أَنْ نَقُولُ جَوَابًا عَلَى كَلَّا إِلَشْكَالِينِ كَمَا قَالَ الْمَرْحُومُ الحاجُ
الشِّيخُ مُحَمَّدُ حَسَنُ الْأَشْتِيَانِيُّ فِي كِتَابِ الْقَضَاءِ أَنْتَهُ أَوْلًا : إِنَّ الْأَمْرَ إِذَا وَقَعَ
فِي مَقَامِ تَوْهِيمِ الْخَطْرِ فَإِنَّهُ يُفِيدُ الْجَوَازَ ، لَا الْوَجُوبَ . وَثَانِيًّا : إِنَّ ظَهُورَ الْآيَةِ
فِي تَفْرِيعِ الْحُكْمِ بِالْحَقِّ ، بِنَحْوِ الْقِيدِ وَالْمَقِيدِ جَمِيعًا ، عَلَى الْخِلَافَةِ الإِلَهِيَّةِ

بلا إشكال .

ومن الآيات الأخرى التي يمكن الاستدلال بها على لزوم اتباع الإمام المقصوم هي الآية المباركة التي يقول الله تعالى فيها لرسوله الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم :

إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرِيكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَانِينَ خَصِيمًا .^١ بل تكون مدافعاً عن المؤمنين ضد الخائبين . والاستدلال بهذه الآية متوقف أيضاً على لزوم انحصر التبعية للحق ، وعدم وجود فصل بين الحق والباطل . حيث جاء في القرآن الكريم : فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الْأَضَلَلُ فَأَنَّى تُضَرِّفُونَ .^٢ فليس ثمة فاصل بين الحق والباطل . فإذا عدلتم عن الحق وقعتم في شراك الباطل . ولا يمكن أن يجد الإنسان مكاناً يكون برزحاً بين الحق والباطل . فإذا كان ثمة أمر متحقق بالحق وكان واقعياً صرفاً فذلك هو الحق ، وإلا فهو باطل . ولا وجود لبرزخ بين الحق والباطل .

والآية هنا تقول : لقد أنزلنا إليك القرآن بالحق . يعني عين الحق والحقيقة وصلب الواقع والأصالة ، بحيث لا تكون فيه شائبة من الآراء الشيطانية والأفكار النفسانية والآراء الشخصية والمطالب التي لا تنطبق على حقيقة الواقع . وإنما أنزلنا عليك من أخبار الماضيين والقوانين والمعارف ما هو صلب الواقع وحاق الحقيقة ، لكي تحكم بين الناس بما أراك الله .

فتلك الرؤية التي أعطاكمها الله تعالى إذن رؤية معطاة على أساس هذا

١- الآية ١٠٥ ، من السورة ٤ : النساء .

٢- ذيل الآية ٣٢ ، من السورة ١٠ : يونس .

الحق وأساس حقيقة نزول القرآن هذه . ورؤيتك تلك علم حضوري ووجوداني ، لأننا إنما أنزلنا عليك القرآن لتحكم بما أريك الله أما إذا لم يكن نازلاً بالحق لم تكن رؤيتك رؤية إلهية ، وكانت رؤية شخصية ومشوبة بالباطل .

وعليه فإننا عندما أنزلنا القرآن بالحق فلأجل أن تكون نظرتك وفكرك حقاً متصلةً بالغيب والأصالة والحقيقة (وهذا معنى العلم الحضوري والوجوداني) ، لكي تحكم بين الناس بما أريك الله . وهذا متفرع على نزول القرآن بالحق . فنرثي نزول القرآن بالحق على قلب النبي - وهو الواعي للوحي الإلهي ، والمتعلق للأسرار اللاهوتية والجبروتية والملوكية لله - علة لكي يترتب عليه معلوله . ومعلوله هو الحكم بين الناس بما أراه الله وهو الحق . فنحن أنزلنا القرآن لكي تحكم بين الناس بما أراك الله الذي هو الحق .

ومن الآيات القرآنية الأخرى هذه الآية : كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ الْبَيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمْ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحُكِّمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا آخْتَلُوا فِيهِ^١

في هذه الآية أيضاً كان الحكم بين الناس في المسائل المختلف فيها متفرعاً على نزول الكتب على الأنبياء بالحق . ويُستفاد هنا أيضاً بنفس التقريب الذي بيئناه في الآية السابقة . أن الحكم بين الناس يجب أن يكون متربتاً بالحق . وهو نزول الكتاب بالحق على الأنبياء .

ومن الآيات الأخرى هذه الآية : وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ^٢ وَمُهَمِّمِنَا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ

١- صدر الآية ٢١٣ ، من السورة ٢ : البقرة .

٢- أي التوراة وإنجيل وغيرهما .

وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ.

فهو لم يقل: لا تتبع أقوالهم ولا كلامهم ولا حتى فكرهم ، وذلك لأنّ لها أصالة وواقعية ، لذا لم يذكر أياً من هذه التعبيرات ، وإنما قال **وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ** والأهواء تعني الأفكار الخالية والجوفاء بلا محتوى .

وقد أستعمل هذا اللفظ في كثير من آيات القرآن المجيد ، أي أنّ أفكارهم جوفاء وأهواء باطل . لقد أنزلنا القرآن عليك بالحق لكي تحكم بينهم بما أنزل الله ، حيث إن ذلك الحكم بالحق . وبالطبع فإنّ هذا الحق قد صار متحققاً ، **وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ** ثم يقول بعید هذا الكلام: **وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ** بما أنزل الله **وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرُهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ**.

فاحذر أن تتأثر ولو شيئاً قليلاً برأيهم الشخصية وخيالاتهم ، لأنّ تلك الأهواء باطلة وشيطانية لا أصالة لها ، وأنّ ما أنزله الله إليك هو عين الحق والحقيقة .

وتقريب الاستدلال بهذه الآية الكريمة أيضاً على وجوب اتباع المعموم كما سبق ، وذلك لأنّ الحكم بما أنزل الله قد فُرِّغ على نزول الكتاب بالحق ، أي أنه بما أنزلنا الكتاب عليك بالحق ، لذا فإنك أنت الذي يجب أن تحكم بين الناس ، أما من لم يتحقق بالحق ، فليس له حق الحكم بين الناس .

ومن آيات القرآن المباركة الأخرى هذه الآية: **فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحِدُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ**

١- صدر الآية ٤٨ ، من السورة ٥ : المائدة .

٢- صدر الآية ٤٩ ، من السورة ٥ : المائدة .

وَيُسْلِمُوا تَسْلِيمًا .^١

فلا يكون هناك حرج ولا ضيق في صدر من يُحكم عليه ، إذ إنّه من الطبيعي أن يكون الحكم لشخص على شخص ، وَيُسْلِمُوا تَسْلِيمًا بِكُلّ ما للكلمة من معنى ، كأن يكون الحكم للشخص على حد سواء ، كان الحق له أو عليه .

وهذا هو الإيمان ، وفي تلك الحال فإنّهم سيكونون قد آمنوا ، والأمر كذلك أيضاً في الواقع . وذلك لأنّ قلب النبي وجوده عين الحق وعين الواقع ، أفيمكن أن يحكم بالباطل ؟! إنّ مثله في ذلك مثل الله ، فهل يمكن أن يحكم الله بالباطل . مع اطلاعه على جميع العلوم والواقع ؟! وعليه فإنّ وجود الموجودات هو العلم الحضوري لله ، والعلم الفعلي الحضوري لله هو نفس الموجودات .

لقد أراد النبي الأكرم صلّى الله عليه وآله وسلم أن يقسم خمس غنائم حُنين فأعطى سهماً أكبر بقليل لبعض المسلمين حديثي العهد بالإسلام ، فجاءه أحد أصحابه وقال له : يا رسول الله أعدل ! فأجابه النبي : وَيُحَكَ ! إنْ لَمْ أَعْدِلْ فَمَنْ يَعْدِلْ ؟!

وحصل في إحدى تلك التقسيمات أيضاً أن قيل إنّ محمداً صلّى الله عليه وآله وسلم لم يعدل في التقسيم ، فسمع ابن مسعود بهذا الأمر فقال : والله لا أُبرح حتّى أذهب إلى النبي وأنقل له ما قاله ذلك الشخص في حقه . فجاء إلى النبي ونقل له ذلك . فانزعج النبي وصار في منتهى الغضب والتأثر ، وقال ما مضمونه : ماذا أفعل يا رب ؟! والله لقد تحمل أخي موسى من أنواع الأذى هذا وصبر على كلام قومه ، فإنّ أنا لم أعدل فمن الذي

١- الآية ٦٥ ، من السورة ٤ : النساء .

يعدل؟!

لقد كان هذا الشخص يحب أن يحكم النبي لصالحه ويعطيه مائة ناقة أو ألف ناقة من هذه الغنائم ، لكن النبي لم يعطه ذلك ، وقسم الغنائم وفق المصلحة التي يراها (وبالطبع فلم يكن تصرفه ذلك في المقدار الذي كان يجب تقسيمه بين الجميع بالسواسية ، بل في ذلك المقدار من الخمس من الغنائم الذي كان للنبي حرية أن يتصرف فيه) وحين لا ينال الناس ذلك فإنهم ينزعجون .

يَئِدَ أَنَّ هُؤُلَاءِ لَا يُؤْمِنُونَ ، وَلَا يَصْلُوُنَ إِلَى حَقِيقَةِ الإِيمَانِ إِلَّا حِينَ يَأْتُونَ فِي جَمِيعِ مُرَافَعَاتِهِمْ وَمُشَاجِرَاتِهِمْ إِلَيْكُمْ أَنْتُمْ لَا إِلَى غَيْرِكُمْ فَيَحِكُّمُوكُمْ بَيْنَهُمْ ، وَحِينَ تَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَرْجِعُونَ مِنْ عَنْدِكُمْ بِمُنْتَهِي طَمَانِيَّةِ الْقَلْبِ وَسَكُونِ الْخَاطِرِ دُونَ أَيِّ قَلْقٍ أَوْ دَغْدَغَةٍ فِي صُدُورِهِمْ ، فَعِنْدَهُمْ سَيَكُونُونَ مُؤْمِنِينَ .

لقد جعل الله تبارك وتعالى هنا نفس النبي مركز الحكم بنحو يتوجب معه على جميع الناس أن يتلقوا حوله ويطوفوا به ، وأن يجعلوه محوراً لحل مشاجراتهم ومخاصماتهم ، وأن لا يكون شمماً إحجام عنه أبداً . فالنبي المعصوم - إذن - هو مركز الحكم ، ويجب على الناس اتباعه ، وهذا هو معنى الولاية ، أي وجوب إطاعة الناس للأوامر والنواهي والأحكام التي يصدرها النبي ، سواءً في المخاصمات والمشاجرات أو في الأمور الأخرى التي يصدر الأوامر الولاية بين الناس فيها .

إن قضاء وحكم النبي منشعب من نورانيته النفسية صلى الله عليه وآله وسلم حيث إن نور الله قد تجلى فيها ، فصارت متخالقة بأسماء وصفات الله سبحانه وتعالى ومتتحقق بالعلوم الكلية . لقد تجاوز قلب النبي الجزئية وارتبط بالكلية ، وتحقّق بالعلوم الكلية .

والآية السابقة لهذه الآية هي : وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِتُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ (حيث يستفاد من هذه الآية أيضاً وجوب الإطاعة ، إذ إنَّ لكلَّنبي ولاية ، وعلى الناس أن يتبعوه ويطيعوه) وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكُمْ فَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفِرُ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَحِيمًا .^١ أي أنَّ الله سيعفو عنهم .

ولكن ما العمل ؟ فإنَّ الناس لا ينصاعون ولا يخضعون ولا يُسلِّمُوا تسليماً . فهم لا يرجعون إلى النبي أصلاً ، فكيف يجعلونه حكماً دون أن يحسوا في قلوبهم بأي حرج .

ويقول تعالى بعد هذه الآية : وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ أَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوْ آخْرُجُوا مِنْ دِيرَكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ .^٢
مع أئته وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوَعْظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَشْيِتاً *
وَإِذَا لَأَتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا * وَلَهَدَنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا .^٣
ثم يقول : وَمَنْ يُطِعَ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّنَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّلِحِينَ وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا * ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيْمًا .^٤

حيث إنَّ الذين يتبعون النبي يصلون بسبب ولايتهم للنبي ، إلى حيث يكونون في حالة معية معه ، وهذا بنفسه ولاية ، لذا يمكن استفادة الولاية من هذه الآية ، كما يمكن استفادة وجوب اتباع هؤلاء الأشخاص الذين

١- الآية ٦٤ ، من السورة ٤ : النساء .

٢- صدر الآية ٦٦ ، من السورة ٤ : النساء .

٣- الآيات ٦٦ و ٦٧ ، من السورة ٤ : النساء .

٤- الآيات ٦٩ و ٧٠ ، من السورة ٤ : النساء .

يكونون في حالة من المعية مع النبي .

ومفاد هذه الآية هو نفس مفاد الآية التي نقرأها كل يوم في الصلاة :
**آهِدْنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ
 عَلَيْهِمْ وَلَا الظَّالِمِينَ .^١**

وهنا يقول تعالى أيضاً **وَلَهُدِينَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ،** وإنهم يصيرون مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين . وخلاصة الأمر أنهم يتبعون معهم فيدخلون بأجمعهم في معدن الولاية الإلهية حيث لا انقطاع هناك
وَلَا تَمِيز وَهُنَالِكَ الْوَلَيَةُ لِلَّهِ الْحَقِّ

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ

١- الآيات ٦ و ٧ ، من السورة ١ : الفاتحة .

اللَّهُمَّ إِنِّي تَرَكْتُ

بِقِيَّةِ الْرِّيَاتِ وَبِعِصْنَى الْرِّيَاتِ؛
الْدَّالَّةِ عَلَىٰ وَلَائِتِهِ الْإِمَامِ الْمَعْصُومِ؛

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ
 وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ مِنَ الْآنِ إِلَى قِيَامِ يَوْمِ الدِّينِ
 وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ

إحدى الآيات القرآنية المباركة التي يمكن الاستدلال بها على ولادة
 رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم هذه الآية :
 وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ، أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ
 الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا.^١
 وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ «مُؤمن» و «مؤمنة» جاءا نكرة في سياق
 النفي ، لذا يفيدان العموم . أي أنه ليس لرجل مؤمن أو امرأة مؤمنة - سواء
 كانوا في زمان رسول الله أم بعده إلى يوم القيمة - وكل من يصدق عليه
 عنوان المؤمن والمؤمنة بلا فرق بين العرب والجم ، والأبيض والأسود :
 ومهما كان وأيًّا كان إذا ما حكم الله ورسوله بأمر في حقه أو اتّخذوا قراراً

١- الآية ٣٦ ، من السورة ٣٣ : الأحزاب .

ب شأنه فلا خيار له في نفسه ، فأمر الله ورسوله وقرارهما بشأنه مقدم .
قضى الله وَرَسُولُهُ : حُكْمُ الله هو حُكْمُ الْكِتَابِ وَالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، أَمَا حُكْمُ رَسُولِ اللهِ فَهُوَ الْأَحْكَامُ الْأَعْمَمُ مِنَ الْمَسَائلِ وَالْمَوَارِدِ الْجُزِئِيَّةِ (التي تفرع عنها بيد النبي) أو الْأَمْرُ وَالنَّهِيُّ (الأمر والنهي) . وقد ذكرنا سابقاً في ذيل آية : **أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ أَنْ إِطَاعَةُ اللَّهِ هِيَ بِمَعْنَى إِطَاعَةِ الْقُرْآنِ وَالْأَحْكَامِ الْوَارِدَةِ فِيهِ بِالْخُصُوصِ .**

فبعد أن يرد حكم من الله في القرآن فإن أحداً لا يمكنه التخلف
وسواء كان هذا الحكم عاماً أم وارداً في مسألة خاصة .

فقد نزلت هذه الآية الكريمة مثلاً حول ولاية أمير المؤمنين عليه

السلام بخصوصها وهي قوله تعالى :

يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ . وهذا حكم شخصي .

والأمر كذلك في الأحكام الكلية ، فعندما يحكم الله ورسوله بحكم (من أمر أو نهى في حق مؤمن أو مؤمنة) فإنهم - أي المؤمن والمؤمنة - لا يملكون آنذاك حق الاختيار . أي أنهم يجب أن يجعلوا إرادتهم و اختيارهم تحت اختيار وإرادة الله ورسوله ، ويجب أن تحكم عليهم مشيئة الله ورسوله وإرادتهما ، وأن يكونوا تحت سيطرة اختيار الله ورسوله ، وأن يروا اختيار الله ورسوله مقدماً على اختيارهم . وهذا أمر واجب ولازم وحياتي يعد التمرد عليه معصية كبيرة وضلالاً مبيناً .

وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَيُّ كُلِّ مَنْ يَعْصِ مَا حَكَمَ اللَّهُ بِهِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَوْ مَا أَمْرَهُ بِهِ رَسُولُهُ أَوْ نَهَاهُ عَنْهُ فِي الْمَوَارِدِ الْجُزِئِيَّةِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا

١- صدر الآية ٦٧ ، من السورة ٥ : المائدة .

مُبِينًا وذلك لأنّ ما يختاره الإنسان لنفسه هو ما يرتضيه لنفسه . وكلّ إنسان إنما يرتضي لنفسه ضمن حدود فكره ودرايته لا أكثر .

الله ورسوله هما اللذان يمتلكان الإحاطة العلمية والإحاطة الحضورية لجميع الموجودات ، من الإنسان وغيره ، وينظران إلى الإنسان من موقع أعلى وأسمى من أفق إدراكاته ، ويريان بوطن الإنسان ب بصيرة أعجب ودرائية أعمق ، ويُشخصان طريق الفساد والصلاح ويدركان ويعلمان منجيات كلّ شخص ومُهلكاته ، وهمما اللذان يأمران الإنسان من ذلك الأفق . ومن المؤكّد أنّ أمرهما يصل إلـى السعادة والنجاة المطلقة ، وهذا أرقى بكثير من تلك المصلحة التي يشخصها الإنسان ويسعى خلفها بحسب نظره الطفولي وعلى أساس آرائه وأهوائه الشخصية .

وهذا بالضبط كمثل ولاية الأب على ابنه الصغير . فالولد يجب أن يكون خاضعاً لأمر أبيه . فهو بحسب نظره يرى في الأمر الغلاني صلاحاً له لكنّ ولته لا يرتضيه له ، لذا يأمره أن يقوم بشيء آخر ، فإن خالفه الولد سقط في المتاهات وابتلي بالمرض وتردى في مهابي الهلكة ، ذلك لأنّ علمه قليل ودرايته ناقصة ، ولأنّ تجارب أبيه أكثر منه بكثير وإدراكاته أرقى منه ، ولذا فهو خاضع لولايته .

وبهذا المنوال فإنّ رسول الله حين يأمر بعض الأوامر ، فلاته يمتلك جنبة إحاطة ، ولأنّ علمه علم حضوري ، وينظر في أفق أعلى من أفق عامة الناس ، فهو يمتلك العصمة وهو مصون في إدراكاته ، لذا يجب على كلّ مؤمن ومؤمنة أن يخضعوا لأوامره وإلا هلكوا وقضى عليهم وسقطوا في متاهات عميقه في الضلال .

وكذلك فإنّ «أمراً» في قوله تعالى : إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ، أَمْرًا نكرة أيضاً حيث يستفاد منه العموم بمقدّمات الحكمة أيضاً . فالأمر مهمًا كان

خاصةً أم عاماً تشرعياً أم ولائيتاً ، في الأمور الشخصية أم النوعية ، عندما يرد من الله ورسوله فإنّ على الإنسان أن يطيع دونما تردد أو سؤال .

ولقد جعل الله العليّ الأعلى في هذه الآية المباركة إطاعة الرسول مع إطاعته تعالى في ميزان واحد وسياق واحد . فقد ورد حكم الله وحكم رسول الله في سياق واحد : **إِذَا قِضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ** .

وهذا يدلّ على أنّ الأحكام الصادرة من رسول الله والأقضية والأحكام التي يحكم بها عاليّة جدّاً ، تلي في المرتبة قضاء الله ، بل هي عين قضاء الله . وقد قلنا أنّ الفرق هو في أنّ قضاء الله هو آيات القرآن والأحكام العامة . بينما قضاء رسول الله الأحكام الجزئية والأوامر الولائيّة ، وإلا فليس ثمة تفاوت بينهما .

فعندما يأمر الله ورسوله فإنّ الاختيار يسقط من جميع الأمة من المؤمنين والمؤمنات فلا يكون لهم «**خِيرَة**» في مقابل الله ورسوله ، ولا إرادة لهم مقابل إرادة الله ورسوله . وحكم رسول الله هو حكم الله في متناته وإحکامه واستقامته .

من الآيات القرآنية المباركة الأخرى التي يمكن استفاده ولاية المعموم منها هذه الآية : **أَنَّبَيْ أُولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُمْ أَمْهُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَيْ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا**^١.

المقصود من «**النبي**» هو نبي الإسلام ، حيث إنّ له تلك الأولوية بالنسبة للمؤمنين .

١- الآية ٦ ، من السورة ٣٣ : الأحزاب .

وولاية النبي على المؤمنين أكثر من ولائهم على أنفسهم **وَأَزَوَّجُهُ أَمَهَتُهُمْ** ، وعليه فالنبي الأكرم يكون أباً للمؤمنين . ولذا قال أنا **وَعَلَىٰ أَبَوَا هَذِهِ الْأُمَّةِ** ^١ وذلك لأنّ جهة رسول الله الولاية جهة فعل ؛ وأبوا **هَذِهِ الْأُمَّةِ** ليس بمعنى أب وإنّ هذه الأمة وإنما بمعنى أنّ كلّيّهما أب للأمة ، فرسول الله أب ، وكذلك أمير المؤمنين .

وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَىٰ بِعَضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ .

أي أنّ بعضهم أولى ببعض من المؤمنين والمهاجرين الذين يرثون بعضهم .

ذلك أن الناس في صدر الإسلام لم يكونوا يرثون بعضهم على أساس علاقة الرحم وإنما كانت الوراثة على أساس الأخوة الدينية . فكان المؤمن يرث المؤمن ، وكان الإخوان في الدين يرثون بعضهم بينما لا يرثهم أقرباءهم .

وقد عقد النبي الأكرم صلى الله عليه وآلـه وسلم بين أصحابه عقدي **أُخْوَة** : الأول في مكة بين المهاجرين ، والآخر في المدينة بين المهاجرين والأنصار ، فكانوا إخوة لبعضهم على أساس عقد **الأخوة** . وحتى في الإرث أيضاً كان كلّ منهم يرث الآخر عند موته مثل الأخرين .

١- ينقل ابن شهرآشوب هذه الرواية في كتاب «المناقب» طبعة المطبعة العلمية في قم: ج ٣ ، ص ١٠٥ بلفاظ مختلفة عن كتب العامة وال الخاصة - ومن جملتها «مفردات القرآن» للراغب الأصفهاني مع تذيل لطيف :

قال النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم : يا علي ! أنا وأنت أبوا هذه الأمة ، ولحقنا عليهم أعظم من حق أبيك ولادتهم فإنما نتقى لهم إن أطاعونا من النار إلى دار القرار وتلحقهم من العبودية بخيار الأحرار . وقد نقل المرحوم المجلسي هذا الذيل عن «المفردات» أيضاً في «بحار الأنوار»: ج ٣٦ ، ص ١١ ، ولكن هذا الذيل قد حذف من الطبعات الأخيرة «للمردفات».

وفي الواقع فإن الأمر يجب أن يكون بهذا النحو ، وذلك لأن المؤمنين كانوا في صدر الإسلام قلة وكان أقرباؤهم في غالبيتهم كفرا ، وإذا لم يرث المؤمنون بعضهم ورثهم الأقرباء الكافرون ، فإن النتيجة ستكون آنذاك مضرّة للمؤمنين ، فقد كانوا يعيشون في غاية الشدة والعسر ، ولم يكن صحيحاً بوجه من الوجوه أن يرثهم الكفار .

وعلاوة على ذلك فإن الإيمان هو الذي يبث الحياة في الإنسان ويمنحه الروح ، وعلى الإنسان القيام ببذل المساعي المشتركة في جميع الأمور على أساس الإيمان . وحتى في الإرث ، فالإرث خاص بالمسلم والكافر لا يستطيع أن يرث المسلم .

أما بعد أن نزلت الآية المباركة : **وَأُولُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ** . فقد نسخ ذلك الحكم الأولي وزال حكم الأخوة من هذه الجهة . وتقرر أن يرث الناس بعضهم على أساس علاقة الرحم (فالآب يرث ابنه والابن يرث أخيه ، وهكذا سائر الأرحام منطبقات الثلاث للوراثة) وأن تكون الأولوية في الإرث أيضاً بحسب قرب درجة الرحمة وبعدها . فبني التوارث منذ ذلك الحين على أساس الرحمية طبقاً لهذه الآية الشريفة .

ثم يقول تعالى : **إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَيَّ أُولَيَّانِكُمْ مَعَرُوفًا** أي إلا إذا أردتم أن توصوا من ثلث ما لكم إلى بعض أوليائكم - سواء كانوا من الإخوة في الدين أو بعض الأصدقاء الآخرين الذين لا رحم بينكم وبينهم - فهذا أمر لا إشكال فيه ، ولكن أن توصوا لهم ، فيصل من أموالكم إلى أولئك المؤمنين الذين ليسوا من الأرحام أو ممن ليس لهم أولوية في الإرث . وهذا أيضاً عمل حسن .

كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا . أَيْ أَنَّهُ قَانُونٌ مُوضَعٌ ، فَالإِنْسَانُ يُسْتَطِيعُ أَنْ يُوصِي بِثُلَثَةِ أَمْوَالِهِ - حِيثُ لَا تُضَيِّعُ لِحَقِّ الْوَرَثَةِ الرَّحْمَيْنِ - فَلِيَهُبَّهَا لِإِخْوَانِهِ فِي الدِّينِ . وَهَذِهِ الْوَصِيَّةُ مُقْدَمةٌ عَلَى الْإِرَثِ أَيْضًا . وَبِنَاءً عَلَى هَذَا فَإِنْ ذَلِكَ الْبَابُ مِنَ الْمَعْرُوفِ لَمْ يُغَلِّقْ بِشَكْلٍ كَامِلٍ ، بَلْ أَفْسَحَ لِلْمُؤْمِنِينَ الْمَجَالَ لِيَتَمْكِنُوا مِنْ إِعْطَاءِ الْثَلَاثَةِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ عَلَى أَسَاسِ الْأُخْوَةِ لِإِخْوَانِهِمْ فِي الدِّينِ .

وَسَيَقِيَّ هَذَا الْحُكْمُ (الْإِرَثُ مِنْ نَاحِيَةِ الرَّحْمَيْةِ) إِلَى زَمَانِ ظَهُورِ صَاحِبِ الْعَصْرِ وَالزَّمَانِ عَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرْجَهُ الشَّرِيفِ . فَيَرْجِعُ عِنْدَ ذَلِكَ حُكْمُ الْإِرَثِ - حَسْبَ رِوَايَةِ يَرْوِيهَا الشِّيخُ الصَّدُوقُ - عَلَى أَسَاسِ الْأُخْوَةِ الْدِينِيَّةِ أَيْضًا لَا عَلَى أَسَاسِ الْعَلَاقَةِ الرَّحْمَيَّةِ .

رَوَى الْمَرْحُومُ الصَّدُوقُ فِي آخِرِ كِتَابِ الْإِرَثِ مِنْ كِتَابِ «مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيْهُ» عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَخْيَ بَيْنَ الْأَرْوَاحِ فِي الْأَظْلَالِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْأَجْسَادَ بِالْفَيْ عَامَ ، فَلَوْ قَدْ قَامَ قَائِمًا أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَرَّ الْأَخَذِ الَّذِي أَخَى بَيْنَهُمَا فِي الْأَظْلَالِ وَلَمْ يُوَرِّثِ الْأَخَذَ فِي الْوِلَادَةِ^١ وَمَعْنَى فِي الْأَظْلَالِ أَيْ فِي الْأَصْلِ وَالظَّلَالِ حِيثُ لَمْ يَكُنْ قَدْ وَجَدَ عَالَمُ الْخَلْقَ بَعْدَ ، فَقَدْ أَخَى بَيْنَ الْأَرْوَاحِ الَّتِي كَانَتْ قَرِيبَةً جَدًّا مِنْ بَعْضِهَا هُنَاكَ .

وَلَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْمَطَالِبُ شَاهِدَنَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْمَبَارَكَةِ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَتْ بِمُنَاسَبَةِ تَفْسِيرِ الْآيَةِ ، وَكَانَ شَاهِدَنَا مُنْحَصِرًا فِي صَدْرِ الْآيَةِ فَقَطْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : **الَّذِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ** .

١- «مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيْهُ» ج ٤ ، بَابُ نَوَادِرِ الْمَوَارِيثِ ، ص ٢٥٤ مِنْ طَبْعَةِ النَّجَفِ ، الرَّوَايَةُ الْأُخْرَيَّةُ .

فالإنسان هو صاحب الاختيار في نفسه ، وهو أقرب إلى نفسه من أي شخص آخر ، ويملك اختيار نفسه أكثر وليس هناك من أحد له السلطة على الإنسان والتصرف فيه أكثر من نفسه ، فحركة الإنسان وسكنونه كلاهما له فحسب ، وخلاصة الأمر فإن الاختيار جزء من فطرة الإنسان .

يقول تعالى في هذه الآية المباركة إن ولاية النبي على المؤمنين أشد من ولائهم و اختيارهم في أنفسهم ، ومن تدبيرهم و تصرفهم الذي يقومون به في أمورهم ، ومن إرادتهم و مشيئتهم التي يمتلكونها في جميع أفعالهم وسكناتهم ، أي أن النبي في المرتبة الأولى ومن بعده الإنسان ، النبي أولاً ومن بعده اختيار الإنسان ، النبي أولاً ومن بعد مشيئة الإنسان وإرادته . وهذه الولاية على نحو مطلق .

النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ حسب الأمر . فهذا النبي ولايته على المؤمنين جميعاً أكثر من ولائهم على أنفسهم في كل أمر من الأمور على نحو إطلاق ، مثل **أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ** .

فكيف نستنتج هذه الفروع الكثيرة من جملة **أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ** ^١ ويؤلف منها كتاب من عبارة واحدة فقط ؟ وهي **أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا** ؟ يقولون : إن الأمر يشكل على الفقيه في باب العبادات وباب الصلاة من كثرة الروايات وتضاربها ، بينما الإشكال في قسم المعاملات من قلة هذه الروايات ! وإن كتاب «المكاسب» الذي ألفه المرحوم الشيخ الانصاري رضوان الله عليه إنما هو قائم على إطلاق : **أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَأَمْثَالُهَا** ، مثل آية : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ^٢ وآية : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا**

١- جزء من الآية ٢٧٥ ، من السورة ٢ : البقرة .

٢- صدر الآية ١ ، من السورة ٥ : المائدة .

تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنُّكُمْ بِالْبَطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ .^١
والعمدة هي أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ هذه . ورواية أو روايتين مثل : النَّاسُ مُسَلَّطُونَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ ، وَالْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ وما شابه ذلك . فكما استفيد من إطلاق أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ففرعت عنها الفروع ، فإنَّ الأمر في النَّبِيِّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ بهذا النحو أيضاً ، فهذه العبارة لها إطلاق بحيث يمكنكم تفريغ الفروع واستنتاج النتائج من إطلاقها بقدر ما تشاورون ، وهي من الآيات الواضحة جدًا دلالتها على ولاية النبي .

إذاً فعندما يأمر النبي بشيء أو ينهى عنه ، فإنَّ جميع المؤمنين يجب أن يخضعوا لأمره ، لأنَّ ولايته بالنسبة للإنسان أشد من ولاية الإنسان على نفسه .

ومن الآيات القرآنية التي يمكن الاستدلال بها على ولاية المعصومين هذه الآية : إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ أَتَبْعَوْهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ .^٢

إذاً بمحلاحتة الآية التي ذُكرت سابقًا (حيث جعل الله تعالى إبراهيم إماماً) قال : إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمامًا .^٣

وهذه الآية - التي جعلت أقرب الناس لإبراهيم وأولاهم به، الذين اتبعواه واتبعوا هذا النبي (الرسول الأكرم) هؤلاء لهم ولاية بالنسبة لإبراهيم أكثر من الجميع - لذا يمكن استفاداة الولاية منها لهؤلاء الأشخاص .
وذلك لأنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ أي أولئك الذين يحوزون مقام

١- صدر الآية ٢٩ ، من السورة ٤ : النساء .

٢- الآية ٦٨ ، من السورة ٣ : آل عمران .

٣- جزء من الآية ١٢٤ ، من السورة ٢ : البقرة .

الولاية القادرین على الأمر والنھی بحسب درجة قربهم من إبراهیم . أمّا بالنسبة لقوله تعالى هذا النبی فالأمر واضح وجلی . وكذلك قوله : **الذین ءامنوا ، أی اتھم بحسب درجات الإیمان كلما اقتربوا من النبی إبراهیم أكثر كلما ازدادت ولايتھم أكثر** .

كانت هذه مجموعة من الآیات التي استخرجناها من القرآن الكريم لإثبات ولاية الإمام لا ولاية الفقيه ، إذ إن ذلك له بحث مستقل .

وأمّا الروایات التي تدل على انحصر الحكم في المعصومین - سواء كان المعصوم رسول الله أو الأنّمة عليهم السلام - فهي كثيرة جدًا .

منها : الروایة التي رواها المشايخ الثلاثة (الکلینی والطوسی والصدوق) حول النھی عن القضاء والحكومة ، وخطر الحكومة وعظم أمرها ، وأنّها مقام رفیع يختص بالنبی أو الوصی .

روى الكلینی والصدوق - حول کلام أمیر المؤمنین عليه السلام لشريح - أنته قال له بأنّ عمله هذا عظیم الخطر وأنّ عليه أن ينتبه إلى مجلسه الذي جلسه وإلى خطره وعظمته ودرجة الأهمیة التي يحوّزها !

وينقل المشايخ الثلاثة هذه الروایة جمیعاً في كتاب القضاء إلا أن الكلینی يروي بسنده عن محمد بن يحيی ، عن محمد بن أحمد ، عن یعقوب بن یزید ، عن یحيی بن مبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن أبي جميلة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن الصادق عليه السلام أنته قال : قال أمیر المؤمنین عليه السلام لشريح : يا شريح ! قد جلستَ مجلساً لا يجلسُه إلا نبی أو وصی نبی أو شقی ، أی أنّ من يجلس في هذا المجلس يجب

١- «فروع الكافی» ج ٧ ، كتاب القضاء والأحكام ، ص ٤٠٦ ، باب أنّ الحكومة إنّما هي للإمام عليه السلام ، الحديث ٢ .

أن يكوننبيًّا أو وصيًّانبيًّا وإلا فهوشقى ، وعليه فإنَّ غيرالشقى لا يجلس في هذا المسند لأنَّه سيكون قد غصب مقام النبوة أو الوصاية . وخلاصة الأمر أنَّ هذا المجلس مختص بالنبي أو وصي النبي .

وينقل الشيخ الطوسي في كتاب القضاء من «التهذيب»^١ عين هذه الرواية التي ذكرناها عن الكليني . لكنَّ الصدوق في «من لا يحضره الفقيه» ينقل بشكل مرسل عن أمير المؤمنين عليه السلام أَنَّه قال : يا شرِيعُ ! قَدْ جَلَسْتَ مَجْلِسًا مَا جَلَسَهُ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ وَصِيٌّ نَبِيٌّ أَوْ شَفِيقٌ .^٢

في الرواية الأولى وهي رواية الشيخ الطوسي والكليني لفظ لا يجلسه بينما ورد في رواية الصدوق ما جلسه ويختلف المعنى شيئاً ما باختلاف هاتين الصيغتين والرواية الأولى أهم .

يقول عليه السلام : قَدْ جَلَسْتَ مَجْلِسًا لَا يَجْلُسُهُ أَيٌّ هذالمجلس ليس من شأنه أن يجلسه سوى النبي أو وصي النبي أو الشقى .

ويستفاد من هذه الرواية صعوبة القضاء وأنَّ القضاء صعب ومهم إلى درجة انحصاره بالمعصوم ، سواء كاننبيًّا أو وصيًّانبيًّا ، وإلا كان المتولى له شقىًّا .

أمَّا الرواية الثانية التي تقول : مَا جَلَسَهُ إِلَّا نَبِيٌّ فيفهم أَنَّه لم يجلس لحد الآن في هذا المجلس إلانبيًّا أو وصيًّا أو شقىًّا .

فلنبحث الآن في هذا المطلب ولنرى أَنَّه إذا كان القضاء والحكم منحصرًا بالنبي أو وصي النبي فما هو وضع الحكومات [والإقليمية] التي تتم في زماننا والتي يقوم بها المجتهدون ، والخصومات التي يقومون بفصلها ،

١- «التهذيب» ج ٦ ، ص ٢١٧ ، كتاب القضاء والأحكام ، الباب ٨٧ ، الحديث ١ .

٢- «من لا يحضره الفقيه» ج ٣ ، ص ٥ ، باب أئماء الحكومة ، الحديث ٣٢٢٣ .

أو الأحكام الولائية التي يصدرونها في عصر الغيبة الكبرى أو حتى في نفس زمان المعصومين عليهم السلام؟ وما هو معنى الانحصار؟ فهل يعني ذلك أن علينا إغلاق باب الاجتihad بشكل تام والقول بأن أحداً لا يملك الحق في الحكم إلا أن يكون نبياً أو وصيّ نبيّ. وهذا يلزم منه تعطيل حكم الله بشكل كامل.

فإمام العصر والزمان عليه السلام غائب، والناس لا يمكنهم الوصول إليه، فإذا تقرر إلا يرجع الناس في مرافعاتهم ومنازعاتهم إلى المجتهدين أيضاً، لزم تعطيل الأحكام بشكل كامل. مع أنّ من المسلم أنّ الأمر ليس كذلك، وذلك لأنّ النبي صلّى الله عليه وآلّه وسلّم كان في زمانه يرسل بنفسه أشخاصاً للحكم والقضاء إلى الأطراف البعيدة كاليمن والطائف كما قام في مكة بعد الفتح باستخلاف شخص مكانه يليه أمور الناس، ويقضى بينهم، ويحلّ خصوماتهم، مع أنّ هؤلاء الأشخاص (المبعوثين أو المستخلفين) لم يكونوا أنبياء ولا وصياءً أنبياء!

وفي زمان الأنئمة عليهم السلام كان الأمر بهذا النحو أيضاً. فقد كان أمير المؤمنين عليه السلام يرسل أشخاصاً للحكم في المناطق المختلفة ولم يكن أولئك أنبياء ولا وصياءً أنبياء، وكثيراً ما كانت تصدر منهم الأخطاء أيضاً. نعم لم تكن أخطاؤهم عن عمد، إذ إنّ المجتهد يبذل غاية الجهد للتوصّل إلى الأحكام، وإذا اتفق ارتکابه الخطأ فلا تشريب عليه، وذلك ممكّن، إذ إنّ المجتهد ليس مصيّباً على الدوام

وأفضل دليل على هذا المطلب اختلاف آراء المجتهدين، إذ إنّ اختلاف الآراء دليل على أنّهم ليسوا جمِيعاً مصيّبين، وإلاّ لما حصل في آرائهم اختلاف.

ولقد كان الإمام الصادق عليه السلام يربّي الطّلاب ويرسلهم إلى

الأطراف ، أو أنّ البعض كان يأتيه فيتعلمون منه ثم يعودون إلى أوطانهم ليقوموا بالتدريس والتعليم والحكم والقضاء بين الناس . فكان الشيعة يرجعون إليهم ، كما كان الإمام عليه السلام يأمرهم بذلك .

ولقد كان يونس بن عبد الرحمن - هو من كبار أصحاب الإمام عليه السلام - يجلس في مسجد الكوفة ، ف يأتي إليه الناس ويسألونه عن مسائلهم ، فيفتيهم ويفصل الخصومات بينهم . وقد سُئل الإمام عليه السلام : **يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثَقَةٌ، إَاخُذْ عَنْهُ مَعَالِمَ دِينِي؟ قَالَ : نَعَمْ .** وذلك في الوقت الذي كان فيه الإمام في المدينة ويونس في الكوفة .

وبالإضافة إلى ذلك فإنّ الوصول إلى المعصوم في زمانه لم يكن ميسوراً لكل أحد ، والزمن الآن زمن غيبة ، وإمام العصر غائب ، وعلى فرض حضوره فإنّ وصول جميع الناس إليه لن يكون مقدوراً . أفلم يكن الإمام الصادق عليه السلام حاضراً؟!

أَوْلَأَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ فِي الْمَدِينَةِ بَيْنَمَا كَانَ أَهَالِي الْبَلَادِ الْأُخْرَى كَالْكُوفَةِ وَالشَّامِ وَمَكَّةَ وَغَيْرِهَا مُنْقَطِعِينَ عَنِ الْمَدِينَةِ ، فَلَمْ يَكُونُوا يَصْلُونَ إِلَيْهِ لِيَرَاجِعُوهُ فِي أَبْسَطِ الْمَسَائِلِ .

وحتى في نفس المدينة فإنّ الجميع لم يكونوا يصلوا إلى الإمام بنحو يراجعه فيه كلّ رجل وكلّ امرأة في أبسط المسائل ، فهذا النحو من الاستيعاب لم يكن ممكناً .

إضافة إلى أنّ الأئمة عليهم السلام كانوا غالباً في حالة تقيّة وخوف ، وكانوا مراقبين من قبل السلطات فلم يكن بمقدور أحد الالتقاء بهم . ولهذه الجهات فقد كانوا عليهم السلام أنفسهم ينهون [الناس] عن المجيء إليهم ومراجعة لهم ، ويطلبون منهم الرجوع إلى رواة أحاديثهم والذين ينظرون في حلالهم وحرامهم وجعلهم حكاماً بينهم ، ويبينون أنّ حكمهم حكم الأئمة

عليهم السلام .

لقد كان باب الاجتهد مفتوحاً في زمن الأئمة أنفسهم وبالتالي ليس الاجتهد منحصراً بزمان الغيبة .

فقد كان تلامذة الإمام الصادق عليه السلام مجتهدين ، وكان الإمام يعلمهم كيفية إصدار الفتوى ، وكانوا يفتون بحسب نظرهم .

فمثلاً قضية المرارة الواردة في كتب الفقه من أنّ شخصاً زلت قدمه فكسر عظم قدمه (محل المسح) فوضع عليها مرارة (مرارة خروف أو عجل وما شابه) .

ثم جاء إلى الإمام الصادق عليه السلام وسأله عن كيفية مسحه في الوضوء : فقال الإمام عليه السلام : يُعْرَفُ هَذَا وَأَشْبَاهُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ : مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ، امْسَحْ عَلَى الْمَرَارَةِ . فَلَا لِزُومٍ لِرَفْعِ الْمَرَارَةِ ، وَلَا إِشْكَالٌ فِي الْمَسْحِ عَلَى الرَّجُلِ .

وبهذا النحو علمه الإمام حكم الجبيرة . وهذا هو معنى الجبيرة ، وقد كان الإمام في مقام تعليم هذا الأمر : أن القرآن قد أوجب عليك الوضوء ابتداءً فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ .^١ فيجب مسح الأرجل إلى الكعبين . إذن فقد ضم عليه السلام أصل آية وجوب الوضوء مع آية : مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ،^٢ فإذا رفعت المرارة أو الجبيرة ومسح على القدم فإن ذلك سيكون مسبباً للحرج . لذا فإن أصل الوضوء إذن ثابت ، وحرجيته مرفوعة ، فتكون النتيجة أن امسح على المرارة .

١- من الآية ٦ ، من السورة ٥ : المائدة .

٢- من الآية ٧٨ ، من السورة ٢٢ : الحجّ .

وكذلك الأمر في مسألة ذلك المريض الذي أُجنب حين مرضه ، فقام أقرباؤه بغسله مما سبب موته ، فقد جاء في الرواية فَكُرْ فَمَاتَ أَيْ ابْتَلَى بِمَرْضِ الْكُرْزَارِ وَمَاتَ ، وَحِينَ سَمِعَ الْإِمَامُ بِذَلِكَ انْزَعَجَ شَدِيدًا وَقَالَ : قَتَلُوهُ ! قَاتَلَهُمُ اللَّهُ ، أَلَا يَمْمُوْهُ ؟ أَلَا سَأَلُوا ؟

ما ذا تعني أَلَا يَمْمُوْهُ ؟ إنها تعني أن عليهم أن يعرفوا وظيفتهم من أَنْهِ إِذَا مَرَضَ شَخْصٌ مَا وَكَانَ استعمال الماء مضرًا لَهُ فَإِنَّ هَذَا الشَّخْصُ لَا يَكُونُ وَاجِدًا لِلْمَاءِ . وفي القرآن المجيد : فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا .^١ ولقد كان الإمام يريد إفهامهم أن عدم وجود الماء ليس عدم وجوده في الخارج فحسب وإنما المقصود من عدم الوجود عدم التمكن . فلو لم تكونوا متمكنين من الماء ، سواء لعدم وجوده في الخارج أم بسبب المرض ونحوه فأنتم غير واجدين للماء . وعندما تكونون غير واجدين للماء فالوظيفة هي التيمم .

لقد كان يجب عليكم أن تيمموا هذا المسكين ، فأخذتموه وغسلتموه متشبثين برأيكم فقتلتموه : قَتَلُوهُ ! قَاتَلَهُمُ اللَّهُ .

يقول الإمام عليه السلام : علينا تعليم الأصول والأحكام الكلية وبيانها لكم وعليكم تفريع الفروع . لقد كان أصحاب الإمام وطلابه يبلغون الاجتهاد في فن تفريع الفروع ، وكانوا يفعلون ذلك بأنفسهم ويستدللون بآيات القرآن . وكان هذا هو منهج الإمامين الباقر والصادق وسائر الأئمة عليهم السلام .

بناءً عليه فقد كان باب الاجتهاد مفتوحاً في زمان نفس الأئمة عليهم السلام . وكان هناك مجتهدون في كل مدينة من كبار المؤمنين والشيعة

١- من الآية ٤٣ ، من السورة ٤ : النساء . والآية ٦ ، من السورة ٥ : المائدة .

وأهل الوثوق والعدالة ، يرجع الناس إليهم وكانوا يقومون بالإفتاء والقضاء في البلاد بين الناس بصفتهم وكلاء عن الإمام المعصوم .
إذا كان الأمر كذلك ، فكيف يمكن القول بأنّ القضاء والحكومة منحصران بالنبي أو وصي النبي ؟!

وقد أجاب العالمة المرحوم المجلسي رضوان الله عليه عن هذه المسألة في «مرآة العقول» وفقاً لهذه الروايات التي بينها ، فقال : ولَا يخفي أنَّ هذِهِ الْأَخْبَارَ تَدْلُّ بِظَاهِرِهَا عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الْقَضَاءِ لِغَيْرِ الْمَعْصُومِ ؛ وَلَا رَيْبَ أَنَّهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كَانُوا يَبْعَثُونَ الْقَضَاءَ إِلَى الْبَلَادِ، فَلَا بُدَّ مِنْ حَمْلِهَا عَلَى أَنَّ الْقَضَاءَ بِالْأَصَالَةِ لَهُمْ، وَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِمْ تَصْدِي ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ، وَكَذَا فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لَا يَجْلِسُهُ إِلَّا نَبِيٌّ» أَيِّ بِالْأَصَالَةِ . وَالْحَاصِلُ : أَنَّ الْحَضْرَ إِضَافَيٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ جَلَسَ فِيهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ وَنَصِيبِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ .^١

فمفad جوابه رحمة الله هو أنتنا بعد أن علمنا وكان مسلماً لدينا أنّ نفس الأئمة عليهم السلام كانوا يرسلون أشخاصاً غير معصومين إلى الأطراف للقضاء بين الناس ، فيجب علينا أن نحمل هذه الأخبار على القضاء بالأصالة . أى أنه من المحرّم وغير الجائز أن يقوم شخص ما بالقضاء في مكان ما من قبل نفسه ودونما إذن من الإمام أو إجازة وتنصيب منه . وأنّ من يقوم بهذا العمل سيكون شقياً حتماً وتشمله وآتّقوا الحُكُومةَ .

أمّا إذا كان ذلك بإذن منهم ونيابة عنهم وكان منصوباً ومجازاً من

١- «مرآة العقول» ، ج ٤ ، ص ٢٦٥ . «كتاب القضاء» ، الطبعة الحديثة ، وكذلك في ج ٤ ، ص ٣١ ، من الطبعة الحجرية .

قبلهم عليهم السلام فكأنه أنفسهم . ولا تنافي بين هاتين المجموعتين من الأخبار . فيجب - إذن - حمل هذه الأخبار على أن القضاء بالأصل مختص بالنبي الأكرم والأئمة المعصومين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين .

فقوله عليه السلام : لا يجلسه إلا نبيٌّ أي بالأصل . ففي هذا المجلس الذي جلسه شريح لا يجلس بالأصل إلا النبي أو وصي النبي أو شقي . أما إذا كان ذلك بالإذن والنيابة فإن الأمر ليس كذلك ، بل يجلس في هذا المجلس غير النبي والوصي والشقي أيضاً ، مثل شريح الذي قد جلس في هذا المجلس من قبل أمير المؤمنين عليه السلام حيث نسبه الإمام عليه السلام فيه .

شريح له تاريخ طويل ، فقد كان إيراني الأصل ومقيناً في اليمن ، وكان من أولئك الإيرانيين الذين أرسلهم أنوشيروان - وهو حوالي اثنا عشر ألف رجل - إلى اليمن لمساعدة أهلها ، فقام المهاجرون القادمون من إفريقيا الذين أخذوا تلك الولاية بإخراجهم جميعاً . والسبب في أن عدداً كبيراً من الإيرانيين كانوا ساكنين في اليمن هو كونهم من هؤلاء . ومن بين هؤلاء : باذان (ملك اليمن) ورسولاه بابويه وخر خسره اللذان جاءا إلى النبي وحملا جواب رسالة خسرو برويز عندما مزق رسالته النبي . وقد كان إيرانياً ، وشريح هذا منهم ، هذا وقد نسبه عمر في زمان خلافته للقضاء في الكوفة ، وكان متولياً للقضاء طوال مدة خلافة عثمان أيضاً ، كما كان باقياً في ذلك العمل زمان أمير المؤمنين عليه السلام أيضاً فنال تجربة طويلة الأمد وصار متمكناً للغاية ، كما بلغ غاية الشيخوخة والهرم ، وقيل إنه عاش أكثر من مائة سنة .

وفي زمان أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن صلوات الله عليه راضياً كثيراً عن أحکامه القضائية ، فقد كان تصدر منه بعض الأخطاء

أحياناً . لذا عزله الإمام عليه السلام مما أثار ضجيج وغوغاء بعض الناس بزعم أنّ علياً عليه السلام قد عزل قاضياً ذا تجربة طويلة مارس القضاء هنا ما يقارب عشرين سنة من زمان عمر وعثمان إلى الآن ! فاضطرّ الإمام عليه السلام إلى إعادة نصبه .

والإمام عليه السلام يُشير إليه ليلتفت إلى مقامه ومركزه وأنّ هذا المقام دقيق إلى درجة أنّ هذا المجلس إما مجلسنبي أو شقي ، وأئته لو خرج عن الحد لكان شقياً قطعاً .

وأتمّ وأكمل رواية وردت حول ولاية الإمام عليه السلام هي الرواية التي يرويها الكليني قدس سره عن أبي محمد القاسم بن العلاء ، مرفوعاً عن عبد العزيز بن مسلم ، عن الإمام أبي الحسن الرضا عليه السلام ، وهي رواية طويلة جدّاً . حيث يأتي عزيز بن مسلم إلى الإمام في مرو ويقول له ما مضمونه : لقد كنت في المسجد ورأيت الناس يتتكلّمون حول الإمامة والحكومة وأمثال ذلك من المسائل . فأجابه الإمام عليه السلام بجواب طويل .

وقد نُقلت هذه الرواية بكمالها في «الكافي» وهي تنطوي على مضامين راقية جدّاً ، وأنّ الولاية في الأساس هي من شأن الإمام ومن مختصاته وقد وضعت لأجله .

من جملة الأمور التي بيّنتها هذه الرواية هو أنّ الإمامة أَجَلُّ قَدْرًا وأَعْظَمُ شَانًا وَأَعْلَى مَكَانًا وَأَمْنَعُ جَانِبًا وَأَبْعَدُ غَوْرًا مِنْ أَنْ يَبْلُغُهَا النَّاسُ بِعُقُولِهِمْ أَوْ يَنَالُوهَا بِأَرَائِهِمْ أَوْ يُقِيمُوا إِمَاماً بِاخْتِيَارِهِمْ^١

١- «أصول الكافي» ج ١ ، ص ١٩٨ ، باب نادر جامع في فضل الإمام وصفاته، الحديث ١.

لأن ذلك الشخص الذي يختاره الناس إنما يكون وفقاً لإدراكهم ودرايتهم ، بينما مقام الإمام موضع لا يناله فكر أحدٍ ولا يصل إليه ، فكيف ينصب الإنسان شخصاً للإمامـة باختياره . فالإمامـة إذـن ليست انتخابـية وإنـما هي بالتعيين من الله جـل شأنـه . وعلى الناس اتـباع إمامـهم المعصوم وفقـاً لـكرـائم الآيات القرـآنية .

كانت هذه روايات حول ولاية الإمام . وسنورد فيما يلي بحث ولاية الفقيـه إن شاء الله لنرى من أي طـريق يمكن إثباتـها .

اللـهـم صـلـلـ عـلـى مـوـلـاـنـاـ مـوـهـمـ وـآلـ مـوـهـمـ

اللَّاتِي سُلْطَانُ الْخَامِسُ

وَرَبِّهِ الْعَصْرِمُ، عَيْنُ وَرَبِّهِ اللَّهُ،
وَلَا يَفْعَلُ أَيُّ لَخْتَارٍ فِي مَوَارِدِهَا وَمَصَادِيقِهَا.

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ
 وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ مِنَ الْآنِ إِلَى قِيَامِ يَوْمِ الدِّينِ
 وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ

كان في نيتنا اليوم أن ندخل بحث ولاية الفقيه لكن بعض السادة
 أشكل على النحو التالي :

أتته وفقاً لما ذكر حول ولاية الأئمة والنبي وأن لا ينهم في الأمر
 والنهي قد استفیدت من القرآن بشکل مطلق ، «فلو أمر الإمام الإنسان
 بارتكاب معصية فما الذي سيحصل؟»

لذا نقوم الأن بحل هذا الإشكال فنقول :

لا بد هنا أن ندرس هذه المسألة بشكل عميق فننظر ما هو مسار
 ومجال ولاية الإمام؟ وما هي حقيقتها؟ وبأي نحو يكون أمر الإمام؟ وهل
 يأمر النبي أو الإمام بالمعصية أساساً ولو في الموارد الاستثنائية؟ أم أن
 المسألة بنحو آخر؟ وبعد ذلك ندخل في بحث ولاية الفقيه إن شاء الله تعالى.

يجب أن نعلم أنه حيث أطلقت ولاية الإمام وولاية المعصوم بشكل عام فهو نفس ولاية الله ، ولا معنى للفصل والبينونة بين هاتين الولايتين . فالولاية التي يمتلكونها لم يعطهم الله إياها بنحو التفويض لكي تكون مستقلة عنه ومعطاة لهم ؛ أو تكون له تعالى ولاية ويعطي لهم ولاية متشابهة لولايته . بنحو توجد معه ولايتان ، غاية الأمر أن ولاية الله أعلى وولايتهم أدنى ، أو أنهما متساويتان فالأمر ليس كذلك ، إذ يلزم من ذلك التعدد ، ولا تعدد في عالم التوحيد ، فالإعطاء - إذن - ليس بمعنى الفصل ، وليس تفويفاً ؛ والتسليم ليس بمعنى الإيكال والاستقلال .

وعليه فإن الذي يبقى وحسب هو أن تلك الولاية المعطاة لهم هي على نحو الظهور والتجلّي . أي أن نفس ولاية الله هي التي ظهرت وتجلّت فيهم . والفرق بين التفويض والتجلّي أكثر مما بين السماء والأرض والشيء الذي يتجلّ في شيء هو نفسه الذي يظهر فيه ويبرز من خلاله . وبناءً عليه فمن المحال أن يتجلّ شيء في شيء آخر فيظهر هناك شيء غير ذلك الشيء السابق .

كما أن الشخص الذي ينظر في المرأة - مثلاً - ستتجلى ملامحه فيها وتنعكس صورته هو في المرأة . فالمرأة تُظْهِر له نفسه ، ومن المحال أن تظهر شيئاً آخر ، أو تعكس موجوداً آخر ، أو تعكس عيناً أخرى وأنفًا آخر ، فهذا أمر محال ، لأنّها ليست إلا تجّلٌ له .

وخلال ذلك معنى الاستقلال ، إذ إنّ الأمر لا يكون في الاستقلال على هذا النحو . فالمرأة التي أصابها الصدأ أو التصدع مثلاً إذا ما نظر فيها الإنسان فإنّها ستظهر تصدعاً أو نقطة سوداء ، مع أنّ هذا التصدع وهذه النقطة السوداء غير موجودتين في وجه الإنسان ؛ فهذا العيب من نفس المرأة ، إذ لم تستطع إظهار الصورة بشكل جيد . وهذا بسبب الجهة

الاستقلالية التي كانت في المرأة . ثم إن الشمس عندما تشع فإن لازم إشعاعها النور ، إذ لا تصدر منها ظلمة . فتجلّي الشمس تجلٌ للنور ، وحيثما كانت أزالت الظلام ، كما أنّ تجلّي شخص العالم هو العلم فلا يرشح الجهل من العالم ، وإلّا كان خلاف الفرض . ولا يمكن أن يصدر من التقى - بعنوان أنّه مُتقٍ - الذنب ، لأنّ هذا خلاف الفرض . وأخيراً فإنّ «كل إماء بالذى فيه ينضج» .

إذا تجلّى الله تعالى في موجود ما فإنّ هذا الموجود إنّما يُظهر الله بكل ما للكلمة من معنى ، ولا يمكن أن يُظهر غيره ، لأنّه مجرد تجلٌ وظهور . لا أن يكون ذلك الشيء ذا استقلالٍ وشخصية وأناتية ونفسانية . وفرض كمال المعصومين إنّما يكون بهذا التحوّل أيضاً ، حيث إنّهم يمتلكون مقام الهوّة ، وليس في عالم الوحدة الولاية إلا شّمة ولاية واحدة لا أكثر ، وهي ولاية مختصة بالله أيضاً ، وقد تجلّت وظهرت في هذه الأوعية .

وبناءً على هذا فإنّهم عليهم السلام إنّما يُظهرون الله والله لا يأمر بالمعصية : إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ^١ وَالْبَغْيِ^٢ وَقُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ»^٣

وبناءً على هذا فإنّ النظام الوجودي للنبي والائمة عليهم السلام على نحوٍ بحيث يرشح منهم الخير - لا الشر - بشكل حتمي ، والشرُّ لِيَسْ إِلَيْكَ^٤

١- جزء من الآية ٢٨ ، من السورة ٧ : الأعراف .

٢- جزء من الآية ٩٠ ، من السورة ١٦ : النحل .

٣- صدر الآية ٢٩ ، من السورة ٧ : الأعراف .

٤- من جملة الأدعية الواردة بين التكبيرات السبعة الافتتاحية للصلوة «لَيَكَ وَسَعْدَيَكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدِيَكَ وَالشَّرُّ لَيَسْ إِلَيْكَ وَالْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتُ» «مصابح الكفعمي» ↪

ولا توجد لديهم نية سوء . وبالطبع فإننا لا نريد القول بأنّ هذا التجلي بنحو يكونون معه مضطرين ومحبّرين ، كلاً بل هم مختارون والتجلي يكون بهذا النحو باختيارهم وبسبب كمالهم .

وكما أنّ الله أيضًا هو نفسه مختار ولا يصدر منه العمل القبيح . وهذا لا ينافي اختياره ، فهو مختار ، ولكنّه مع هذا الاختيار يختار الحسن دوماً . فالآئمّة عليهم السلام مختارون هم أيضًا ، لكنّهم مع هذا الاختيار يختارون العمل الحسن . فوجود الآئمّة ، وفكرهم ، وخيالهم ، ونومهم ، ويقظتهم ، وسكنونهم ، وحركتهم ، وباختصار جميع أطوارهم ، حقّ ومظهر لإرادة الله ، سواء في التكوين والتشريع ، سواء في النظام الوجودي أو في المدرّكات الذهنية والفكريّة . فهم لا يقومون بأيّ تخيل باطل في حال من الأحوال ، ولا يرون رؤيا مضطربة ، لأنّهم خير ، ولا يولد من الخير إلا الخير .

والشاهد على هذا المطلب كثيرة ، وإذا ما التفتنا إلى آيات القرآن ، وتأملنا في الخطابات الموجّهة من الله تعالى إلى رسوله والأوامر التي يخضعها لها لوجدنا النبيّ يتضاعر أمامها بكلّ خشوع وتذلل ، تماماً كمثل العبد قبال مولاه القادر والقاهر المسلط عليه ، وقد أصاغى إليه بكلّ وجوده لكيلا تصدر منه أدنى مخالفـة ، وإلا كان محلاً للمؤاخذة ، لذا فقد كان عليه في نهجـه وطريقة عملـه أن يعمل بمستوى من الدقة ليكون عبداً حتى في إدراكـه وخـيالـه وفي فعلـه وجميع شراشر وجودـه . أيّ مظهـراً وعبـودـيـة وتسـليمـاً . وألا يـقوم بأـي ظـهورـ مقـابلـ رـيبـيـةـ ربـهـ ، ولا يـبرـزـ أـيـةـ إـنـيـةـ ، ولا يـصـدرـ منـهـ أـيـ أمرـ وـنهـيـ فيما يـتـعـلـقـ بهـ شـخـصـيـاًـ باـعـتـبارـ عـبـودـيـتـهـ .

فالله إذن لا يأمر بالمعصية ، ورسوله لا يأمر بذلك أيضاً . ولن يست لله نفس ، ولا يعمل عملاً على أساس من الشهوة أو الغضب أو الوهم ، والنبي لا يفعل ذلك أيضاً . بل إن المعصية من الشيطان . والله قد نهى عنها ، ونهى عنها النبي أيضاً ، وقال : المعصية من الشيطان . أي أنها تختص بمسار مضاد للمسار الذي نحن فيه ، إذ إن الشيطان باطل ، و موجود ممّوه يُظهر الحقَّ باطلًا . ويخرج الباطل بصورة الحقَّ ، وهذا خلاف تحقق وواقعية الحقَّ .

وأما الله فهو حقَّ ، يهدي إلى الحقِّ قُلْ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ^١ وآيات القرآن توضح هذا المطلب بجلاء ، وتدلنا على أن النبي مسلم لا وامر الله تعالى بحيث إنه لو رأى مخالفة ما مهما صغرت في أفكاره ونيته وشخصيته فإنه سوف يرى نفسه في تلك اللحظة محلاً لقهر الله وعداته .

ويوضح القرآن - دون أية مجاملة - كيفية إصغاء النبي وانتباذه لصدور أي أمر من الله تعالى لكي يقوم بتنفيذها .

أي أن ولايته ولاية الله ، وأمره أمر الله ، ونهيه نهي الله ، واختياره اختيار الله ، وليس الأمر كما نتخيل من أن النبي باعتبار امتلاكه للولاية فإنه يختار بنات الناس لنفسه ، أو يأخذ لنفسه أموال الناس ما حَسُنَ وَنَفَسَ ، إذ لم يعطه الله الولاية ليقوم بهذه الأعمال أبداً .

ولا ليوزع ما اختاره من بنات الناس أو الأسرى بين قومه وأقربائه ، أو ليعطي من تلك الأموال النفيسة لابنته لأنها ابنته . فإن هذه المعاني بعيدة إلى درجة يجعلها معاكسة للنهج الإلهي بشكل كامل .

إن النبي يرى جميع النساء بناتاً له ، ويعتبر جميع الرجال أبناءه ،

١- جزء من الآية ٣٠ ، من السورة ١٠ : يونس .

ويرى المشركين أبناءه ويجاهد لأجل هدايتهم ، ويواجه ألف مشكلة في سبيل ذلك .

إن للنبي نظرة شاملة وتواضع جم بحيث كان ينام على التراب لأجل هداية الناس . فسيرة النبي عجيبة ودقيقة للغاية ، وعلى الإنسان أن يلاحظ ماذا كان أمر النبي ونهيه ؟ بماذا كان يأمر ؟ عمَّ كان ينهي ؟

أجل ، فلو أمر النبي بشيء في موضع ما فعلى الإنسان أن يأتي به ، لأنَّ أمر النبي مبني على هذه الضوابط ، ونفس النبي يعلم أنَّ إرادة الله قد تعلقت هنا في أن يقوم الإنسان بهذا العمل ، وأنَّ إرادة الله نزلت وترشت على الإنسان من على لسان النبي وفكره .

ولأجل توضيح المسألة جيداً نذكر بعض الشواهد :

ورد في روايات العامة أنَّ أُساماً بن زيد ، الذي كان محبوباً ومحترماً عند النبي ، والذي اصطحبه معه على الجمل في حجّة الوداع من عرفات إلى منى ، والذى كان النبي الأكرم يحبه كثيراً والذى كان قد ولأه الجيش الذى أراد إرساله إلى نواحي الشام وجعل تحت لوائه كبار المهاجرين والأنصار ، أنَّ أُساماً هدا جاء إلى النبي وشفع في امرأة شريفة ومحترمة كانت قد سرقت لكي لا يُقيم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الحد عليها ولا يقطع يدها .

فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : وَيْحَكَ ! أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ؟ وَاللَّهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَتْ يَدَهَا ! إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ الْمُضَعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ .^١ (وإنما للحصر) فالمعنى أنَّ الذي أهلكهم هو هذا الأمر فقط .

. ١- «ثمَّ اهتديت» ص ١٥٧

ويذكر الصدوق رحمة الله عليه في كتاب «صفات الشيعة» رواية عجيبة للغاية وعلى الإنسان أن يحفظها باستمرار وكتاب «صفات الشيعة» كتاب يعتبر جداً ، ومن نفائس كتب الشيعة ، وكذلك كتاب «فضائل الشيعة» وكلاهما للشيخ الصدوق ، ولم يطبع هذان الكتابان لحد الآن ، وأتذكر أته قبل حوالي خمسة وأربعين عاماً عندما جاء المرحوم خال والدي سماحة آية الله الميرزا محمد الطهراني قدس الله نفسه من سامراء إلى إيران في السفر الذي تشرفت فيه بمعيّنة إلى مدينة مشهد المقدسة أتّه أعطاني هذا الكتاب لأستنسخه له ، وكان كتاباً صغيراً جداً ، ربّما لم يكن أكثر من خمس عشرة صفحة ، ولم يكن قد طبع بعد . نعم قد نُقلت في «بحار الأنوار» وكتب شيعية أخرى روایات عن «صفات الشيعة» لكن ذلك الكتاب بتلك النسخة كان عند المرحوم فقط . وبالطبع فإنّ نسخه غير منحصر بشخص معين ، وقد استنسخت له نسخته إلى ما قبل سبع وعشرين سنة تقريباً ، أي سنة ١٣٨٣ هـ حيث قام ابنه الأكبر المرحوم آية الله الميرزا نجم الدين شريف العسكري - هو مؤلف خبير ألف الكثير من الكتب منها «علي والشيعة» - بطبعه مع كتاب «فضائل الشيعة» ضمن مجموعة [بمجلد واحد] ، وقد أرسله ذلك الوقت لي أيضاً بخطه ، وكان قد طبع هذا الكتاب أيضاً عن نسخته الخطية التي كان قد استنسخها بنفسه ، وهذه الرواية هي الحديث الثامن في كتاب «صفات الشيعة» ، وهي كما يلي :

يقول المرحوم الصدوق : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْمُتَوَكِّلِ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْحِمَيرِيِّ عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ رَئَابٍ ، عَنْ أَبِي عَبْيَدَةِ الْحَذَّاءِ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ ، قَامَ عَلَى الصَّفَا فَقَالَ : يَا بَنِي هَاسِمٍ ، يَا بَنِي عَبْدِ

المُطَلَّبُ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَيُّهُمْ وَإِنَّى شَفِيقُ عَلَيْكُمْ ، لَا تَقُولُوا : إِنَّ مُحَمَّدًا مِنَّا ! فَوَاللَّهِ مَا أَوْلِيَائِي مِنْكُمْ وَلَا مِنْ غَيْرِكُمْ إِلَّا الْمُتَّقُونَ ! أَلَا فَلَا أَعْرِفُكُمْ تَأْتُونِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْمِلُونَ الدُّنْيَا عَلَى رِقَابِكُمْ ، وَيَأْتِي النَّاسُ يَحْمِلُونَ الْآخِرَةَ ، أَلَا وَإِنِّي قَدْ أَعْذَرْتُ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَفِيمَا بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَبَيْنَكُمْ ، وَإِنَّ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ .^١

وينقل المرحوم المجلسي رضوان الله عليه هذه الرواية في «بحار الأنوار»^٢ عن «صفات الشيعة»، لكن للشيخ المرحوم الصدوقي في سند المجلسي إشكال ، وهو سقوط اسم شخصين منه ، أحدهما محمد بن موسى بن المتوكل ، إذ إن سند الصدوقي يتصل بالحميري عن طريق محمد بن موسى بن المتوكل . والآخر أحمد بن محمد بن علي الذي يروي عنه الحميري . وعلى أي تقدير فهذه الرواية موجودة في كتب العامة والخاصة .

وكذلك يقول الشيخ المفيد رحمة الله في كتاب «الإرشاد» إنَّه عندما أحسن رسول الله صَلَّى الله عليه وآلَه بالموت ، أخذ بيده على عليه السلام ، واتبعه جماعة من الناس ، وتوجه إلى البقيع ، فقال لمن اتبعه : إِنِّي أُمِرْتَ بالاستغفار لأهل البقيع . فانطلقوا معه حتى وقف بين أظهرهم وقال : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ لِيُهَشِّكُمْ مَا أَصْبَحْتُمْ فِيهِ ، مِمَّا فِيهِ النَّاسُ ، أَقْبَلَتِ الْفِتْنَ كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يَتَبَعُ أَوْلَاهَا آخِرُهَا .

ثمَ استغفر لأهل البقيع طويلاً ، وأقبل على أمير المؤمنين عليه السلام فقال له : إِنَّ جبرائيل عليه السلام كان يعرض على القرآن كلَّ سنة مرَّةً وقد

١- ص ١٦٥ ، من مجموعة «علي والشيعة وفضائل الشيعة وصفات الشيعة».

٢- «بحار الأنوار» الطبعة الجديدة الحروفية ، ج ٢١ ، ص ١١١ .

عرضه على العام مررتين ، ولا أراه إلا لحضور أجلي .

ثم قال : يا علي إني خيرت بين خزائن الدنيا والخلود فيها أو الجنة ، فاخترت لقاء ربى والجنة ، فإذا أنا مت فغسلني ، واستر عورتي ، فإنه لا يراها أحد إلا أكمه .

ثم عاد إلى منزله ، فمكث ثلاثة أيام موعوكاً ، ثم خرج إلى المسجد معصوب الرأس ، معتمداً على أمير المؤمنين عليه السلام بيمني يديه ، وعلى الفضل بن العباس باليد الأخرى ، حتى صعد المنبر فجلس عليه ، ثم قال :

مَعَاشِرَ النَّاسِ ! قَدْ حَانَ مِنِي خُفُوقٌ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِكُمْ . فَمَنْ كَانَ لَهُ عِنْدِي عِدَّةٌ فَلِيأْتِنِي أُعْطِهِ إِيَّاهَا ؛ وَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيَّ دِينٌ فَلِيُخْبِرْنِي بِهِ .
مَعَاشِرَ النَّاسِ ! لَيْسَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ أَحَدٍ شَيْءٌ يُعْطِيهِ بِهِ خَيْرًا أَوْ يَضْرِفُ عَنْهُ بِهِ شَرًا إِلَّا الْعَمَلُ .

أَيُّهَا النَّاسُ ! لَا يَدْعُ عَيْ مُدَعٌ وَلَا يَتَمَنَّى مُتَمَنٌ ، وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نِبِيًّا لَا يُنْجِي إِلَّا عَمَلٌ مَعَ رَحْمَةٍ ؛ وَلَوْ عَصَيْتُ لَهُوَيْتُ . اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ؟
 وقد أورد ابن أبي الحديد هذه الرواية أيضاً في «شرح نهج البلاغة»

في شرح الخطبة رقم ١٩٥ ، والتي تتصدرها هذه العبارة :
وَلَقَدْ عَلِمَ الْمُسْتَحْفَظُونَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ،
أَنِّي لَمْ أَرْدَ عَلَى اللَّهِ وَلَا عَلَى رَسُولِهِ سَاعَةً قَطُّ .

لقد كان رسول الله ينفذ أوامر الله ويقيم الحدود دون أي تسامح .

١- «الإرشاد» للشيخ المفيد ، طبعة الأخوندي ، ص ٨٥ و ٨٦ ؛ والطبعة الحجرية ، ص ٩٨ . و «شرح نهج البلاغة» لابن أبي الحديد ، طبعة بيروت ، ج ٢ ، ص ٥٦٣ . وقد أوردناها في دورة العلوم والمعارف الإسلامية ، قسم «امام شناسی» أي «معرفة الإمام» ج ١٣ ، ص ٧٨ .

نعم هناك مورد واحد لم يتمكن فيه من إقامة الحدّ ، وذلك على عبد الله بن أبي الذي كان من رؤوس المنافقين في المدينة ، وكان يؤيده جماعة كبيرة من أنصار المدينة ، وكان تحت إمرته ألف رجل مسلح ، أي نصف المدينة ، والكثير من الأعمال التي صدرت ضد الإسلام في زمان رسول الله كانت بسبب نفاق هذا الرجل .

ولـ «عبد الله بن أبي» قصة عجيبة غريبة ، فهو الذي وصل إلى نصف الطريق في المسير إلى حرب أحد ثم رجع إلى المدينة وأعاد معه سبعمائة شخص ، وقال : لا أرى من المصلحة أن تقاتلوا خارج المدينة ، فهؤلاء الشبان هم الذين أخذوا محمدًا خارجها ، وقد أطاعهم محمد فهم . وقد كان له من هذه الأمور النفاقية الكثير جدًا . وأن تاريخ الإسلام ل كثير الشكوى من عبد الله بن أبي .

وكان أبي هو الشخص الذي قذف عائشة بالزنا ، ولم يتمكن رسول الله من إقامة حد القذف عليه . وقد اتّخذ علماء الشيعة الكبار ذلك دليلاً للرد على المعترضين على أمير المؤمنين والشيعة من أنه لو كان الحق مع علي فلِمْ يلْجأ بعد رسول الله إلى السيف وَلِمْ ينهض بالسلاح ؟

فيجيب علماء الشيعة بأنه لم يستطع . فيتساءلون : كيف لم يستطع ؟ عندما يكون الحق له وعندما يعلم الجميع بذلك أيضًا ، وحين يكون ذلك قد ورد في خطبة الغدير وفي موارد أخرى ، فكيف لم يستطع ؟ فيجيبون أنه كما لم يتمكن رسول الله من إقامة الحد على عبد الله بن أبي .^١ أي أن الممكن أن تكون للشخص مكانة لدى الناس

١- «شرح روضة الكافي» الملا صالح المازندراني ، ج ١١ ، ص ٢٨١ .

بشكل لا يستطيع الإنسان معه أن يفعل شيئاً اتجاهه . فإنّ الطرف المقابل قويٌ إلى درجة كبيرة ويملك من القدرة على الحركة والغوغائية والعناصر الخاضعة له ما يتکفل بقلب الأوضاع دفعه واحدة في المدينة .

وعبد الله بن أبي هذا هو ذلك الشخص الذي قال عندما خرج النبي إلى غزوة بني المصطلق : إذا رجعنا إلى المدينة لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزَّ مِنْهَا الْأَذَلَّ .^١ ومراده أنته هو وأتباعه الأعزّ الأقوياء وأنّ الرسول والمسلمين الأذلة وأنّه سيخرجهم من المدينة .

لقد كان عبد الله بن أبي منافقاً لم يتمكّن حتى النبي من إقامة الحد عليه وإن كان الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لا يريد تعطيل حدٍ واحد من حدود الله .

عندما جاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في معركة أحد ، تلك المعركة العجيبة الغريبة التي حصلت للمسلمين والتي قتل فيها حمزة ومثل به ، ووُقعت عيناه على حمزة (وكان قد شُقّت معدته وأخرجت أمعاؤه وأحشاوؤه ، وقطعت أذنه وقلعت عيناه ، وفي بعض روايات العامة قطعت مذاكِره) بذلك الوضع العجيب الذي يذكره الواقدي بقوله : وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شَدِيداً، فَأَحْزَنَهُ ذَلَّكَ الْمَثَلُ . ثُمَّ قَالَ : لَئِنْ ظَفَرْتُ بِقُرْيُشٍ لَمَّا لَمَّا بِشَلَاثِينَ مِنْهُمْ . فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ .^٢ فَعَفَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمْ يُمَثِّلْ بِأَحَدٍ .^٣

١- جزء من الآية ٨ ، من السورة ٦٣ : المنافقون .

٢- الآية ١٢٦ ، من السورة ١٦ : النحل .

٣- «المغازي» للواقدي ج ١ ، ص ٢٩٠ .

وينبغي الإلتفات إلى هذا الوجه في المسألة . فعندما يرى النبي جنائية المشركين ويقسم إّنه إذا ظفر ليُمثلن بسبعين شخصاً حسب بعض الروايات ، وثلاثين حسب أكثر الروايات ، فما هو الإشكال في التمثيل بالشركين الذين يسفكون دماء المسلمين؟ لكنه ما أَن يقول: «لَئِنْ ظَفَرْتُ إِنَّ اللَّهَ يَوْقِفُهُ وَيَمْنَعُهُ مِنَ الْإِقْدَامِ ، وَيَأْمُرُهُ بِالْمَعَاقِبَةِ بِالْمَثَلِ ، وَيَرْغِبُهُ بِأَنَّ الْعَفْوَ أَفْضَلُ فَانظُرُوا مَسْتَوِيَ النَّبِيِّ فِي مَقَامِ عِبُودِيَّتِهِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْحَالِ الَّتِي يَمْتَلِكُهَا ، حِينَ يَرَى جَسَدَ حَمْزَةَ بْنَ الْكَعْبِيَّةَ قَطْعَةً قَطْعَةً هَنْدَ أُمَّ مَعَاوِيَةَ وَبَعْضِ النِّسَاءِ الْأُخْرَيَاتِ مِنْ كَبْدِهِ وَأَمْعَائِهِ وَأَحْشَائِهِ الَّتِي كَنَّ قَدْ أَخْذَنَاهَا مَعَهُنَّ إِلَى مَكَّةَ قَلَائِدَ ، جَعَلْنَاهَا زِينَةَ لَهُنَّ ، وَعَلَقْنَاهَا فِي أَعْنَاقِهِنَّ ، فَيَأْمُرُهُ اللَّهُ بِالصَّابَرِ - وَانظُرُوا هُنَّا الْعَبُودِيَّةَ - فِيختارُ النَّبِيَّ أَيْضًا الْخِيَارَ الْآخَرَ مَعَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ سَمَحَ لَهُ بِالْتَّمَثِيلِ بِشَخْصٍ وَاحِدٍ لَكَنَّهُ يَخْتَارُ الصَّابَرَ . وَيَصْبِرُ وَيَعْفُو وَلَا يَمْثُلُ - جَزَاءُهُمُ الْعَمَلُ - وَلَا بِشَخْصٍ وَاحِدٍ إِلَى آخرِ عمرِهِ . فَهَذِهِ أَيْضًا قَضِيَّةٌ عَجِيْبَةٌ .

وفي معركة أحد التي هزم فيها الكفار المسلمين - وإن كان النصر في البداية للMuslimين لكن مخالفة بعض المسلمين للنبي سبب هزيمة الإسلام والMuslimين - أخذ عبد الله بن أبي هذا والمنافقون في الشمامات بالMuslimين ، وارتاحوا لإصابة النبي وجرحه ، ولمقتل سبعين شخصاً من المسلمين ، ولتكون الغلبة للكفار . وأخذوا يتكلّمون بكلام قبيح جداً . وعبد الله بن أبي هذا لم يذهب إلى الحرب مع عدد من أعونه ، بل رجع من منتصف الطريق ، بينما ذهبت عدة أخرى منهم مع النبي ورجعوا بجرح في أج丹هم .

ولقد كان ابن عبد الله بن أبي هذا أحد أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان مسلماً حسن الإسلام ، وكان مخالفًا لأبيه . واسمه

عبد الله بن عبد الله بن أبي فلائب اسمه عبد الله ، وكذلك الابن . وكانت له تضحيات كبيرة في سبيل الله ، وكان يخالف أبيه ويواجهه دفاعاً عن رسول الله باستمرار ، وله قصص مطولة ، وكان رسول الله أيضاً يساير الأب قليلاً مراعاة منه للابن . وقد أصيب هذا الابن في المعركة أيضاً وعاد إلى المدينة جريحاً ، ولم يتمكن من النوم تلك الليلة إلى الصباح ، حيث قاموا بكى الجراحات التي في بدنـه إلى أن التأمت وكانوا يكرونـها بالنار لكي لا تلتهـب) .

وكان عبد الله بن أبي يشاهد هذا الوضع فيشـمت بالنبي وأصحابـه ، ويسمعـهم الكلام المقدـع ويـخاطـب ابنـه : لقد خـرجـت إلىـ الحـرب ياـ بـنـيـ علىـ رـأـيـ هـذـاـ الرـجـلـ - أـيـ مـحـمـدـ - وـعـصـانـيـ مـحـمـدـ وـأـطـاعـ الـوـلـدـانـ فـلـمـ يـصـغـ إلىـ كـلـامـناـ نـحـنـ الشـيـوخـ الـمـجـرـبـيـنـ الـذـيـنـ عـرـكـنـاـ الـدـهـرـ وـالـلـهـ لـكـانـيـ كـنـتـ آـنـظـرـ إـلـىـ هـذـاـ .

فـأـجـابـهـ الـابـنـ : الـذـيـ صـنـعـ اللـهـ لـرـسـوـلـهـ وـلـلـمـسـلـمـيـنـ خـيـرـ (ولـمـ يـوجـهـ أـيـ كـلـامـ قـبـيـحـ أوـ سـيـئـ ، بلـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ هـذـهـ) .

ثـمـ أـخـذـ الـيـهـودـ بـإـسـاءـةـ الـقـوـلـ أـيـضاـ ، منـ أـنـ مـحـمـدـ قدـ خـرـجـ وـعـادـ مـهـزـوـمـاـ وـمـاـ مـحـمـدـ إـلـاـ طـالـبـ مـلـكـ فـمـاـ هوـ بـنـبـيـ ، لـوـكـانـ نـبـيـاـ لـمـ حـمـلـ السـيفـ ، وـلـمـ أـسـلـمـ نـفـسـهـ لـلـعـدـوـ فـيـ مـعـرـكـةـ بـهـذـاـ النـحـوـ لـكـيـ يـهـزـمـوـهـ ، فـهـوـ طـالـبـ مـلـكـ ، وـعـلـيـهـ أـنـ يـنـتـهـيـ فـيـ زـاوـيـةـ يـعـيـشـ فـيـهـاـ . فـهـذـاـ الخـطـ منـ الدـعـوـةـ لـيـسـ بـدـعـوـةـ نـبـوـةـ ، مـاـ أـصـيـبـ هـكـذـاـ نـبـيـ قـطـ ، أـصـيـبـ فـيـ بـدـنـهـ وـأـصـيـبـ فـيـ أـصـحـاحـاـبـ .

كـانـ هـذـاـ كـلـامـ الـيـهـودـ . أـمـاـ الـمـنـافـقـونـ فـقـدـ شـرـعـواـ أـيـضاـ بـقـبـيـحـ الـقـوـلـ وـخـذـلـانـ الـمـسـلـمـيـنـ وـإـذـالـهـمـ ، وـإـسـاءـةـ الـقـوـلـ كـذـلـكـ فـيـ حـقـ النـبـيـ وـتـوـبـيـخـ الـمـسـلـمـيـنـ وـأـمـرـهـمـ بـالـانـفـضـاضـ مـنـ حـوـلـ النـبـيـ ، وـكـانـواـ يـقـولـونـ لـهـمـ لـوـكـانـ

قد بقي معنا هؤلاء الذين خرجوا معكم وقتلوا لما قتلوا ، ولقد أطاعوا هذا الرجل - محمد - فقتلوا .

وصل هذا الكلام إلى أحد أصحاب النبي ، فأتى إليه طالباً منه الإذن بقتل من يتكلّم بهذا من اليهود والمنافقين .

فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إِنَّ اللَّهَ مُظْهِرُ دِينِهِ وَمُعِزُّ نَبِيِّهِ ؛ وَلِلَّهِ يَوْمَ ذِمَّةٍ فَلَا أَقْتُلُهُمْ . إنهم ليسوا كفاراً حربتين ، بل ذميين ، وقد تعهدت بحفظهم وحمايتهم ، ولئن تكلّموا الآن بما يسيء فليكن ، فلا أستطيع قتلهم بسبب الكلام .

فقال : فَهُؤُلَاءِ الْمُنَافِقُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ !

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أَلَيْسَ يُظْهِرُونَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؟

قال : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ تَعْوِذًا مِنَ السَّيِّفِ ؛ فَقَدْ بَانَ لَهُمْ أَمْرُهُمْ وَأَبَدَى اللَّهُ أَضْغَانَهُمْ عِنْدَ هَذِهِ النَّكْبَةِ .

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : نَهِيْتُ عَنْ قَتْلِ مَنْ قَاتَلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ . وهذه الرواية ينقلها الواقدي .

فاظروا هذا النبي إلى أي درجة هو في صراط العبودية ؟! وكم هو عبد ذليل مطيع لأوامر الله تعالى ؟! حيث يصبر على كل هذه الإساءات القولية ثم يمنع أصحابه الذين جاؤوا بسيوفهم المشرعة بهدف الانتقام ، ويقول لهم : دعوهם وشأنهم ، دعوهם يقولون ما شاؤوا ، فقد أمرني الله سبحانه بعدم قتل من تلفظ بالشهادتين مهما كان قلبه ، فلست مكلفاً

١- «المغازي» ج ١ ، ص ٣١٧ . وقد أوردناها في دروة العلوم والمعارف الإسلامية، قسم «امام شناسی» أي «معرفة الإمام» ج ١٣ ، ص ٥٨ .

بالباطن ، وإنما بالظاهر حيث أمرني الله بقتال الناس حتى يقولوا : أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . فإذا قالوها فقد عصَمُوا مِنِي دِمَاءُهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ .

لقد قال النبي هذه الجملة عدّة مرات في مواطن متعددة . وهذه قضية عجيبة للغاية أيضاً ، يجب أن توجه الإنسان وتلفت انتباهه إلى نمط عبودية رسول الله بحيث لا يجوز لنفسه أدنى تعدّ وتجاوز للخط الذي رسمه الله ، ولأنّه يريد القيام بعمل خير ، فالخير هو في أن يكون عبد الله ، وأن يجعل ولايته في مسار ولاية الله .

فلو أراد أن يبدي رأياً من عند نفسه لحصل اختلاف في الاتجاه بين هذه الولاية وولاية الله ، ولكن هو بنفسه مسؤولاً ، أي لكن قد بدأ عمله الحسن بالسوء ، أي أن العمل الذي نتيجته الشفاعة الكبرى والعمل الذي نتيجته الإمساك بلواء الحمد وارتقاء منبر الوسيلة والشفاعة للأولين والآخرين وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ .^١

نتيجه مؤاخذة الله له . ولقد كان النبي يمتلك نفسية كهذه !

فاظروا إلى هذه النفس كم هي خاضعة وخاشعة وذليلة ومسكينة ومستكينة وفي مقام العبودية لله ، ليس فيها أي جهة أمر أو نهي أو حبّ ظهور أو أناية ومحورية إلا فيما يأذن فيه الله .

هذا هو معنى الولاية ، ولاية الأئمة ، ولاية أمير المؤمنين ، ولاية إمام العصر عليهم السلام ، وجميعهم على هذا النهج . هؤلاء الذين يمتلكون الولاية لا يعني أنّهم يستغلون ولايتهم تلك يوم القيمة فيقومون بإدخال أقوامهم إلى الجنة وجميع مخالفتهم - لا المخالفين عقائدياً فقط ، بل حتى

١- الآية ١٠٧ ، من السورة ٢١ : الأنبياء .

المخالفين عشائريًّا - إلى النار . كَلَّا فَالْأَمْرُ لِيُسْ كَذَلِكَ عَلَى الإِطْلَاقِ . فَكُلَّ
هَذِهِ الْأُمُورِ قَائِمَةٌ عَلَى أَسَاسِ الْمَعْنَى وَالْحَقِيقَةِ . فَمَنْ يَدْخُلُ إِلَى الْجَنَّةِ هُوَ
ذَلِكَ الَّذِي يَمْتَلِكُ عَلَاقَةً مَعَهُمْ . وَذَلِكَ الَّذِي يَدْخُلُ إِلَى النَّارِ هُوَ مَنْ يَكُونُ
مَنْقُطِعًا عَنْهُمْ . فَوَلَا يَتَّهِمُ وَلَا يَأْمُرُهُمْ وَنَهِيَّهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَنَهِيَّهُ .

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ

اللَّهُمَّ سَلِّسْكَنْ

الموَارِدُ الَّتِي يَبْدُو فِيهَا حُكْمُ الْعَصُومِ مُخَالِفًا لِحُكْمِ اللَّهِ،
أَمَّا فِي الْوَاقِعِ فَهُوَ عَيْنُ حُجَّةٍ لِلَّهِ.

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ
 وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ مِنَ الْآنِ إِلَى قِيَامِ يَوْمِ الدِّينِ
 وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ

لقد بَيَّنا أنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَآلَّأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَام يَمْتَلِكُونَ الْوَلَايَةَ الْمُطْلَقَةَ
 الْكُلِّيَّةَ، وَلَا زَمَانَ الْوَلَايَةِ هُوَ التَّشُؤُنُ بِشَوْؤُنٍ وَمَظَهُورِيَّةِ أَسْمَاءِ وَصَفَاتِ اللَّهِ
 الْعَلِيِّ الْأَعْلَى. وَأَنَّ أَمْرَهُمُ الْوَلَايَتِي يَكُونُ حَتَّمًا فِي مَسَارِ كَلَامِ اللَّهِ وَالْأَوْامِرِ
 وَالْقَوَانِينِ الْدِينِيَّةِ. وَأَنَّ مِنَ الْمُحَالِّ أَنْ يَصُدِّرَ مِنْهُمْ أَمْرًا أَوْ نَهْيًّا عَلَى خَلَافَ
 هَذَا النَّهْجِ.

وَبَيْنَ الْآنِ أَنَّ مِمْكَنَ أَنْ تَصُدِّرَ مِنْهُمْ فِي بَعْضِ الْمَوَارِدِ أَوْ أَمْرِ
 وَنَوَاهِ تَكُونُ مُخَالَفَةً - بِحَسْبِ النَّظَرِ الْبَدَائِيِّ لِلنَّاسِ طَبِيعًا - لظَواهِرِ الشَّرْعِ.
 وَلَكِنَّ الْمَنْشَأُ وَالْمَسَارُ هُوَ الْقَانُونُ وَالسُّنَّةُ، وَلَيْسَ هُنَاكَ أَيِّ تَخْطٌُّ عَنِ
 الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَهَذِهِ الْمَوَارِدُ حَسْبَمَا تَأْمَلَتْ فِي أَطْرَافِهَا تَنْحِصُرُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَارِدٍ فَقَطْ

وإذا ما وجدت موارد أخرى أيضاً فهي إنما ترجع إلى هذه الموارد الثلاثة . أحد تلك الموارد هو أن يأمر الإمام أو المعصوم على أساس الكيفية والحالة الموجودة في الإنسان ، بينما يظنّ الإنسان نفسه خارج تلك الحالة ، ويرى نفسه منضوياً تحت حكم آخر ، ويتخيل أنّ هذا الحكم مخالف لحكم الله ، مع أنّ الأمر ليس كذلك .

وكمثال على ذلك أن يأمر المعصوم إنساناً بأكل من لحم الميّة ، مع أنّ الميّة حرام حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ .^١ فيختيل للإنسان أنّ هذا الأمر الذي قد أمره به على خلاف حكم القرآن ، بينما يكون أمر المعصوم للإنسان بأكل الميّة في صورة إيجاب الضرورة ، كأن يبتلي مثلاً بمحمصة أو مجاعة أو يكون في صحراء بنحو إذا لم يأكل الميّة فإنه سيموت جوعاً فليس هناك من شيء غيرها . أو كمثل الدواء المحرّم الذي يصفه له الطبيب لأجل انحصار معالجته به ، وأمثال ذلك .

فقد يتوهّم الإنسان هنا أنّ أمر المعصوم بأكل الميّة مخالف لحكم الله ، مع أنه لو دققنا لوجدنا أن ليس ثمة مخالفة ، وذلك لأنّ نفس الشارع الذي قال للإنسان : الميّة حرام وقال له : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ . قد عد ذلك جائزاً في صورة الاضطرار ، فقال : فَمَنْ أَضْطُرَ فِي مَحْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِأَشْمَمْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ .^٢ وكذلك الآية الشريفة : إِلَّا مَا أَضْطُرْتُمْ .^٣ فمن يبتلي بمحمصة ومجاعة ويضطر لأكل شيء من الميّة دفعاً للضرورة فلا تشريب عليه ويجب عليه أن يأكل .

١- صدر الآية ٣ ، من السورة ٥٥ : المائدة .

٢- ذيل الآية ٣ ، من السورة ٥ : المائدة .

٣- جزء من الآية ١١٩ ، من السورة ٦ : الأنعام .

فهنا حيث قد ورد الحكم بحلية أكل الميّة ، لم يكن في الحقيقة ثمة تبدل للحكم ، وإنما هو تبدل للموضوع لذا فإننا نستطيع القول إنّ هذا الاستثناء «إِلَّا مَا أَضْطُرْرُتُمْ» قد جعل الموضوع في الواقع موضوعين : أحدهما : المكّلّف في غير حال الاضطرار ، والآخر : المكّلّف في حال الاضطرار . ففي غير حال الاضطرار : حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْمَيَّةُ ، وفي حال الاضطرار : حُلِّلَتْ لَهُ الْمَيَّةُ .

ولدينا موارد كثيرة نظير هذا المورد . فمثلاً في صلة القصر والتامم هناك للمكّلّف حالتان : إحداهما حالة الحضر ، والآخرى حالة السفر ، فالصلة حال الحضر أربع ركعات ، أمّا في حال السفر ركعتان . وهناك موضوعان إذن وفي شهر رمضان على الحاضر أن يصوم ، بينما يجب على المسافر أن يفطر . وهناك موضوعان أيضاً . ومن خلال تبدل الموضوع يتبدل الحكم أيضاً ، لا أن يكون هناك حكمان مختلفان يتعلقان بموضوع واحد . وفي الحقيقة فهذه صورة استثناء ، وذلك لأنّ الاستثناء يرجع إلى تبدل الموضوع ، ولئن كان «إِلَّا مَا أَضْطُرْرُتُمْ» قد وردت هنا بصفة استثناء ، لكنّ الموضوع في الحقيقة قد تبدل وملأ التكليف قد اختلف . فالمكّلّف له ملاكان : أحدهما في حال اضطرار ، والآخر في غير حال الاضطرار . وينصب عليه حكمان مختلفان بحسب هذين الملاكين .

فالصوم واجب على الشخص الحاضر ، وحرام على المسافر يأويها **الَّذِينَ ءامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ**^١ . إلى أن يصل حيث يقول : فمن كان **مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ**^٢ . فلو أمر رسول الله عندها

١- صدر الآية ١٨٣ ، من السورة ٢ : البقرة .

٢- جزء من الآية ١٨٤ ، من السورة ٢ : البقرة .

إنساناً بالإفطار حال السفر لا ينبغي أن نقول إن أمره الولايتي هذا مخالف لنهج الكتاب ، وإنما هو بيان لحكم شخص الإنسان بسبب تبدل الموضوع . وكما حصل في معركة بدر التي وقعت في شهر رمضان حيث تحرك رسول الله صلى الله عليه وآله مع أصحابه ونزلت الآية التي تأمر بالإفطار في السفر ، فأمرهم النبي بلزوم الإفطار ، فلم يفتركثير منهم ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : يا معاشر العصاة ! إني مفتر فأفتروا ! كان هذا أحد الموارد التي يمكن أن يأمر فيها المعصوم الإنسان بأمر فيظهر بحسب النظر البدائي مخالفًا لحكم الله ، بينما ليس هناك في الواقع ثمة مخالفة وإنما ظهر كذلك في نظر الإنسان ، وذلك لأن هذا الأمر له سند وملوك شرعية .

المورد الثاني : عندما يكون للمعصوم علم بالواقع والحقيقة . وهو يمتلكه دوماً ، لكنه هنا يقوم ببيان أمر ما للإنسان على أساس ذلك العلم ، في الوقت الذي يكون فيه الوصول إلى تلك الحقيقة وذلك الواقع أمراً مشكلاً أو محالاً بلحاظ إدراك الإنسان ، كأن يعطي سيفاً لشخص فيأمره بالذهب إلى قتل إنسان ما . فيأمر المعصوم والنبي والإمام بهذا الأمر بينما يكون قتل المؤمن بنظر ذلك الشخص أمراً غير جائز ، أمّا بنظر المعصوم الواقف على المصالح والمفاسد والعواقب والخصوصيات والمقتضيات والظروف والممتلك للعلم الشامل الكلّي ، فإنّ هذا الأمر عين الواقعية ، لكنه فوق مستوى إدراكنا .

ولقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جالساً في المسجد يوماً فقال لأبي بكر : خذ هذا السيف واذهب خلف المسجد واقتلي الشخص الواقف هناك . فأخذ أبو بكر السيف وذهب خلف المسجد ، فوجد ذلك الشخص في حال الصلاة ، فرجع إلى النبي ، فسألته النبي : أقتلته ؟ فأجاب

بالنفي ، معللاً بأته كان متخشعأً يصلّي .

فأعطى النبي السيف لعمر وقال له : اذهب فاقته . فجاء هو أيضاً فوجد ذلك الشخص في الصلاة ، فرجع ، فسأله النبي إن كان قد قتله ؟ فأجاب بالنفي . وعندما سأله النبي عن السبب ، قال : لأنّه كان متخشعأً يصلّي .

ثم إنّ رسول الله صبر حتى جاء أمير المؤمنين عليه السلام ، فالتفت إليه وقال له : يا علي خذ السيف واذهب خلف المسجد واقتل ذلك الشخص ، فأخذ الإمام السيف وذهب إلى هناك ، فوجد ذلك الشخص قد ذهب ، فرجع أمير المؤمنين عليه السلام أيضاً . فسأله النبي : هل قتلتة يا علي ؟ فقال : كلاً . فسأله عن السبب ، فقال : لم أر أحداً هناك . فقال النبي : لو قُتل ما اختلف من أمتي رجال .

فهذا الرجل رئيس الفتنة وأساس الفساد . وكم سيصدر من هذا الرجل من فتن عجيبة وغريبة فيما يأتي من الزمان من عالم الإسلام .^١ وكان هذا الرجل حرقوص بن زهير المعروف بـ «ذى الخويسرة» الذي كان منذ ذلك الزمان يقوم بإيجاد الخلافات والفتن بين المسلمين ، إلى أن انتهى به الأمر إلى معركة النهر وان فكان من رؤساء الخوارج فيها ، حيث قتل بيد أصحاب علي عليه السلام .

وها هي نفسها مسألة قضية : أته لماذا يأمر المعصوم بقتله ؟ فيقوم أمير المؤمنين بالذهاب ولو وجده لقتله وفقاً لأمر رسول الله . وذلك لأنّه

١- كتاب «المراجعات» القيم . تأليف العلامة السيد عبد الحسين شرف الدين ، المراجعة ٩٤ ، نقلأً عن المصادر المهمة عند أهل السنة . وكذلك كتاب «الفصول المهمة في تأليف الأمة» طبعة النجف ، ص ١٠٨ فما بعد ، نقلأً عن كتبهم المهمة .

لو وجده فلا شّك في أنه سيقتله حتى لو كان في الصلاة ، بل حال السجود ، ولو كانت دموعه جارية على ثيابه وأطرافه أيضًا . إذ إنّ هذا أمر رسول الله . أمّا أولئك فليسوا كذلك ، بل كانوا يقولون إنّه في حال الصلاة . أي أنّ نظرهم ظاهر الصلاة لا إلى باطن الأمر وعمقه .

وهذه المسألة هي الفارق بين مذهب الشيعة ومذهب العامة . فمذهب الشيعة كان موجوداً منذ زمن رسول الله إلى اليوم ، وكذلك مذهب العامة كان موجوداً هو الآخر منذ ذلك الزمان إلى اليوم . الشيعة أي أمير المؤمنين عليه السلام وأتباعه هم الأشخاص الذين يتبعون النص ولا يجوزون الاجتهاد مقابل النص ، بينما يجتهد أولئك ويبدون النظر في مقابل النص .

وجميع المسائل التي يختلف فيها الشيعة مع السنة من ذلك الزمان إلى اليوم إنّما ترجع إلى هذا الأصل فقط ، حيث يتبع الشيعة بالنص ، بينما يتجاوز أولئك النص ويقولون حتى لو ورد في المسألة نص قرآنی أو سنة نبوية مسلمة لكن لا مصلحة من العمل وفقاً لهما ، فنحن أيضًا لنا نظرنا ورأينا ، فنحن نرى أن ذلك الشخص الذي وقف خلف المسجد وقد أمرنا النبي بقتله مشغولاً بالصلاوة ، ولا يصح أن يقتل المسلم ، والمصلّى لا ينبغي أن يُقتل ، فيقومون بإبداء النظر والاجتهاد في مقابل النص . وهذه هي المسألة التي يختلف فيها الشيعة والسنة .

وهي عيناً مثل قصة موسى والخضر على نبينا وآله وعليهما السلام ، حيث تقول الآية الكريمة : **فَأَنْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا لَقِيَا عَلَّمًا فَقَتَلَهُ، قَالَ أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا .^١**

لقد سار موسى والخضر عليهم السلام حتى وصلاً مكاناً فيه أطفال

١- الآية ٧٤ ، من السورة ١٨ : الكهف .

يلعبون ، فقتل الخضر أحدهم فاعتراض عليه موسى أنه كيف تقتل نفساً ظاهرة بلا ذنب ولا حق أو قصاص؟! فهذا الطفل لم يقتل أحداً لكي يكون قتله قصاصاً جائزأً لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً نُكْرَأً . لكن الخضر قام بهذا العمل ، ثم بيّن مصلحته لموسى فيما بعد .

وشاهدنا هو أنّ عمل الخضر (في قتل ذلك الغلام من دون دية وقصاص ومن دون أن يكون قد قاتل نفس محترمة) إنما كان على أساس إدراك معين ونظرية لعواقب الأمور لدى الخضر ، فقد كان واضحاً لديه أنّ هذا الغلام إذا كبر فسيجعل أبويه كافرين مشركين ويردهما عن الدين فيجب إزالته من الطريق . لقد كان هذا إدراكه .

أما النبي موسى فقد كان لديه إشكال حول هذا العمل ، فكان يقول : إنّ هذا العمل عمل منكر ولا يجوز أن يرتكب . فهل كان عمل الخضر وقوله صحيحاً؟ أم أنّ الصحيح ما قاله موسى؟ مع العلم بأنّ موسى عليه السلام يمتلك مقام النبوة وهونبيٌ من أولي العزم وصاحب شريعة ومعصوم ، ولا شك لدنيا في هذه الموارد . فأيتها صاحب الموقف الصحيح إذن؟

الجواب : أنّ كلاًّ منهما قد اتّخذ موقفاً صحيحاً .

فالنبي موسى لديه شريعة فهو يقول : إنّ كلّ عمل يجب أن يكون على أساس قانون ودستور ، فالإنسان لا يستطيع القيام بهذا العمل دون قانون ، ولم يرد في الشريعة أن يُقتل إنسان دون سبب وعلة ، إلا أن يكون قد قتل بنفسه شخصاً ، فيمكن للإنسان أن يقتضي منه حينها على أساس قتل النفس الذي ارتكبه ، لكن لا يمكن قتل أحد دون سبب .

أما الخضر فكان ينظر من منظار آخر ، ولم يكن قتل ذلك الغلام من منظار علمه الذي كان علماً خاصاً به جائزأً فحسب ، بل كان واجباً أيضاً .

أما النبي موسى الذي عليه أن يكون حافظ الشريعة فلا يمكنه تجاوز شريعته . فذلك الشخص الذي جاء بالشريعة والحكم للناس وأتى بحكم القصاص ، والذي أنزل الله عليه كتاب التوراة ، وأمره بالحكم بين الناس على أساسه ، لا يستطيع أن يرتكب هذا العمل ، فيداه مكتبلتان ولا يستطيع أن يقتل أحداً بهذا النحو بأي وجه من الوجوه .

ولذا فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو الآخر في بعض الموارد الاستثنائية فقط مثل قضية «ذى الخويصرة» هذه ، بقتل الشخص الفلانى مثلاً ، أما في بقية الموارد كموارد القصاص والمنازعات والمخاصلات فلم يتصرف بعلم الغيب الذي عنده ، وقال إنما أقضى بينكم باليمان والبيان (أى بشاهدين عدلين ، أو بالقسم الذى يحلفه المنكر بعد إقامة الدعوى من طرف المدعى) فأنا أحكم بـ: **البيان على المدعى واليمان على من أنكر** .^١

ثم أن الأمر يجب أن يكون على هذا النحو بالضرورة ، ذلك أن الشريعة لها محكمة وحكم وقواعد وقوانين ، إذا أراد الإنسان أن يتجاوزها ويتخطاها فإن الهرج والمرج سيسودان في العالم .^٢

١-نفس المصدر ، الباب ٣ ، الأحاديث من ١ إلى ٦ .

٢-روى الغزالى في «إحياء العلوم» ج ٢ ، ص ١٧٦ ، أن عمر رضي الله عنه كان يعيش بالمدينة ذات ليلة فرأى رجلاً وامرأة على فاحشة ، فلما أصبح قال للناس أرأيتם لو أن إماماً رأى رجلاً وامرأة على فاحشة فأقام عليهم الحد ما كنتم فاعلين ؟ قالوا : إنما أنت إمام [قال الغزالى هنا] : هذا يشير إلى أن عمر رضي الله عنه كان متربداً في أن الوالي هل له أن يقضي بعلمه في حدود الله ؟ فلذلك راجعهم في معرض التقدير لا في معرض الإخبار خيفة من أن لا يكون له ذلك فيكون قاذفاً بإخباره ، ومال رأي على إلى أنه ليس له ذلك وهذا من أعظم الأدلة على طلب الشرع لستر الفواحش فإن أفحشها الزنا وقد نيط بأربعة من العدول ⇔

فيجب أن يؤتى باللص إلى المحكمة ويشهد على سرقته رجلان عدلان بأنهما شاهداه قد سرق كما أن ذلك يجب أن يكون وفق تلك الشروط المذكورة في كتاب الحدود ، وعندها على الحاكم أن يقطع يده فوراً . وإلا لما جاز قطعها .

فإذا قال الحاكم : إنّي لأعلم أنّه قد سرق فلا يجوز له أن يحكم بعلمه ، وذلك لأنّه إذا قال الحاكم إنّه قد ثبت لي من بعض الطرق غير المتعارفة أنّ هذا الشخص قد سرق ، كما لو قاموا بتنويم طفل بواسطة التنويم المغناطيسي وأمثال ذلك ، فشاهد السارق ودلّ عليه ، مع أنّه لا يكون قد شاهد اللص لحدّ الآن ، ولا كان يعرف شكله أيضاً ، فقام بالتدليل على جميع خصوصيات اللص ، بأنّه مثلاً أخو نفس صاحب البيت ، وثيابه وهيئة بهذا النحو ، وأنّه أتى وأخذ هذا الشيء الخاص ثم ذهب . فهذا يورث اليقين

↳ يشاهدون ذلك في ذلك منها كالمرود في المكحلة وهذا قطّ لا يُنفّق . وإن علمه القاضي تحقيقاً لم يكن له أن يكشف عنه .

فقال علي عليه السلام : «ليس لك ذلك ! إِذَا يقام عليك الحدّ . إن الله لم يأْمَنْ على هذا الأمر أقلّ من أربعة شهود ثم ترکهم ما شاء أن يترکهم» .

وقال الغزالى هنا : في هذه الواقعة إشارة إلى أنّ عمر كان متربّداً في أنّه هل لولي المسلمين الحق في العمل بعلمه في حدود الله أم لا ؟ ولذا جعل الأمر بشكل سؤال وفرض تقدير خوفاً من ألا يكون له هذا الحق ويجعل نفسه بإخباره أنّه واجه حادثة كهذه مورداً لحد القذف أيضاً .

وحاصل رأي علي عليه السلام أنّه ليس له مثل هذا الحق . وهذا أكبر دليل على أنّ الشرع المقدس يطلب الستر والتغطية للأعمال المنكرة والقبحية ، وذلك لأنّ أبغض الفحشاء والمنكر عمل الزنا ، وهو منوط بشهادة أربعة رجال عدول فقط بأنّهم شاهدوا عضو الرجولية للرجل في آلة الأنوثة للمرأة كمثل الميل في المكحلة ، وهذا لم يتحقق على الإطلاق ولو علم القاضي شخصاً ما قام بهذا العمل فلا حق له في ذكره - انتهى كلام الغزالى .

عند الحاكم في كثير من الموارد ، لكنه لا يستطيع الحكم طبق هذا الأمر . وقد يتصل الإنسان بأرواح الجن وبعض الأرواح الأخرى ويطلع على الكثير من المغيبات ويستطيع الإخبار عنها ، لكنه لا يستطيع التصرف وفقها . ومن الممكن كذلك بواسطة تسخير الشمس والقمر وأمثالها الاطلاع على بعض الأمور الخفية ، لكنه لا يستطيع الإخبار عنها .

ولو كانت هذه الطرق مفتوحة لاملاً العالم من الفساد . فالله تعالى لا يريد إراقة ماء وجوه الناس وإظهار فسادهم . الفساد ممتزج ومتراكب في جميع النفوس . أما ذلك اليوم يوم الجزاء فسيكون يوماً آخرأ . وهذا العالم الذي نعيش فيه عالم دنيي ومغطى ومحجوب ، وجميع المعايب هنا مستوره .

وفي تلك الموارد التي أمر فيها بالإتيان بالمعاصي وإقامة الحد عليه بقطع يد السارق مثلاً فإنما حين يكون الأمر ظاهراً وقد شاهده أحد ما ، وثبت ذلك من الطريق الخاص ، وهذا لا يتفق في كل ألف مورد سرقة مرة واحدة ، ولا يتفق بين كل ألف حالة زنامرة واحدة . كما أن قوانين القصاص والجزاء إنما هي لمنع تلك الجنایات لارتفاع النفوس ، وإنما يطعن الكثير من الناس يرتكبون هذه الأفعال ويقومون بالمعاصي دون أن يطلع عليهم أحد .

وإذا حاول الإنسان أن يكتشف معاصي أحد بغير الطرق الشرعية فهو حرام شرعاً . ولذا فجميع هذه العلوم محرمة أيضاً ، جميع العلوم التي يستطيع الإنسان بواسطتها التوصل إلى وقائع معينة لها جانب موضوعي أيضاً إلا أن الشرع لم يجعلها طريقاً ، فهي محرمة ، فالشرع لم يجعل التنويم المغناطيسي طريقاً ، ولم يسمح بالاتصال بالجن طريقاً ، وقد سد طريق الكهانة والسحر ، فجميع هذه العلوم محرمة ، مع أن من المسلمين إصابة بعضها

للواقع ، ولا كلام في ذلك ، لكنّ الطريق غلط .

كما أنّ الموسيقى علم له موضوع صحيح ، وتوّجد الألحان المختلفة - وفق التعليمات الخاصة - آثاراً على روح الإنسان فتوقع الإنسان في حالة من البكاء أو الضحك أو يجعله مجنوناً ، فهناك آثار موضوعية متربّة عليها ، لكنّ الشرع قد نفها وحرّمها . إذن لا نستطيع القول بأنّها حلال لأجل موضوعيتها وتحقّقها ، لأنّ بين الحلال والواقعيّة فارق كبير . فهناك أمور كثيرة في الخارج لها واقعية لكنّها في الشرع ممنوعة ، فالشرع يقول : يجب اتّباع هذا الطريق والوصول إلى الواقع من خلاله . الحكم بين الناس يجب أن يكون من طريق الأيمان والبيئات وإذا أردت الادعاء على شخص فعليك أن تأتي بشهود ، وإلا فأنت بالطرف المقابل ليقسم ، فإن لم يقسم ، رجع القسم عليك وصار عليك أنت أن تقسم . وأخيراً فإنّ الأمر يحلّ من هذا الطريق فقط ، والطرق الأخرى مسدودة ، مع أنّك متيقّن وقد شاهدت اللصّ بعينيك يدخل إلى بيتك ويحمل أموالك ويأخذها معه . فهل هناك يقين أكثر من هذا ؟ !

إذا ذهبت في هذه الحال إلى الحاكم وشهدت على السرقة فإنّ شهادتك غير مقبولة . وذلك لأنّها شهادة لنفسك ، ويجب أن تأتي بشهادتين آخرين ، ويجب أن يكون الشاهدان صادقين مستقيمين أيضاً ، فإذا ما شهدا فالحكم نافذ ، وإلا فلا ، ويبقى إلى يوم القيمة حيث يقوم الله بالمجازاة . وذلك لأنّ الطريق الشرعي منحصر في هذا .

شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الَّذِينَ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا . معناه أنّه على الإنسان أن يرد هذه الشريعة وذلك المنهل عن طريق ما أوصى به الله نوحًا وإبراهيم

١- صدر الآية ١٣ ، من السورة ٤٢ : الشورى .

وعيسى وموسى والنبي من أَنْ أَقِيمُوا الْدِينَ .

على الإنسان أن يرد إلى الماء من تلك الشريعة وذلك المنهل (في الأنهر الكبيرة مثل دجلة والفرات والتي هي دوماً في حالة مد وجزر، وحيث يواجه الناس فيها مشقات كبيرة في سبيل تحصيل الماء ، فهم يصنعون مكاناً لأجل النزول لتحصيل الماء ، ويتوصلون إليه عن هذا الطريق ، ويسمونه بالشريعة ، ولا يستطيعون تحصيل الماء عن غير هذا الطريق .)

الشريعة تعني ذلك الطريق الذي فتح لنا لأجل تحصيل الماء من النهر أو البحر ، وإذا لم تكن هذه الشريعة وأراد الإنسان أن يلقي بنفسه في النهر أو البحر لتحصيل الماء فسوف يختنق أو يُحرم من الحصول على الماء . أمّا الشريعة فهي دين واضح ومشاهد طريق مستو ومستقيم لا يواجه فيه الإنسان أي خطر . وطريق الشريعة هذا وتشريعه وتعيينه بيد الشارع ، فهو يقول : إنّي قد جعلت لكم هذا الطريق لأجل الوصول إلى الحكم الواقعي وأغلقت جميع الطرق الأخرى ، فماذا تقولون ؟! لو قلت لكم : من الواجب عليكم أن تتشرفوا اليوم بزيارة الإمام الرضا عليه السلام ، لكنّ طريقكم هو ما أعينته لكم ولا يجوز لكم أن تسلكوا طريقاً آخر أبداً لأنّي أعلم أنّ هذا الطريق طريق مستوٍ واضح و مباشر لا خطر فيه ، أمّا في الطرق الأخرى فشتمة خطر يتهدّدكم ، إذ إنّ من الممكن أن يكون في إحداها مستشفى أو بئرة مثلاً ، فإذا أردتم العبور من هناك أصبتكم بالوباء ، بينما يكون في طريق آخر منها بئر مغطى إذا سرت من سقطتم في ذلك البئر ، وفي طريق ثالث هناك أشخاص يربدون الفتوك بكم لاغتيالكم وهكذا سائر الطرق .

أو أنّ هناك طريقاً آخر أيضاً بعيداً جداً وإن لم يكن فيه خطر عليكم ، لكن عليكم أن تصرفوا أعماركم كي تتمكنوا من الوصول إلى

المقصد . فإذا انحصر الطريق بهذا الممر فعلى الإنسان أن يختاره حتماً ، لأنّه ليس خالٍ من احتمال الضرر فحسب ، بل إنّ منفعته أيضاً ستكون أكثر من باقي الطرق .

وهكذا فإنّ حاكم الشرع لا يستطيع أن يحكم بين الناس بغير كتاب الله وسنة النبي حتى لو كان عنده علم بالواقع كأن يطلع على الأخبار الصحيحة بواسطة العلقة والاتصال مع بعض أفراد الجن أو الأرواح . وبشكل عام فإنّ هذا الاتصال يورث الظلمة للإنسان ، وهذا بنفسه علامة ودليل على عدم صحة الطريق ، وقد منع الشرع المطهّر عنه .

وحاكم الشرع لا يستطيع أن يحكم بين الناس على أساس الرؤيا ، حتى لو كانت صحيحة أو بواسطة المكاشفة وادعاء الاتصال بعالم الغيب ، فقوله غير مقبول .

إنّ علم حاكم الشرع مختص به ، ويجب عليه أن يحكم بين الناس على أساس القواعد والقوانين والبيتنة واليمين ، وقد كانت سيرة النبي بهذا النحو ، وسيظلّ الأمر كذلك إلى زمن ظهور إمام العصر والزمان عجل الله تعالى فرجه الشريف . لكنّ في ذلك الزمان - ووفقاً لبعض الروايات الواردة - فإنّ الإمام عليه السلام سوف يحكم بالواقع ، أي تزول الأيمان والبيتات ، وستنكشف الحقائق وسيحكم بين الناس بهذا الميزان مثل النبي داود عليه السلام . فقد ورد في الروايات أنّ داود عليه السلام كان يحكم بهذا النحو ، وأنّ كلّ من جاءه في منازعة فإنه كان يحكم فيها على أساس الواقع .

أما في شريعة الإسلام - والتي هي شريعة كاملة تجمع بين الظاهر والباطن وتستر معايب الناس ، فالحكم على أساس الأيمان والبيتات . ولذا فقد كان النبي وأمير المؤمنين وبقية الأئمة عليهم السلام وهم

مصدر ومعدن العلم يقولون : إنما نحكم بينكم بالأيمان والبيانات .

وبناءً على هذا فقد كان اعتراض النبي موسى على الخضر حيث قال له : لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً نُكْرِأً^١ صحيحاً على أساس نهجه وطريقه ، لأنّه كان يمتلك شريعة ، وشرعيته لا تسمح له بارتکاب مثل هذه التصرفات . والخضر أيضاً كان يعلم ماذا يفعل ، فعمله لا علاقة له بموسى . لكنّ موسى عليه السلام المأمور من قبل الله بالشريعة لا ينبغي له أن يحكم بحكم ولا يتيي مخالف للشريعة .

لقد كان هذ هو المورد الثاني من الموارد التي قد يبدو فيها حكم الحاكم وحكم الإمام المعصوم بنظرنا مخالفًا للواقع . ييد أته يتحصل من هذا البيان أته في الحقيقة مطابق للواقع .

المورد الثالث : حين يحكم النبي أو الإمام لإنسان بحكم ، لكن ذلك الإنسان - باعتباره غارقاً في مجتمع جاهلي وأفكار معوجة وسنتن وآداب قومية لا تدعو كونها أموراً اعتبارية وموهومة وأفكار خرافية - وقد اعتاد الإنسان عليها وأنس بها - فإن ذلك الحكم سيبدو له مخالفًا ، وسيستوحش من العمل به ، وسيستغرب في نفسه صدور هذه الكلمة من النبي والإمام ، مع أنّ الحكم فيها خلاف الواقع . أمّا لو تعمقت في المسألة بالتحليل العقلي لوجدتم أته ليس ثمة مخالفة أصلاً . وإنما المخالفة في فكر الإنسان الذي تربى على أساس الأوهام والتخيلات غير الواقعية والتي لا أصالة لها . والذي قام من ثم بقياس أصالة واقعية الخارج وفقه . وهو أمر خطاطئ ، لذا فإنّ على النبي أو الإمام أن يقوم بتكتليفه . وعلى الإنسان أن يدع هذه الأوهام والتخيلات جانباً . والإسلام قائم على هذا الأساس . الإسلام دين

١- ذيل الآية ٧٤ ، من السورة ١٨ : الكهف .

مطابق للحق و مطابق للواقع . كل حكم قائم على أساس التخييل والاعتبار ولا يستند إلى الحقيقة فهو باطل مهما كان .

القرآن كتاب حق ، وقد استعمل لفظ الحق في القرآن كثيراً ، فهو ينسب الأنبياء إلى الحق ، وينسب الأحكام إلى الحق . يقول تعالى : وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحَقَّ الْحَقُّ بِكَلِمَاتِهِ .^١ ويقول في آية أخرى : لِيُحَقَّ الْحَقُّ وَيُبَطِّلَ الْبَطْلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ .^٢ فحتى لو كره الكافرين ذلك فإنّ على الإنسان أن يحقق الحق ويبطل الباطل .

ولقد كانت بعض أوامر رسول الله بهذا النحو . ومن المناسب جدّاً للتأمل والدقّة أن نشخص هذه الموارد جيداً ، وننظر فيها بتمعّن ، ونميّزها عن بعضها ، كي لا نبتلي - لا سمح الله - في بعض الأحيان بهذه الآراء الشخصية والأحكام القومية والسنن الجاهلية . والآداب المجوسيّة والزرادشتيّة ، أو بآداب وثقافة الأجانب الشائعة بيننا بكثرة ولكي لا نتجاوز سنة النبي .

ونقوم الآن ببيان مورد واضح جدّاً من تلك الموارد .

من جملة موارد أعمال الولاية التشريعية لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قصة زينب التي زوجها رسول الله بأمره الولاية إلى ابنه بالتبني وعيقه زيد بن حارثة . وبعد أن طلقها زيد قام النبي بالتزوج بها بأمره الولاية أيضاً .

والقصة على هذا النحو : لقد كانت زينب ابنة عمّة الرسول ، أي بنت أميمة بنت عبد المطلب ، فقد تزوجت أميمة رجلاً اسمه جحش ، وولدت

١- جزء من الآية ٧ ، من السورة ٨ : الأنفال .

٢- الآية ٨ ، من السورة ٨ : الأنفال .

منه بنتاً اسمها زينب ، إذن زينب بنت جحش هي بنت أميمة بنت عبد المطلب ، وابنة عمّة رسول الله .

وكان زيد بن حارثة غلام رسول الله ، وكان قد أعتقه النبي ثم تبنّاه بعد أن أعتقه . (وكان التبني متعارفاً ومتداولاً بكثرة بين الناس في ذلك الزمان) ولقد كانت جميع أعمال رسول الله على أساس الحكم والمصلحة ، حيث نقوم الآن ببيان شيء من ذلك هنا :

لقد كان العرب في الجاهلية يعتبرون الابن بالتبني - والذي يسمى بـ «الدعى» - ابناً حقيقياً ، ويعدونه ابناً واقعياً في جميع أحكام البنوة كالنكاح والإرث وسائر الأمور . ولذا كانوا يعدون زوجة الابن بالتبني زوجة ابن حقيقة ويعتبرونها محروماً ، ولم يكونوا يتزوجونها بعد أن يطلقها دعيّهم . لأنّهم كانوا يقولون إنّها زوجة ابنهم وهي محرومة بالحرمة الأبدية . ومن جهة أخرى فقد كانت الطبقية شائعة بين العرب ، فلم تكن أية امرأة وجيهة وذات شخصية من الأشراف مستعدة للزواج من مولى لا يملك وجاهة واعتباراً من ناحية النسب .

وكان كبراء العرب يزوجون بناتهم إلى الأشخاص المعروفين والمنتخبين إلى القبائل والعشائر ولذوي النسب والوجاهة . وكانوا يعدون تزويج الفقراء والمحاجين والموالي المعتقدين من أكبر العار ، وكانوا مستعدّين للموت أو ترك بناتهم بلا تزويج على أن يخضعوا للزواج كهذا . فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عزّ وجلّ بإزالّة أحكام الجاهلية هذه . بأن يعلن للناس .

أولاً : أن شرف المؤمن إنما هو بالإيمان والتقوى لا بالمال والحسب والنسب . وبناء عليه فإنّ لكلّ رجل مسلم وفقير - وإن كان عبداً ومولى معتقد - الحق في أن يتزوج من بنات الأشراف . كما أنّ في مقدور المرأة

الشريفة والأصيلة أيضاً أن تتزوج من أحد المؤمنين القراء ، فالتكافؤ في الزواج واختيار الزوجة أو الزوج ، أي التساوي في النمط والطبقة إنما هو في الإيمان والتقوى ، لا التساوي في النمط والتكافؤ في المال والاعتبار والعشيرة والقوم والقبيلة .

ثانياً : أن يعلن للناس أن دعى الإنسان ليس ابنًا له ، ولا يترب عليه أي من آثار النسب . أي أن الابن بالتبني ليس ابنًا ، والبنت بالتبني ليست بنتاً ، فلا يرثان ولا يورثان ، كما أن البنت بالتبني ليست محرماً ، والابن بالتبني ليس محرماً على زوجة المتبنى . كما لا تعد زوجة الداعي زوجة ابن لإنسان أيضاً ، ولا تصير محرماً مع الإنسان . فلو طلقها الداعي بعد ذلك فإن في مقدور الإنسان أن يتزوجها ، وذلك لأنها امرأة أجنبية بكل معنى الكلمة ، ولا تعد من المحارم .

لقد أزال الإسلام هذه السنة الجاهلية ولم يجعل حكمًا خاصًا للداعي لا في الإرث ولا في المحرمية ولا في حرمة النكاح . وبناء عليه وبحكم القرآن الصريح فليس هناك أي فرق بين الداعي وغيره ، وأن عنوان الداعي لا يدخله في النسب بوجه من الوجوه .

لقد ورد هذا الحكم في الآيتين الرابعة والخامسة من سورة الأحزاب ، حيث يقول تعالى :

وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ يَأْفُوهُكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ * أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنَّ لَمْ تَعْلَمُوا إِبَاءَهُمْ فَإِخْوَنُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ ۖ ۑ

وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينوي تنفيذ هذا الحكم ،

١- ذيل الآية ٤ ، وصدر الآية ٥ ، من السورة ٣٣ : الأحزاب .

لكته كان يخشى من الناس حديثي العهد بالإسلام أن يستوحشوا ولا يخضعوا ويعودون عن الدين قائلين : إنَّ مُحَمَّداً قد أتى بشرعية والعياذ بالله كالمجوس ترُوْج نكاح المحارم . ولذا كان خوف رسول الله من الناس لأجل حفظ الدين ولأجل الله . لكنَّ الله يأمره ألا يهتم لهذا الخوف ، وأن يكون خوفه من الله وحده وأنَّ عليه أن ينفَّذ هذا الحكم .

لقد كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حين نزول الأحكام الشديدة التي لم يكن الناس يتحملونها في بداية الأمر يقوم بتنفيذ ذلك الحكم في حق نفسه وقومه وأقربائه أولاً ، ويعمل بها لكي يعلم الناس أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قد خضع لهذا الحكم بنفسه وبما يملك ، وطبقه على نفسه ، وبالتالي يزول استيحاشهم وترددتهم أو يخف على الأقل .

فعندما أراد مثلاً إلغاء الربا والحكم بتحريمه ونقض الأموال الربوية التي كانت للناس على بعضهم في الجاهلية وإسقاطها عن درجة الاعتبار قام بتطبيق ذلك في حق عمِّه العباس أولاً فأسقط جميع الأموال الربوية التي كانت له على الناس ، كما ورد في «السيرة الحلبية» حول خطبة حجة الوداع التي أوردها في عرفات أنته «وَوَضَعَ رِبَا الْجَاهِلِيَّةَ وَأَوَّلُ رِبَا وَضَعَهُ رِبَا عَمِّهِ الْعَبَّاسِ» .

وكذلك حين أراد إسقاط قيمة دم المشركين وغير المسلمين أسقط أولاً دم ابن عمِّه ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الذي سفك في الشرك والجاهلية ، وكانت هذيل قد قتله كما ذكره الحلببي بقوله :

وَوَضَعَ الدَّمَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَأَوَّلُ دَمَ وَضَعَهُ دَمُ ابْنِ عَمِّهِ رَبِيعَةِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ قَتَلَهُ هُذَيْلٌ ، فَقَالَ : أَوَّلُ دَمٍ أَبْدَأَ مِنْ دِمَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ؛ فَلَا يُطْلَقُ بِهِ فِي الإِسْلَامِ .

وقد قال النبي في نفس هذه الخطبة : إنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ

**عَلَيْكُمْ كَهْرُمَةٍ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، ثُمَّ أَلَا كُلُّ
شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مُوْضُوعٌ ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوْلُ
رِبَا أَضَعُ رِبَا الْعَبَاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ .^١**

أجل فقد أراد النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم ولكي ينفذ
الأمر الأول، وهو الزواج بين طبقة الأشراف وطبقة الضعفاء. أن يطبقه في
المرة الأولى في حق عائلته -فجاء إلى ابنة عمته زينب بنت جحش وخطبها
لزيد بن حارثة مولاه وابنه بالتبنى. فأنفت زينب من هذا الأمر، كما ورد
في تفسير «الدر المنشور» من أنته: **أَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:**
**خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ لِزَيْدِ بْنِ
حَارِثَةَ فَاسْتَنْكَفَتْ مِنْهُ وَقَالَتْ : أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ حَسْبًا ، وَكَانَتْ امْرَأً فِيهَا حِدَّةٌ .
فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ
أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَلْحَى إِيمَانًا مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ
ضَلَالًا مُّبِينًا» .^٢**

فقبلت زينب الزواج من زيد، وصارت في حبالته التزاماً بالأمر
الوليتي لرسول الله. ولم يكن هذا الزواج -بالطبع- هادئاً وساكناً، فكانت
زينب تشعر في نفسها بالشرف والكبر باستمرار، وتعد زيداً زوجها غلام
ومولى ابن خالها محمد رسول الله. ولقد ضيق هذا التناقض النفسي الأمر
على زيد، فجاء إلى رسول الله مراراً طالباً الإذن في طلاق زينب، فلم يكن
النبي يأذن له، وكان يأمره بإمساك زوجه وعدم طلاقها.
وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمْتَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ

١- «السيرة الحلبية» ج ٣، ص ٢٩٨.

٢- الآية ٣٦، من السورة ٣٣: الأحزاب.

وَآتَقِ اللَّهَ .^١

وعمل زيد بأمر النبي ، وصبر على جفاء زينب إلى أن نفدت طاقتها ، فجاء إلى رسول الله وأخبره بنفذ صبره وتحمّله لها طالباً إلـا ذنـ بـ طـلاـقـهـاـ . فأذن له النبي فطلـقـهـاـ .

وهـاـ أـمـرـ النـبـيـ بـأـمـرـ مـنـ اللهـ بـتـنـفـيـذـ الـحـكـمـ الـثـانـيـ ،ـ وـهـوـ إـلـغـاءـ آـشـارـ التـبـنـيـ .ـ وـكـانـ ذـلـكـ أـيـضـاـ فـيـ الـمـرـحـلـةـ الـأـوـلـىـ فـيـ حـقـ نـفـسـهـ بـأـنـ يـتـزـوـجـ التـيـ هـيـ زـوـجـةـ دـعـيـهـ وـفـيـ حـكـمـ زـوـجـةـ اـبـنـهـ ،ـ لـكـيـ يـتـضـحـ لـلـنـاسـ عـمـلـيـاـ أـنـ زـوـجـةـ الـابـنـ بـالـتـبـنـيـ لـيـسـتـ زـوـجـةـ اـبـنـ وـأـنـ نـكـاحـهـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـهـ .ـ لـكـنـ النـبـيـ كـانـ فـيـ خـوـفـ وـقـقـ مـنـ النـاسـ .ـ إـذـ إـنـ هـذـاـ الـأـمـرـ لـمـ تـكـنـ لـهـ سـابـقـةـ عـنـهـمـ ،ـ فـلـوـ تـزـوـجـ مـنـ زـينـبـ لـقـالـوـ إـنـ رـسـوـلـ اللهـ قـدـ تـزـوـجـ زـوـجـةـ اـبـنـهـ وـلـرـجـعـوـاـ عـنـ الـدـيـنـ .ـ وـكـانـ مـنـ الـمـحـتـمـلـ كـثـيرـاـ أـنـ يـنـقـلـبـ وـضـعـ الـإـسـلـامـ فـيـ تـلـكـ الـمـراـحلـ .ـ فـنـزـلتـ الـآـيـةـ ،ـ وـمـضـمـونـهـاـ نـهـيـ النـبـيـ عـنـ خـشـيـةـ النـاسـ ،ـ وـأـمـرـهـ بـتـنـفـيـذـ أـمـرـ اللهـ ،ـ وـأـنـ اللهـ أـحـقـ بـأـنـ يـخـشـاهـ ،ـ وـأـنـ مـاـ يـخـفـيـهـ فـيـ نـفـسـهـ مـنـ أـمـرـ اللهـ لـهـ (ـفـيـ الزـوـاجـ مـنـ زـينـبـ)ـ وـعـدـمـ ذـكـرـهـ لـلـنـاسـ سـوـفـ يـظـهـرـهـ اللـهـ :ـ وـتـُخـفـيـ فـيـ نـفـسـكـ مـاـ أـلـلـهـ مـبـدـيـهـ وـتـُخـشـىـ أـلـنـاسـ وـأـلـلـهـ أـحـقـ أـنـ تـخـشـهـ .^٢

فـقـامـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ بـالـزـوـاجـ مـنـ زـينـبـ بـأـمـرـ مـنـ اللهـ مـنـ أـجـلـ إـزـالـةـ هـذـهـ الـبـدـعـةـ الـجـاهـلـيـةـ .

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ

١- صدر الآية ٣٧، من السورة ٣٣: الأحزاب.

٢- جزء من الآية ٣٧، من السورة ٣٣: الأحزاب.

اللَّهُمَّ إِنِّي سَأَبْلُغُ

تَحْسِيقًا فِي الْأَوَامِرِ الْوَلَايَيَّةِ شِبْهِ الْإِمْتِحَانِيَّةِ
الَّتِي لَيْسَتْ الْمَصْلَحَةُ فِيهَا فِي الْمَأْمُورِ بِهِ.

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ
 وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ مِنَ الْآنِ إِلَى قِيَامِ يَوْمِ الدِّينِ
 وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ

فَلَمَّا قَضَى رَيْدٌ مِنْهَا وَطَرَا زَوْجُنَكَاهَا لِكَنْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ
 حَرْجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَانِهِمْ إِذَا قَضَوا مِنْهُنَّ وَطَرَا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً .^١
 لقد ورد قضاة الوطر هنا (والذي يتنا أنته يعني الاستمتع والدخول)
 في موضعين ، الأول : فَلَمَّا قَضَى رَيْدٌ مِنْهَا وَطَرَا . والثاني : في ذيل الآية :
 فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَانِهِمْ إِذَا قَضَوا مِنْهُنَّ وَطَرَا .
 وزوجة ابن بالتبنى ليست بزوجة ابن ، سواء كان قد دخل بها أم لا ،
 فلا يختص هذا الحكم بصورة عدم الدخول .

كانت هذه بشكل عام حقيقة قصة زينب والأمر الوليتي لرسول الله
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، والتي جرى بيانها وفقاً للآية القرآنية الشريفة

١- ذيل الآية ٣٧ ، من السورة ٣٣ : الأحزاب .

ولتفاصيل الشيعة . وقد عرفنا أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآلـه وسلـم قد واجه إشكالاً ، في زواجه من زينب إذ يأمره الله تعالى من جهة بإتمام هذا الزواج ، بينما الحمية الجاهلية الباقيـة بين الناس واضطراب الحال وعدم مساعدـة الظرف لا تفسـح المجال لذلك من جهة أخرى وقد أقدم النبيـ صلـى الله عليه وآلـه وسلـم على ذلك انطلاقـاً من أمر الله ، لا بسبـ ميلـه الباطـني نحو زينـب . هذا هو واقـ القصـة وحقـيقـتها .

لكـنـ الكـثير من تفـاسـير أـهـلـ السـنـة تـبيـنـ هـذـهـ القـصـةـ بـصـورـةـ غيرـ حـسـنةـ . وكـذـلـكـ فعلـ المستـشـرـقـونـ لـأـتـهمـ تـعرـفـواـ عـلـىـ إـسـلـامـ وـمـعـارـفـهـ منـ خـلـالـ تـوـارـيـخـ وـتـفـاسـيرـ أـهـلـ السـنـةـ ، لـذـاـ فـهـمـ يـرـونـ إـسـلـامـ منـ هـذـهـ الزـاوـيـةـ وـيـبـتـلـونـ بـإـشـكـالـاتـ .

وعـلـىـ أـيـ تـقـدـيرـ فإنـ قـضـيـةـ زـينـبـ وـزـوـاجـ النـبـيـ مـنـهـ ، وـقـضـيـةـ إـخـرـاجـ الدـعـيـ وـالـوـلـدـ المـتـبـنـيـ مـنـ النـسـبـ ، وـكـذـلـكـ زـوـاجـ الـمـرـأـةـ الشـرـيفـةـ مـنـ الرـجـلـ الفـقـيرـ ، كـانـ أـمـرـيـنـ وـلـاـ يـتـيـنـ سـبـبـاـ أـنـ يـتـصـرـفـ النـبـيـ بـهـذـاـ النـحـوـ الذـيـ ذـكـرـ . ولـئـنـ كـانـ تـصـرـفـ رـسـوـلـ اللهـ ، يـبـدوـ مـخـالـفـةـ بـحـسـبـ الـظـاهـرـ ، لـكـنـ يتـضـحـ بـعـدـ التـأـمـلـ أـنـهـ عـيـنـ الـوـاقـعـ وـعـيـنـ الشـرـيعـةـ ، وـلـيـسـ تـخـطـيـاـًـ عـنـ حـكـمـ اللـهـ وـالـشـرـيعـةـ .

أـحـدـ أـوـامـرـ الـوـلـاـيـةـ الـأـخـرـىـ لـرـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسلـمـ هوـ أـمـرـهـ لـأـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـقـتـلـ «ـمـاـبـورـ»ـ الذـيـ كـانـ عـنـدـ «ـمـارـيـةـ الـقـبـطـيـةـ»ـ .^١

١- ورد في «تنقیح المقال» ج ٢ ، ص ٨٢ ، من فصل النساء ما يلي : الضبط «مارية» باليم والألف والراء المهملة المكسورة والياء المشتقة من تحت المفتوحة والهاء «القط» وتسـمىـ بهـ الإنـاثـ .

فلنر ماذا كان هذا الأمر؟ وما هي حقيقته؟ لأنّه قد قلنا إنّ الأوامر الولائية لرسول الله لا تعدو تلك الطرق الثلاثة التي بيّناها.

فلنر الآن من أيّ قسم كان أمر النبي لأمير المؤمنين.

لقد كان المقوقس حاكم إسكندرية قد أرسل جاريتين للنبي بعنوان هدية . إحداهما اسمها مارية ، والآخرى نسرين . وكانتا اختين من الأقباط (من مصر) ، فأرسلها المقوقس إلى النبي مع شخص أمين اسمه «مابور» وهو قبطي أيضاً . وقد ورد في الروايات أنّ مابور قد كان خصياً ، والخصي : هو من تسلُّ خصيته لكي تسلي رجولته . وكان هذا العمل شائعاً في الماضي كثيراً ، خصوصاً في العوائل الحاكمة والمالكة فكانوا يخضون الرجال الذين كانوا يتربّدون بين الحرير ويحتاج إلى دخولهم إلى بيت الحرير لأجل الخدمة وسائر الأعمال الالزمة لكي يطمأن بشكل كامل إلى عدم صدور خيانة منهم .

ولقد أرسل المقوقس «مابور» والذي كان بحسب بعض الروايات من قوم مارية ونسرين ، وبحسب بعضها الآخر من الروم لأجل الخدمة والمساعدة والمراقبة والحماية ، وبملاحظة أمانته فقد أرسله معهما إلى النبي .

وبالطبع فإنّهم لم يكونوا وحدهم ، بل كان يرافقهم في رجوعه أحد أصحاب النبي الذي كان ذاهباً إلى مصر في مهمة حاملاً رسالة من النبي

وورد في «مجمع البحرين» ج ١، ص ٣٩٢: مارية - بالتحتانية الخفيفة - القبطية: جارية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أم إبراهيم ابن النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم . وأوردوا «مارية» في كتب اللغة أيضاً بتخفيف الياء ، وقالوا: اسم امرأة ضرب بها المثل ، كانت ابنة أرقم بن ثعلبة . بتشدد الياء أيضاً بمعنى: «القطعة الملساء» . وامرأة مارية: بيضاء براقة .

فقام أثناء الطريق بتعليم الرجل والمرأتين الكثير من التعاليم الدينية . وورد في بعض الروايات أنّ مابور قد أسلم أثناء الطريق وقبل الوصول إلى الرسول صلّى الله عليه وآلـه وسلم . وقد اصطفى النبي من بين الجاريتين مارية لنفسه ، بينما وهب نسرین لحسان بن ثابت . وكانت بعض نساء النبي - وخصوصاً عائشة وحفصة - تؤذيه وتقول :

ما هذا العمل ! أوّل سنا نحن نساوكم ولدينا كذلك وكذا من الصفات ؟ ومع أنّ اقتناء الجواري أمر حلال وجائز للنبي لكن بما أنّ مارية امرأة جميلة وتملك صفات متميزة فقد حسدنها وصعبن الأمر على النبي إلى أنّ تعب صلّى الله عليه وآلـه وسلم فأخذ مارية وأسكنها في أعلى المدينة المتصلة بنجد ، إذ كان هناك بساتين وقد حفر لها أيضاً بئر ماء ، وتسمى الآن أيضاً بـ«مشربة أم إبراهيم» ويسكن هناك بعض الشيعة . وكان النبي يذهب لرؤيه مارية هناك لأنّها بعيدة عن المدينة وعن فتنة نسائه وحسدهن .

وقد كانت مارية امرأة غاية في الجلالـة والإيمان والفهم وحسن الشخصية والأدب والتربية والمحافظة ، وتعدّ من محبي الزهراء وأمير المؤمنين عليهمما الصلاة والسلام . وكانت هذه الأمور من خصائصها البارزة التي ربما كانت هي المستبة لحسد الآخرين لها .

وقد وهب الله رسوله من مارية ابنًا اسمه إبراهيم ، تُوفى بعد أن بلغ سنة وثمانية أشهر تقريباً .

وقد استعظمت عائشة كثيراً إتيان مارية بولد ، إذ إنّها لم تكن تملك ولداً ، مما كان يذكر شعلة الحسد في أعماق قلبها .

وقد ذكر ابن أبي الحديد وآخرون أيضاً أنّ مقداراً من حسدها للزهراء سلام الله عليها كان لهذا السبب ، إذ رأت أنّ الزهراء عندها عدّة

أولادهم أولاد حقيقيون للنبي ، وكان يقوم بتقبيلهم وتدليلهم ، فكان يُقلل عليها أن ترى نفسها بلا ولد ، بينما بنت الرسول التي هي في عمرها لها عدة أولاد ، هم أولاد حقيقيون للنبي ، ويبدي لهم تلك المحبة والعناية . وكان الأمر بالنسبة لمارية على هذا التحول إلى حد ما ، وبالطبع فإنه لم يصل إلى ما كان عليه بالنسبة إلى الزهراء عليها السلام ، لكن حسد عائشة وصل إلى الحد الذي جعلها تقول للنبي صلّى الله عليه وآله إنّ هذا الابن الذي أتت به مارية ليس ابنك ، وإنّها والعياذ بالله قد جاءت به من ذلك الرجل الذي يخدمها . والدليل على ذلك أته منذ أن جئت المدينة لم تأت بولده من نسائك لا مني ولا من غيري ، وليس عندك أولاد سوى من خديجة في مكة . وكان أمير المؤمنين عليه السلام حاضراً ، فقال له رسول الله : يا علي اذهب واقتتل ذلك الرجل الذي مع مارية .

فقام أمير المؤمنين عليه السلام وقال : أأنفذ أمرك رأساً يا رسول الله أم تعطيني حرية الرأي والتصريف أيضاً ؟ فقال النبي لك ذلك ، فاذهب وانظر ما الأمر وتصريف حسبما ترى .

فذهب أمير المؤمنين عليه السلام إلى هناك ، وما أن سار نحو «بابور» بالسيف حتى فرّ منه وصعد إلى نخلة كانت هناك ورمى نفسه منها إلى الأرض رافعاً رجليه نحو السماء بنحو انكشفت منه عورته ، وقد أراد بهذا التصرف أن يُري نفسه . فرأى أمير المؤمنين عليه السلام أته ليس برجل أصلاً ، وحتى أته ليس بخسي أيضاً - والخسي من تسلّ خصيته لكي تسليب رجولته - وإنما هو أجبّ أمسح ، أي قد ولد لا يمتلك عضو الرجولية ، مَا لَهُ مِمَّا لِلرَّجُلِ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ .

فأغمد أمير المؤمنين عليه السلام سيفه ورجع إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم وحكى له القصة . فقال النبي صلّى الله عليه وآله

وسلم : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَصْرُفُ عَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ الْأَمْتَحَانَ .
ونذكر هذه الرواية طبقاً لما نقله المرحوم العالم الكبير والفقیه
الجلیل ومفخرة الإسلام ابن شهرآشوب في «المناقب» لنبحث الموضوع
من خلالها :

يقول ابن شهرآشوب ^١ : يروي التاریخی في تاریخه و[أبو نعیم]
الأصفهانی في «حلیة الأولیاء» عن محمد بن الحنفیة : إِنَّ الَّذِي قُذِفَتْ بِهِ
مَارِیَةٌ وَهُوَ خَصِّيُّ اسْمُهُ مَابُورٌ ؛ وَكَانَ الْمُقَوْقِسُ أَهْدَاهُ مَعَ الْجَارِيَتَيْنِ إِلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . فَبَعَثَ النَّبِيُّ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَأَمَرَهُ
بِقُتْلِهِ . فَلَمَّا رَأَى عَلَيْهَا وَمَا يُرِيدُ بِهِ تَكْشِفَ حَتَّى بَيْنَ لِعَلِيٍّ أَنَّهُ أَجَبُ ،
لَا شَيْءَ مَعَهُ مِمَّا يَكُونُ مَعَ الرِّجَالِ ؛ فَكَفَّ عَنْهُ عَلَيْهَا السَّلَامُ .

ويقول كذلك ابن شهرآشوب ^٢ - عن أبي نعيم الأصفهانی في «حلیة
الأولیاء» في خبر بإسناده عن محمد بن إسحاق : أَنَّهُ كَانَ ابْنُ عَمٍّ لَهَا يَزُورُهَا
فَأَنْفَذَ عَلَيْهَا لِيُقْتَلُهُ . قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَكُونُ فِي أَمْرِكَ إِذَا أَرْسَلْتَنِي
كَالسَّبَكَةِ ^٣ . الْمُحْمَّا ؟ ! - وَفِي رَوَايَةٍ : كَالْمِسْمَارِ الْمُحْمَّى فِي الْوَبَرِ - وَلَا
يَنْبَغِي شَيْءٌ حَتَّى أَمْضِي لِمَا أَرْسَلْتَنِي بِهِ ! وَالشَّاهِدُ يَرَى مَا لَا يَرَى الْغَائِبُ !
فَقَالَ : بَلِ الشَّاهِدُ قَدْ يَرَى مَا لَا يَرَى الْغَائِبُ .
فَأَقْبَلْتُ مُؤْوشًا ^٤ السَّيْفَ فَوَجَدْتُهُ عِنْدَهَا ؛ فَاخْتَرَطْتُ ^٥ السَّيْفَ ؛

١ و ٢ - «المناقب» طبعة المطبعة العلمية ، قم ، ج ٢ ، ص ٢٢٥ .

٣- لم نجد هذا الأصل اللغوي في المعاجم ، نعم يوجد «سبكـة» على وزن شريفة ، وهي القطعة من الفضة وما شابه المذابة والمسكوبية في قالب ، وجمعها «سبائك». وأظن أن الصحيح هو «كالسـكة» وهي قطعة المعدن التي تربط إلى الشiran وتحرف بها الأرض.

٤- تَوَشَّحَ : لَبِسَ الْوَشَاعَ . وَتَوَشَّحَ بِالسَّيْفِ : تَلَدَّ بِهِ .

٥- اخْتَرَطَ السَّيْفَ : اسْتَلَهُ .

فَلَمَّا أَقْبَلْتُ نَحْوَهُ عَرَفَ أَنِّي أُرِيدُهُ ؛ فَأَتَى نَخْلَةً فَرَقَنِي فِيهَا ، ثُمَّ رَمَى بِنَفْسِهِ عَلَى قَفَاهُ وَشَغَرَ ^١ بِرِجْلِيهِ ، فَإِذَا هُوَ أَجَبُ أَمْسَحُ مَا لَهُ مِمَّا لِلرَّجُلِ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ . فَأَغْمَدْتُ سَيْفِي ثُمَّ أَتَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ] فَأَخْبَرْتُهُ ؛ فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَصْرِفُ عَنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ الْأَمْتَحَانَ .

ويروي ابن شهرآشوب كذلك ، عن ابن بابويه ، عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في آخر احتياجه على أبي بكر بثلاث وعشرين خصلة : نَسْدُتُكُمْ بِاللَّهِ ! هَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ : إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَيَسَ مِنْكَ وَإِنَّهُ مِنْ فُلَانَ الْقِبْطِيِّ ؛ فَقَالَ : يَا عَلِيُّ فَادْهُبْ فَاقْتُلْهُ ! فَقَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِذَا بَعْثَتْنِي أَكُونُ كَالْمِسْمَارِ الْمُحْمَمِيِّ فِي الْوَبَرِ لِمَا أَمْرَنَتِي ؟!

وليس هناك أي تفاوت بين معنى هذه الرواية والرواية السابقة التي ذكرناها .

يقول في الرواية التي ذكرناها عن «حلية الأولياء» أَكُونُ فِي أَمْرِكَ إِذَا أَرْسَلْتَنِي كَالسَّبَكَةِ الْمُحْمَمَةِ ؟!

ولم أجده في اللغة معنى للسبكة ، أمّا السبكة فهي القطعة من الفضة أو الذهب أو غيرهما من المعادن التي تذاب وتُجعل في قالب إلى أن تصبح على الشكل المعروف [للسبكة] ، وجمعها سبائك . وهذا أيضاً معنى جيد . فكالسبكة المحممة ، أي مثل هذه السبائك المحممة في القوالب بهذا الشكل ، وهذه حيالها وضعفت خصوصاً إذا وصلت للصوف أو القطن تُحرقه وتُتلفه ، فهل أعمل كذلك ؟!

١- شعر الكلب : رفع إحدى رجليه وبأي .

٢- «المناقب» طبعة المطبعة العلمية قم ، ج ٢ ، ص ٢٢٥ .

ولقد رأينا أيضاً أنه في بعض الروايات يقول أمير المؤمنين عليه السلام : أَكُونُ كَالسَّكَّةِ الْمُحْمَّةِ ؟ والسَّكَّةُ هي المحراث الحديدي الذي يشد إلى الشيران وتشق به الأرض . أي أذهب كتلك السكة (أنفذ مهمتي) . وفي نفس الرواية كالمسمار المحمى ؟ أي أذهب كالمسمار دون سؤال وجواب ، أم أعمل بغير ذلك «وَالشَّاهِدُ يرَى مَا لَا يَرَى الْغَائِبُ» ؟ فقال له النبي : بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب . وكان هذا أصل المطلب .^١

فلنبحث الآن في هذه المسألة ونرى على أي أساس بُني الأمر : فالمسألة فيها إشكال فقهى وإشكال كلامي .

أما الإشكال الفقهى فهو أنه كيف يأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين بأن يذهب فيقتل مابور ؟ وعلى أساس أيه مسؤولية أو جريمة ؟ إذ إنه لم يكن قد ارتكب ذنبًا ليكون مستحقاً للقتل .

وأما الإشكال الكلامى فهو أن ذلك الشخص كان مجبوباً ، أي أنه ولد ممسواً ، ورسول الله صلى الله عليه وآله يعلم الغيب ، وكان مابور يتربّد على مارية لفترة طويلة ، فكيف يكون النبي غير مطلع على كونه مجبوباً وأنه شخص أمين وأن تهمة عائشة لا محل لها ؟ حتى يأمر أمير المؤمنين عليه السلام بقتله . وهذا يعتبر إشكالاً مهماً من الناحية الكلامية .

ولذا فعندما شاهدت هذه الرواية فيما سلف من الزمان وبحثت حولها مع بعض الأجلة قالوا بأنّ معنى هذه الرواية غير واضح بالنسبة إلينا بأى

١- في جملة المصادر التي ذكرت قصة مهمة مارية «كنز العمال» ج ٥ طبعة بيروت، ص ٤٥٤، الحديث ١٣٥٩٣؛ و «النص والاجتهاد» طبعة النجف، ص ٣١٦، المورد ٧٦؛ و «أسد الغابة» طبعة المكتبة الإسلامية، ج ٥، ص ٥٤٣.

وجه من الوجوه ، مع أنّها منقولة من قِبَلُ الخاصة والعامة . ولذا حاول البعض إنكار هذه الرواية والقول بأنّها لا تتعلق بمارية وإنّما بعائشة في السفر الذي اصطحبها معه فيه رسول الله وتخلّفت عن القافلة شيئاً ما في الطريق ، واتهمها عبد الله بن أبي بالزنا . ولكي يرفع أهل السنة تهمة الزنا عن عائشة نسبوها إلى مارية . بينما قال البعض أيضاً بأنّهم لم يفهموا حقيقة هذه القضية .

وعلى ما يبدو فهو أنّ أمراً رسول الله لأمير المؤمنين عليه السلام نظير الأوامر الامتحانية وليس أمراً حقيقياً .

وتوضيح ذلك : أنّ الأوامر على نوعين : حقيقة وامتحانية . في الأوامر الحقيقة تكون المصلحة في المأمور به ، بينما في الأوامر الامتحانية تكون المصلحة في نفس الأمر لا المأمور به ، وذلك كأمر الله النبي إبراهيم بذبح ولده إسماعيل يَبْنَى إِنَّى أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى^١ . لأنّ أمر الله لإبراهيم بقتل ولده ليست المصلحة فيه في المأمور به ، أي ليس هناك مصلحة في الخارج في ذبح إسماعيل بيد إبراهيم ، وإنّما المصلحة هنا في نفس الأمر .

المصلحة في هذا الأمر هو في إقدام إبراهيم على تنفيذه لا في تحققه الخارجي . وبناء عليه فلو أتى بهذه المأمورية لتمّت المصلحة الأمريكية ، والإ فلا . والمصلحة الأمريكية هي نفس حالة التسليم والانقياد من لدن إبراهيم عليه السلام . أمّا المأمور به الظاهري الذي هو ذبح إسماعيل في الخارج فلم يكن محلّاً لطلب الله منذ البداية ، فلم يكن مراداً لله أن يقتل إبراهيم إسماعيل منذ البداية . لذا فعندما صدر الأمر بقتل إسماعيل ووجد الله

١- جزء من الآية ١٠٢ ، من السورة ٣٧ : الصافات .

إبراهيم مطیعاً ، فقد تحققت المصلحة الأمريكية ولم يبق شمّة مورد لتحقّق المأمور به الظاهري ، لذا قال تعالى : قَدْ صَدَقْتَ أَرْءِيَا ،^١ فلم يعد من اللازم أن تقتله لأنّ المقصود من الأمر قد تحقق .

وتسمّى هذه بالأوامر الامتحانية حيث تكون المصلحة في نفس الأمر فقط .

والمسألة هنا على هذا النحو ، فأمر رسول الله لأمير المؤمنين عليهم السلام نظير الأوامر الامتحانية ، لا أنه بنفسه أمر امتحاني ، لأنّه لم يكن شمّة مصلحة في المأمور به فيه ، وإنّما المصلحة في نفس الأمر ولو لغاية أخرى غير المصلحة الأمريكية . وهذا يسمّى نظير الأوامر الامتحانية . لم يكن المراد من أمر رسول الله قتل «مابور» واقعاً ، وإنّما كان المراد كشف هذه الأمور المستورة أمام الناس .

وما هي المصلحة في هذا الأمر ؟ لقد قذفت عائشة مارية واتّهمتها بالزنا واعتبرت ابن رسول الله والعياذ بالله ابن زنا . وينبغي التأمل هنا في الموقف الذي سيتخذه رسول الله تجاه هذه القضية وتجاه هذا الاتهام . فإنه لو لم يهتمّ بالقضية لتكرّس ذلك الاتهام ، ولقال أهل المدينة من المنافقين والنصارى واليهود : إنّ بعض مخدّرات النبي وجواريه كانت زانية وقد ولدت من الزنا ولذا اعتبره الرسول ابنًا له أيضًا . ولبقى هذا العار لاصقاً ببيت الوحي إلى الأبد .^٢

١- صدر الآية ١٠٥ ، من السورة ٣٧ : الصافات .

٢- إنّ عوائل الأنبياء جميعاً مُنْزَهون عن نسبة الزنا والفحشاء . وذلك لأنّ نسبة الزنا توجب تلوّث النسب وزوال قداسة أبنائهم . ونساء الأنبياء وإن ابتنين بأيّ نوع من أنواع الفساد الأخلاقي إلّا أنّه من الواجب عقلاً وشرعًا أن يكون مُنْزَهات عن الفحشاء ، وحتى بالنسبة لامرأتي نوح ولوط اللتان ذكرهما الله تعالى في سورة التحريم كمثالين ونموذجين للمرأة ↵

إذ لم يكن في وسع النبي أن يبقى ساكتاً أمام ثُمَّة عائشة هذه فيجب عليه أن يكشف الحقيقة . فكيف يمكن كشف الحقيقة يا ترى ؟ هل يحضر «مابور» إلى المحكمة ويستنطقه ويجعله يُقسم ؟ ففي هذه الصورة سيقال بأته أقسم كاذباً وخلف خوفاً من إقامة الحدّ عليه .

↳ الكافرة والشقيّة يجعل الأمر بدخولهما النار حتمياً فإن ذلك لم يكن بسبب أعمال الفحشاء والقبيح الجنسي ، وإنما بسبب تمرّدهما على الإيمان واستكبارهما وتمرّدهما عن اتّباع زوجيهما نوح ولوط عليهم السلام . والشيعة مجتمعون على هذه المسألة ، ويررون طهارة نساء النبي وإن كان بعضهن قد ارتكبن الأفعال قُبْحاً لحرب الجمل . لكن علماء الشيعة سلّفاً وخلقاً جميعهم مصرّحون في كتبهم بطهارة عائشة ، ويردون مانسبه إليها عبد الله بن أبي رئيس منافقي المدينة ، وهم يرون ابن أبي من أهل النار بسبب هذا الاتهام ، وجميعهم يقبلون [دلالة] الآيات القرآنية الواردة في دفع الاتهام عن عائشة ، ولهم أبحاث ومقالات حول قداسة عوائل الأنبياء ورفع شبهة كل تلوّث جنسي . ونكتفي هنا بنقل كلام آية الله السيد عبد الحسين شرف الدين العاملی رضوان الله عليه في كتابه القیم «الفصول المهمّة» الطبعة الثانية ص ١٤٥ إلى ص ١٤٧ لكي تتّضح في هذا المجال بشكل كامل عقيدة الشيعة في هذه القضية . يقول رحمة الله :

الوجه الخامس من الوجوه التي اعتبرها الشيخ نوح الحنفي في باب : الردة والتعزير من كتابي «الفتاوى الحامدية» وتتفقّحه : أن الموجب لکفر الشيعة ووجوب قتلهم هو أن الشيعة يطّلّون أسلتهم على عائشة الصديقة رضي الله عنها ، ويتكلّمون في حقّها من أمر الإفك والعياذ بالله ما لا يليق بشأنها ! إلى آخر إفکه وبهاته .

والجواب : إنّها عند الإمامية وفي نفس الأمر الواقع أنتي جيّاً ، وأظهر ثواباً وأعلى نفّساً ، وأغلى عرضاً ، وأمنع صوناً ، وأرفع جناناً ، وأعزّ خدراً ، وأسمى مقاماً من أن يجوز عليها غير النزاهة ، أو يمكن في حقّها إلا العفة والصيانة ، وكتب الإمامية قدّيمها وحديثها شاهدة عدل بما أقول ، على أنّ أصولهم في عصمة الأنبياء تحيل ما بهتها به أهل الإفك بتاتاً ، وقواعدهم تمنع وقوعه عقلاً . ولذا صرّح فقيه الطائفه وثقتها أستاذنا المقدّس الشيخ محمد طه التنجي أعلى الله مقامه وهو على منبر الدرس بوجوب عصمتها من مضمون الإفك ، عملاً بما يستقلّ بحكمة العقل من وجوب نزاهة الأنبياء عن أقل عائبة ، ولزوم ↳

هل يجب إحضار مارية وجعلها تواجه عائشة؟ فهذا أيضاً لا يوصل إلى نتيجة. فطرفا الدعوة أي عائشة ومارية كلتا هما تتشبّثان بكلامهما. علاوة على ذلك وعلى فرض أن النبي قال لعائشة إن هذا الاتهام ناشئ من توهّمها وافتراضها وليس له أي نصيب من الواقع فستكون في مقام الإنكار وتدّعي ثبوت الواقعـةـ . وعليه فلن تصل المسألة إلى نتيجة إيجابيةـ . وهل يأمر رسول الله أمير المؤمنين عليهمـ السلامـ بالذهبـ وتفتيشـ

ـ طهارةـ أعراضـهمـ عنـ أدـنىـ وـصـمةـ . فـنـحنـ وـالـلـهـ لاـ نـحـتـاجـ فـيـ بـرـاءـتـهـاـ إـلـىـ دـلـيلـ،ـ وـلـانـجـوـزـ عـلـيـهـاـ وـلـاـ عـلـىـ غـيـرـهـاـ مـنـ أـزـواـجـ الـأـنـبـيـاءـ وـالـأـوـصـيـاءـ كـلـ ماـ كـانـ مـنـ هـذـاـ القـبـيلـ .

قال سيدنا الإمام الشريـفـ المرتضـىـ علمـ الـهـدـىـ فـيـ المـجـلـسـ رقمـ ٣٨ـ مـنـ الـجـزـءـ الثـانـيـ منـ أـمـالـيـهـ رـدـاـ عـلـىـ مـنـ نـسـبـ الـخـنـاـ إـلـىـ اـمـرـأـ نـوـحـ مـاـ هـذـاـ لـفـظـهـ :ـ إـنـ الـأـنـبـيـاءـ عـلـيـهـمـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ يـجـبـ عـقـلـاـ أـنـ يـنـزـهـوـاـ عـنـ مـثـلـ هـذـهـ الـحـالـ،ـ لـأـنـهـ تـعـرـ وـتـغـضـ بـ مـنـ الـقـدـرـ ،ـ وـقـدـ جـبـ اللـهـ تـعـالـىـ أـنـبـيـاءـ عـلـيـهـمـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ مـاـ هـوـ دـوـنـ ذـكـ ،ـ تـعـظـيمـاـ لـهـمـ ،ـ وـتـوـقـيـراـ لـكـلـ مـاـ يـنـقـرـ عـنـ الـقـبـولـ مـنـهـمـ ...ـ إـلـىـ آـخـرـ كـلـامـهـ الدـالـاـلـ عـلـىـ وـجـوـبـ نـزـاهـةـ اـمـرـأـ نـوـحـ وـامـرـأـ لـوـطـ مـنـ الـخـنـاـ ،ـ وـعـلـىـ ذـلـكـ إـجـمـاعـ مـفـسـرـيـ الشـيـعـةـ وـمـتـكـلـمـيـهـمـ وـسـائـرـ عـلـمـائـهـمـ .

نعمـ ،ـ نـسـقـدـ مـنـ أـفـعـالـ أـمـ الـمـؤـمـنـيـنـ خـرـوجـهـاـ مـنـ بـيـتـهـاـ بـعـدـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ وـقـرـنـ فـيـ بـيـوـتـكـنـ وـرـكـوبـهـاـ الجـمـلـ بـعـدـ تـحـذـيرـهـاـ مـنـ ذـلـكـ ،ـ وـمـجـيـئـهـاـ إـلـىـ الـبـصـرـ تـقـودـ جـيـشـاـ عـرـمـاـ تـطـلـبـ عـلـىـ زـعـمـهـاـ بـدـمـ عـثـمـانـ ،ـ وـهـيـ التـيـ أـمـالـتـ حـرـبـهـ وـأـلـبـتـ عـلـيـهـ وـقـالـتـ فـيـمـاـ قـالـتـ ،ـ وـنـلـومـهـاـ عـلـىـ أـفـعـالـهـاـ فـيـ الـبـصـرـ يـوـمـ الـجـمـلـ الـأـصـغـرـ مـعـ عـثـمـانـ بـنـ حـنـيفـ ،ـ وـحـكـيمـ بـنـ جـبـلـ ،ـ وـنـسـتـنـكـرـ أـعـمـالـهـاـ يـوـمـ الـجـمـلـ الـأـكـبـرـ مـعـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ ،ـ وـيـوـمـ الـبـغـلـ حـيـثـ ظـنـتـ أـنـ بـنـ هـاشـمـ يـرـيدـونـ دـفـنـ الـحـسـنـ الـمـجـتـبـيـ عـنـدـ جـدـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ فـكـانـ مـاـ كـانـ مـنـهـاـ وـمـنـ مـرـوانـ ،ـ بـلـ نـعـبـ عـلـيـهـاـ فـيـ سـائـرـ سـيـرـتـهـاـ مـعـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلـاـمـ ،ـ وـالـنـاصـبـ الـكـاذـبـ (ـالـشـيـخـ نـوـحـ الـحـنـفيـ)ـ بـلـغـ فـيـ عـدـاـوـةـ الـشـيـعـةـ إـلـىـ حـدـ لـاـ يـبـلـغـهـ مـسـلـمـ ،ـ وـتـجـشـمـ فـيـ بـغـضـائـهـمـ مـسـلـكـاـ لـاـ يـسـلـكـهـ مـوـحـدـ ،ـ إـذـ وـصـمـ إـلـاسـلامـ وـأـهـلـهـ بـمـاـ اـفـتـرـاهـ فـيـ هـذـاـ الـوـجـهـ عـلـىـ الـشـيـعـةـ وـهـمـ نـصـفـ الـمـسـلـمـيـنـ وـصـمـةـ أـقـرـبـهـاـ عـيـونـ الـكـافـرـيـنـ ،ـ وـفـرـىـ بـهـ حـرـاثـ الـمـوـحـدـيـنـ ،ـ وـظـلـمـ أـمـ الـمـؤـمـنـيـنـ وـجـمـيعـ الـمـسـلـمـيـنـ ،ـ وـلـاـ حـوـلـ وـلـاـ قـوـةـ إـلـاـ بـالـلـهـ الـعـلـيـ الـعـظـيـمـ .

«مابور» وكشف عورته ليرى هل أنته رجل واقعاً أم امرأة أم خصي؟ فهذا الأمر من النبي غير معقول ولا مقبول، وهو أمر خاطئ غير صائب . فالنبي يعلم الأمر جيداً ، ولا محل للشبهة بالنسبة له ، فالأنبياء مطلعون على جميع نياتنا و «مابور» متهم وجاهل بالأمر ، لكنّ الأمر بكشف عورته خطأ ، و نتيجته هي أنّ كلّ من يُتهم بالزنا يجب أن تُكشف عورته قبل أي تحقيق في حقه لكي يتضح هل هو رجل أم لا . فإذا كان رجلاً حوكم . وكلّ من يريدون إقامة الحد عليه يجب أن تُكشف عورته أولاً ، إذ لو أردنا كشف الحقيقة في الخارج فلا طريق ممكّن غير هذا الطريق . مع أنّ هذه الطرق مسدودة وغير مسموح بها بنظر الشرع .

وحقيقة المسألة بهذا النحو : فرسول الله وأمير المؤمنين عليهم السلام كلاهما كانا يعلمان بجميع خصوصيات المسألة من عفة وعصمة وجلالة وطهارة ولادة إبراهيم والحد الساق لعائشة ، وكون هذا القذف مختلفاً ، ويعلمان طهارة ذيل مارية ، وبراءة خادمها «مابور» وكانت المسألة عندهما واضحة وضوح الشمس ، لكنّ الرسول أراد توضيح القضية للناس لكي يغسل هذا الاتهام إلى يوم القيمة عن البريء ويبيّن وصمة عار على المفترى .

فلنفكّر واقعاً ولنر هل كان يستطيع النبي أن يقوم بعمل أفضل من هذا ، بأن يأمر أمير المؤمنين عليه السلام بالاتّجاه نحو «مابور» بالسيف ليقوم هو بكشف عورته بهذه الصورة أيضاً لكي يخرج نفسه من التهمة . أو وفقاً لرواية «حلية الأولياء» وحيث إنه رجل محترم لا يريد كشف عورته فقد ألقى نفسه رافعاً رجليه متظاهراً بأنّه كان يريد ارتقاء النخلة ، وأنّه لم يكشف عورته وأنّ رجليه ارتفعتا قهراً ، لكي تتضح القضية .

تأملوا جيداً في هذه الصورة حيث ينقل أمير المؤمنين عليه السلام

حقيقة الأمر لرسول الله ، بينما يقوم النبي بتوضيح الأمر للناس ، وأن هذا الاتهام الذي نسبوه لمابور سالب بانتفاء الموضوع ، وأنهم قد ارتكبوا ذنباً عظيماً بتوجيهه اتهماً كهذا لمارية القبطية ، تلك المرأة العفيفة النجيبة ، ولإبراهيم الذي قال فيه رسول الله : لو كان هناكنبيٌّ بعدي (ولم تختتم النبوة به) لكان النبي إبراهيم . لقد كان لديه هذا المستوى في القابلية ، وبهذا الانكشاف في الخارج فقد أريق ماء وجه عائشة وسائر المفسدين بشكل كامل .

ولم يقل رسول الله : **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَصْرِفُ عَنَّا الْعَارَ ، وَإِنَّمَا قَالَ :**
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَصْرِفُ عَنَّا الْإِمْتِحَانَ وَالَّذِي أَزَالَ عَنَّا سُمْعَةَ السُّوءِ . المترتبة على الفتنة والفساد . وأوضح جيداً لعائشة وحفصة وأبويهما وللمناقفين واليهود والنصارى وسائر الناس حقيقة الأمر . لقد كان هذا أمراً باطنياً ومتبانياً عليه بين رسول الله وأمير المؤمنين عليهما السلام . قد تحقق في هذه الواقعة فقط . فهل ورد في رواية في غير هذا المورد أن رسول الله يأمر أمير المؤمنين بأمر فيطلب منه أن يعطيه حرية التصرف ؟ ففي كل مورد كان يصدر عن رسول الله أمر كان الإمام ينفذه دون تأمل . فالسبب إذن في أنّه طلب حق الاختيار [وحرية التصرف] من رسول الله في هذا المورد هو لهذه الغاية .

لم يكن أمر رسول الله بأن يقتل «مابور» في الخارج ، وذلك لأنّه كان بريئاً ، وإنما كان الهدف كشف القضية **وَالشَّاهِدُ يَرَى مَا لَا يَرَى الْغَائِبُ .** فالقضية كانت بهذا النحو .

فلاحظوا بأي نحو حسن ولطيف ودقيق تم إنجاز الأمر بواسطة أمر النبي هذا الذي هو نظير الأوامر الامتحانية . والشاهد على هذا المطلب أنّ أمير المؤمنين عليه السلام يعد هذه المهمة من فضائله ، ويحسب هذا العمل

فضيلة خاصة له من بين ثلاثة وعشرين خصلة من فضائله التي احتاج إليها أبي بكر . وهذا بنفسه دليل على أن هذا الأمر كان نظير الأوامر الامتحانية ، وكان سرًا بينه وبين رسول الله لم يطلع عليه غيره .

ولو كان هذا أمراً حقيقياً ، وكان أمير المؤمنين عليه السلام قد ذهب لقتل «مابور» ققام بارقاء النخلة وفعل ما فعل ، ثم رجع أمير المؤمنين بالجواب الذي رجع به إلى الرسول ، لما كانت هذه منقبة له ولا عدّت فضيلة له . لقد أراد أمير المؤمنين إفهام أبي بكر - وقد صدقه هو أيضًا على ذلك - أن هذا المطلب كان سرًا بينه وبين النبي لم يطلع عليه أحد . وهذا السر إنما يمتلكه من يكون عالماً بالغيب وإلا لما استطاع تنفيذ هذه المهمة بهذه الصورة ، ولم يكن هناك أحد غيره عالم بالغيب ومطلع على براعة مارية وإبراهيم وما بور ، وعلى حقيقة التهمة التي صدرت من عائشة . وقد كان المطلب واضحًا لديه وعين انكشافه لرسول الله ، وهذه الفضيلة مختصة به ، ولم يكن هناك أحد غيره يملك هذا العلم .

ولذا يذكر عليه السلام هذه القضية كاحتجاج واستشهاد على أبي بكر من بين ثلاث وعشرين منقبة له . وهذا بنفسه دليل على أن أمر رسول الله وطلبه هذا لم يكن أمراً تقتضيه المصلحة ، وأن المصلحة كانت في نفس الأمر بالشكل الذي ذكرناه .

وقد قلنا إن هذا الأمر هو نظير الأوامر الامتحانية ، لا أنه من الأوامر الامتحانية . وذلك لأن مراد رسول الله لم يكن اختبار أمير المؤمنين عليهم السلام ، وإنما كان مراده كشف القضية للآخرين ، لكنه يشتراك مع الأوامر الامتحانية في جهة أنه لم يكن المراد به إثبات المأمور به في الخارج .
فيحمد الله قد انزاح كلا الإشكاليين الفقهي والكلامي ، بل اتضحت كلتا المسألتين .

وينبغي التأمل والتفكير فيما لو نسب أحد السوء لا سمح الله إلى عيالكم أو أبناءكم وأردتم توضيح المسألة وحقيقة الأمر في الخارج ، فهل هناك ثمة طريقة أفضل من هذه للقيام بذلك ؟! الجواب هو النفي الحتمي .

فمن الحال القائم بعمل آخر غير هذا بنحو يفهم جميع المستشرقين واليهود والنصارى والمجوس والمنافقين وغيرهم ، ويجعلكم تخرجون من القضية مرفوعي الرأس .

وأنّ هذا المطلب لهو من فضائل أمير المؤمنين عليه السلام ، ومن جهات عظمة رسول الله صلى الله عليه وآله حقاً .

ونعود الآن ثانية إلى تلك القضية التي أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمير المؤمنين عليه السلام بالذهب وقتل ذلك الرجل الذي خلف المسجد ، فذهب الإمام عليه السلام فوجده قد ذهب ، مع أنه صلوات الله عليه كان قد سبق وأن أمر أبا بكر بالذهب فذهب ثم عاد وقال : كيف أقتل رجلاً منهمكاً بصلاته ؟! فأمر عمر ، فقال : يا رسول الله إنّه منهمك في صلاته فكيف أقتله ؟! ثم أمر أمير المؤمنين عليه السلام فأخبره بأنّ ذلك الرجل قد ذهب .

وكما بيّنا فإنّ اسم ذلك الشخص كان حرقوص بن زهير (ذو الخويصرة) وقد قال رسول الله في حقه : لو قُتل هذا الرجل لارتفاع الفتنة بشكل كامل ، ولما بقي وجود ل الفتنة في الإسلام . وذلك أنّ هذا الرجل هو مصدر جميع الاختلاف والفتنة ، وهو نفس ذلك الشخص الذي قتل في معركة النهروان .

أما الإشكال الفقهي فهو : بأيِّ مجوز يأمر الرسول بالذهب وقتل هذا الرجل ، في حين أنه لم يرتكب جنائياً بعد ؟ فقد كان يؤدّي الصلاة خلف المسجد ، لم يسفك دمأً لكي يقتل قصاصاً ، كما أنه لم يرتد عن

الإسلام ، فعلى أي أساس كان أمراً النبي بقتله ؟

ونظير ذلك عندما جيء إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقيل له :
أُقتل بن ملجم ! أو أنّ نفس ابن ملجم قال له : يا أمير المؤمنين إذا كنت أنا
قاتلك فاقتلي أنت . فقال عليه السلام : كيف أقتل من لم يرتكب جنائية ؟
أُقتل قاتلي ؟!

وعليه بأي دليل ومحاجز يأمر رسول الله عليه أياً بقتل [ذلك الرجل] ؟!
أو يأمر أبا بكر و عمر بذلك ؟! ناهيك عن أن الفتوك والاغتيال حرام في
الإسلام . فإذا قتلوا رجلاً حال صلاته عَدَ ذلك فتكاً ، وقد قال رسول الله
الإِسْلَامُ قَيْدَ الْفَتَكَ ^١ فلا يجوز قتل أحد فتكاً .

أما الإشكال الكلامي فهو : أن رسول الله عالم بالغيب ، فهو يرى ما
خلف حائط المسجد ، فكيف يسلّم هؤلاء سيفاً ويأمر بقتل ذلك الرجل ؛ لو
قتل هذا الشخص فلن يبقى له وجود أو حياة ، ولن يتحقق منه فساد في
الخارج ، بينما رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : إن جميع الفساد
يترشّح من هذا الرجل ، ثم يقول : اقتلوه ! فلو قُتل فمن الذي سيقوم وفقاً
لهذا الخبر بجميع هذا الفساد ؟

إذا كان علم رسول الله صحيحاً وكان ذلك الرجل سيقى حياً واقعاً
فيقتل في معركة النهر وان فإن قتله الآن خلف المسجد سوف يكون محلاً ،
وإذا قتل في هذا الزمان فلن يبقى هناك أحد لكي يقوم بالفساد !

وأما الجواب عن الإشكال الفقهى فهو نفس الجواب الذي ذكرناه
حول مسألة مارية من أنّ أمراً رسول الله ، لأبي بكر وعمر وأمير المؤمنين

١- يرجع للاطلاع على المصادر إلى دورة العلوم والمعارف الإسلامية ، قسم «امام شناسى» أي «معرفة الإمام» ، ج ١٠ ، ص ٢٨٨ .

عليه السلام كان نظير الأوامر الامتحانية ، لا أمراً حقيقياً ! فالنبي لم يرد أن يفتك به حقيقة . لقد كانت تلك الحوادث والفتن التي سيقوم بها ذو الخويسرة إلى أن ينتهي إلى حرب النهروان جميعها في مرأى ومنظر من رسول الله . كانت كلها أمامه ، وكأن النبي يشاهد كلها . ولذا لم يأمر أمير المؤمنين والشيوخين بقتله حقيقة ، ولم يكن مطلوب النبي تحقق المأمور به وصيروفته واقعاً في الخارج ، وإنما كانت المصلحة في نفس الأمر . فلقد أراد النبي بهذا الأمر أن يبيّن أن أبو بكر وعمر رجلان متمردان ومعتديان صاحبا رأي ومزاج واجتهد في مقابل النص ، وأن أمير المؤمنين عليه السلام رجل مطيع وتابع للنص .

وهكذا فقد أمر النبي أبو بكر بحمل السيف والذهاب لقتل ذلك الشخص . فيرجع أبو بكر معتذراً بأنه وجد الرجل يصلي ، أفهل يُقتل المصلي ؟ ! وبهذا ترك أمير رسول الله جانياً . ومرجع هذه القضية إلى أنه إنما ينفذ أمر رسول الله إلا أن يصل الأمر إلى الصلاة ، وعندها لا يعود أمره صلى الله عليه وآله وسلم قابلاً للتنفيذ بالنسبة له . أي أن الصلاة الظاهرية لذلك الرجل كانت أثمن وأغلى عنده من أمر النبي . مع أن نفس هذه الصلاة إنما كانت بأمر رسول الله .

عندما يأمر النبي أبو بكر بالذهاب وقتل الرجل فهذا يعني أنه يقول له اقتله ولا قيمة لتلك الصلاة بعد . فيعود أبو بكر تاركاً الرسول وحكمه وحكم الله التفاتاً منه إلى صلاة الرجل الظاهرية .

ثم قام عمر بنفس هذا العمل أيضاً . وهكذا تمسك أبو بكر وعمر كلاهما بهذه الأمور الظاهرية وتركا الحقيقة ورسول الله جانياً .

كما نجد في جميع المهالك التي حصلت في زمان رسول الله إلى حين رحلته أن عمر كان يبدي ذوقه [ومزاجه] ويرد كلام رسول الله . وفي تلك

الحادثة التي وقعت في آخر عمر النبي حين قال صلى الله عليه وآله وسلم «أئتوني بكتفي ودواء لأكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعدي أبداً» أبدى عمر رأيه وقال : «**حَسِبْنَا كِتَابَ اللَّهِ**» ولم توجب بدعة الشؤم هذه التعasse والانحراف للماضيين فحسب ، بل لحقت وستلحق أعقابهم أيضاً .

إن «التشييع» لم يوجد منذ زمن الجماعة الفلانية أو الملك الفلاني ، بل لم يوجد كذلك منذ رحيل النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم ، وإنما وجد في نفس زمان رسول الله ، فالتشييع يعني العمل بالنص ورفض الآراء الشخصية ، ورفض الاجتهاد مقابل النص .

وكان هناك جماعة أخرى مقابل الشيعة تجتهد وتبدى الرأى مقابل أمر رسول الله . وهذا اجتهاد في مقابل النص . وقد استمر هذان النهجان مقابل بعضهما في زمان رسول الله وبعده . وقد قام السلاطين والخلفاء بسبب عدائهم للشيعة . بتقوية الجماعة المخالفة وتأييدها وجعل الشيعة أقلية ، واستئصالهم بأنواع المحن والبلايا من القتل والنفي والأسر والتعذيب والإغارة وهتك الأعراض ، وصارت الأكثرية في الخارج للمخالفين ، وإلا فإن الأكثرية الواقعية والحقيقة هي لنفس مذهب رسول الله **أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ**^١ ... فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ .^٢

ونتيجة البحث هي أن رسول الله قد يبين للناس من خلال هذه القضية وأمره الامتحاني تمدد هذين الشخصين وانصياع أمير المؤمنين عليه السلام . وعليه فلا يتربّ على ذلك إشكال فقهى . فلم يأمر رسول الله

١- جزء من الآية ٥٩ ، من السورة ٤ : النساء .

٢- صدر الآية ٦٥ ، من السورة ٤ : النساء .

بالفتک ، كما أنتَ لم يحصل فتك في الخارج . ولم يُسفك دم مسلم دونما جرم ظاهريّ . فرسول الله قد أمر بالقتل لكنه كان يعلم أنَّ هذا القتل لا يقع .

وكذلك في قصة إبراهيم ، فقد أمر الله إبراهيم بذبح إسماعيل ، مع أنته كان يعلم أنَّ هذا الذبح لن يحصل ؛ إذ إنَّه نَسَخَهُ فيما بعد . فقد كانت المصلحة إذن في نفس الأمر ، لا في المأمور به .

وأمّا الجواب عن الإشكال الكلاميّ فهو واضح أيضًا ، إذ لو كان النبيّ قد أمر بالقتل ، وكان مقصوده تحقّق قتله في الخارج ، لكان هذا منافيًّا لاستمرار حياته إلى حين حصول وقعة النهر وان .

أمّا إذا كانت مقتوليّته غير مطلوبة ، وكان هذا الأمر لمصلحة ما ، فما المنافاة بين الأمر بقتله وبين حياته وتبعات ذلك الوجود ؟ ! فإنّ خبار النبيّ مع إنشائه في جهة واحدة ، ولا تنافي .

إنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خاضع لأمر الله بشكل كامل ، وعبد ذليل له ، بلحاظ تنفيذ أوامرها ، لا يقوم بأي تدخل أو تصرف من عند نفسه . فولادة رسول الله وتنفيذ أمره بالنسبة للناس عين أمر الله دون أي زيادة أو نقيصة .

ولقد شُجِّجَ جبين رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في معركة أحد وفقاً لبعض الروايات . ولم يكن شُجَّجَ جبينه مهمّاً للغاية ، وإنّما المهمّ كان كسر عظمتي خديه ، (وهما اللنان تكونان بارزتين في الوجه) فلقد حزب ابن قميّة بسيفه خوذة رسول الله ، فنزلت حلقات الخوذة في عظام خدي النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فانكسرت تلك العظمتان . حتى أنَّ أسنانه كُسرت أيضاً عندما جرح خدّاه . ولقد كان الجرح بليغاً إلى درجة أنَّه سرى إلى الفك فكسرت السنّ الرابعة السفلی للنبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ،

ونزلت حلقات الخوذة في عظامه ، فلم تخرج ، وجرى الدم من خديه ، وكلما حاولوا إخراج هذه الحلقات لم يتمكنوا من ذلك ، لأنها كانت قد علقت بين العظام .

حسناً فلنلتفت إلى هذه المسألة عندما رأى النبي هذا المنظر قال - وفقاً لهذه الرواية - : كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ فَعَلُوا هَذَا بِنَيِّهِمْ !؟

ينقل ابن أبي الحميد عن الواقدي أنته قال : إن الشخص الذي شج جبين رسول الله كان ابن شهاب . والذي كسر السن الرباعية للنبي وجعل الدماء تجري من شفتته هو عتبة بن أبي وقاص . والذي كسر عظمتي خد النبي حتى دخلت حلقات الخوذة فيها هو ابن قميئه . وقد جرى الدم من إصابات النبي بحيث غطى لحيته . فقام سالم مولى أبي حذيفة بغسل الدم عن وجه النبي ، والنبي يقول :

كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ فَعَلُوا هَذَا بِنَيِّهِمْ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ؟
عندما نزلت هذه الآية ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون .

يقول النبي من باب التعجب كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ فَعَلُوا هَذَا بِنَيِّهِمْ .
فيؤاخذه الله فوراً بأنّ الأمر ليس بيده وإنما بيده الله .

هنا تجلّى عظمة الذات الأحدية المقدّسة أكثر فأكثر ، ويظهر مقام عزّته بنحو يرد فيه التماس النبي أيضاً . إنّي أنا الله ، وأنا قادر إذا شئت على هدايتهم ، فلا تقل حتى على نحو الاستفهام ولا على نحو «كيف» أيضاً . لا تقل : كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ فَعَلُوا هَذَا بِنَيِّهِمْ !

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ

1- الآية ١٢٨ ، من السورة ٣ : آل عمران .

اللَّهُمَّ إِنِّي شَاكِرٌ

سَعَةً وَلَا يَرْسُولُ اللَّهُ، عَيْنُ الْعَبُودِيَّةِ وَالْتَّسْلِيمِ
لَا يُظْهَرُ الرَّأْيَ فِي قِبَلِ الْحَقِّ.

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ
 وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ مِنَ الْآنِ إِلَى قِيَامِ يَوْمِ الدِّينِ
 وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ

وَلَوْ تَقُولَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَفَوَيْلِ * لَأَخْذَنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ * ثُمَّ لَقَطَعْنَا
 مِنْهُ الْوَتِينَ * فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ ١ .
 الوتين عرق في القلب يسري منه الدم إلى جميع البدن ، وجمعه
 أوتنة ووتنة .

لو قال النبي شيئاً من عنده لأخذنا يد القدرة وقضينا عليه بشكل
 كامل . فنحن لم نفوض إليه سلطتنا لكي يأمر وينهى بحسب مزاجه
 ومشتهياته ، وإنما هو عبد مأمور بكل ما للكلمة من معنى . كما أنه لم يقم
 بإبداء أي وجهة نظر أو رأي من عنده بنحو ينسبة إلينا ، كما أنه لم يخرج
 من تحت ولايتنا ، ويستند إلى ولاية نفسه ، فولايته عين ولايتنا .

١- الآيات ٤٤ ، إلى ٤٧ ، من السورة ٦٩ : الحاقة .

وَإِن كَادُوا لَيَقْتُلُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لَتَفَتَّرِي عَلَيْنَا غَيْرُهُ وَإِذَا
لَا تَخْدُوكَ خَلِيلًا * وَلَوْلَا أَن تَبْتَشِّرَكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا * إِذَا
لَأَعْلَمْكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا.^١

هذه الآيات وفقاً للتفاسير الواردة ، وخصوصاً تفسير أستاذنا آية الله العالمة الطباطبائي رضوان الله عليه «الميزان» ، راجعة إلى أنّ كفار قريش في مكة أتوا إلى النبي صلّى الله عليه وآله وسلم ، ومهما سعوا لإرجاع النبي عن هذه النية (الدعوة إلى التوحيد) لم يتوصلا إلى نتيجة ، لذا فإنّهم قالوا : الآن نقترح عليك أنت إذا أردت دعوة الناس إلى التوحيد فلا مانع من ذلك ، ولن نمنعك من القيام بأي عمل تريده ، لكنّ عليك اجتناب هذين الأمرين فقط : الأول : لا تسب آلهتنا ، والثاني : أنّ اعتباراتنا وشؤوننا تقتضي أن لا يُشارك الأشخاص الفقراء والموالي والضعفاء في مجالسنا ، فأنت أيضاً لا تخالطهم عندنا .

وبالطبع فإنّ هذا الكلام كان بصورة كلام جميل وقور . ولو كان متوجّهاً لأي شخص منّا لصدقه وقال : ما الإشكال في الأمر ، ندعو الناس إلى التوحيد ثم إنّا نوفق أيضاً على هذين الاقتراحين من أجل إنجاز وتقديم العمل ، تقدّماً سريعاً حتى يقترب الإسلام من هدفه ولتمهيد السبيل للأهداف الأهم من خلال استمالة المشركين بالقبول المؤقت لهذين الشرطين إلى حين نضج الإسلام ووصوله إلى القوّة والقدرة . ثم نبادر إلى الطريقة المقبولة المرضيّة بعد استيلاء الإسلام على الشرك واستحكام أركان التوحيد .

لقد كان هذان هما المطلبان اللذان طلبوهما من النبي ، وهذه الآية

١- الآيات ٧٣ إلى ٧٥ ، من السورة ١٧ : الإسراء .

أيضاً لا تقول إنك قد وعدتهم وقبلت ، وإنما تقول : لَقَدْ كَدَّتْ تَرْكَنْ إِلَيْهِمْ شَيْئاً قَلِيلًا . أي أنك أوشكت أن تلتفت وتركت إليهم قليلاً ، ولو لم نحظك فاقربت منهم قليلاً ، لأنك بالعذاب الشديد . ولأنك ضعف العذاب الذي نعذبه للآخرين ، أو للأنبياء في الحياة والممات ، وهنا ينبغي الالتفات إلى حقيقة المسألة .

وَلَيْنِ شِنْنَا لَنَذَبَنَ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ بِهِ عَلَيْنَا وَكِيلًا .^١

وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغْلُلَ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوْفَى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ .^٢

فليس من شأن أي نبي ولا من دأبه أن يكون له غل أو غش في عمله .

(الغلول يعني إظهار الباطل حقاً ، والحق باطلأ . والغش : يعني المكر والحيلة) .

وليس هناك نبي «جنس النبي» ينسجم مع هذه المادة [أي مع الغلول] ومن يغل ويغش يأتي بما غل يوم القيامة ، ثم توفي كل نفس مكتسباتها ويعاد إليها عملها الذي اجترحته دون أن يظلمهم الله تعالى .

وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُسْخَنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الْدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * لَوْلَا كَتَبَ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ .^٣

١- الآية ٨٦ ، من السورة ١٧ : الإسراء .

٢- الآية ١٦١ ، من السورة ٣ : آل عمران .

٣- الآيات ٦٧ و ٦٨ ، من السورة ٨ : الأنفال .

لقد نزلت هذه الآية في غزوة بدر ، بعد أن قاتل المسلمون وأخذوا سبعين أسيراً من الكفار .

يقول الله تعالى في هاتين الآيتين : إنّ وظيفة المسلمين في الحرب مع المشركين هي سفك دماء هؤلاء ، لا أسرهم من أجل استرقاقهم أو بيعهم أو تحريرهم مقابل فدية . وبما أنّ المسلمين في هذه الغزوة عدا قتلهم سبعين شخصاً قد أسرّوا سبعين شخصاً آخرین أيضاً ، لذا عاتبهم الله تعالى على أخذهم الأسرى لأجل مفاداتهم فيما بعد . بأنّ هذه الفدية متاع وفائدة دنيوية . ومظهر وزينة للحياة المنحطّة والحيوانية التي لا تنسجم مع روح تشريع قانون سفك دماء المشركين ، أي أنّ أخذ الأسرى بالنسبة لكم لم يكن له أيّ مجّوز منذ البداية ، لا أته يجب عليكم بعد أسرهم أن تقتلواهم ولا تفدوهم . وبعد الأسر لا إلزام بقتلهم ، ومن حقكم في حالة كهذه أن تفعلوا ما ترون فيه مصلحة لكم من قتلهم أو تحريرهم وأخذ الفدية منهم . وأمّا خطأكم فهو في أنتم قد أسرتموهم إلى أن وصلتم إلى حالة كهذه وفواجهتم هذين الطريقين . لقد كان حقّ القضية منذ البداية في قتلهم وعدم أسرهم . وبناء عليه فجملة ما كان لنبيّ أن يكون له أسرى حتى يُثْخَنَ فِي الْأَرْضِ تُفْهَمُ أنه كان على المؤمنين منذ الوهلة الأولى أن لا يأخذوا أسرى بنيتة أخذ الفدية مقابل تحريرهم . ولا تفيد وجوب قتلهم وحرمة أخذ الفدية عنهم في حالة المخالفة وأخذ الأسرى .

لقد سار أستاذنا العلامة قدس الله نفسه الشريفة في تفسيره على هذا المنهج فقال : آية ما كان لنبيّ أن يكون له أسرى عتاب من الله سبحانه لأهل بدر حين أخذوا الأسرى من المشركين . ثم اقتروا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن لا يقتلهم ويأخذ منهم الفداء ليصلح به حالهم ويتقوّوا بذلك على أعداء الدين .

وقد شدد سبحانه في العتاب إلا أنه أجابهم إلى مقترحهم وأباح لهم التصرف من الغنائم ، بما يشمل الفداء .

ثم يتبع المطلب إلى أن يقول : وقد اختلف المفسرون في تفسير الآيات بعد اتفاقهم على أنها إنما نزلت بعد وقعة بدر تعاتب أهل بدر وتبيح لهم الغنائم .

والسبب : في اختلاف ما ورد في سبب نزولها ومعاني جملها من الأخبار المختلفة . ولو صحت الروايات لكان التأمل فيها قاضياً بتوسيع عجيب في نقل الحديث بالمعنى ، حتى ربما اختلفت الروايات كالأخبار المتعارضة .

فاختلت التفاسير بحسب اختلافها ، فمن ظاهر في أن العتاب والتهديد متوجّه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمؤمنين جميعاً ، أو إلى النبي والمؤمنين ما عدا عمر ، أو ما عدا عمر وسعد بن معاذ ، أو إلى المؤمنين دون النبي ، أو إلى شخص أو أشخاص أشاروا عليه بالفاء بعدما استشارهم . ومن قال إن العتاب إنما هو على أخذهم الفداء ، أو على استحلالهم الغنية قبل الإباحة من جانب الله ، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يشاركونهم في ذلك لما بدأ باستشارتهم ، مع أنّ القوم إنما أخذوا الفداء بعد نزول الآيات لا قبله حتى يعاتبوا عليه ، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم أجل من أن يجوز في حقه استحلال شيء قبل أن يأذن الله سبحانه له فيه . ويوحّي بذلك إليه - وحاشا ساحة الحق سبحانه أن يهدّد نبيه بعذاب عظيم ليس من شأنه أن ينزل عليه من غير جرم أجرمه وقد عصمه من المعاصي ، والعذاب العظيم لا ينزل إلا على جرم عظيم ، لا كما قيل : إن المراد به الصغائر .

فالذى ينبغي أن يقال : إن قوله تعالى : مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ

أَسْرَى حَتَّى يُشْخَنْ فِي الْأَرْضِ أَنَّ السَّنَةَ الْجَارِيَةَ فِي الْأَنْبِيَاءِ الْمَاضِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا حَارَبُوا أَعْدَاءَهُمْ وَظَفَرُوا بِهِمْ يَنْكُلُونَهُمْ بِالْقَتْلِ لِيَعْتَرِبُوهُمْ مَنْ وَرَاءَهُمْ فَيَكْفُوا عَنْ مَحَاذَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ .

وكانوا لا يأخذون أسرى حتى يشنخوا في الأرض ويستقر دينهم بين الناس ، فلا مانع بعد ذلك من الأسر ، ثم المن أو الفداء ، كما قال تعالى فيما يوحى إلى نبيه صلى الله عليه وآله وسلم بعد ما عمراً أمر الإسلام واستقر في الحجاز واليمن : **فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَصَرِّبُ الْرِّقَابَ حَتَّى إِذَا أَثْخَتْمُوهُمْ فَشُدُّوا أَلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ١** .

والعتاب على ما يهدى إليه سياق الكلام في الآية الأولى إنما هو على أخذهم الأسرى ، كما يشهد به أيضاً قوله تعالى في الآية الثانية : **لَمَسَكْمُ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابُ عَظِيمٌ** أي في أخذكم ، وإنما كانوا أخذوا - عند نزول الآيات - الأسرى دون الفداء ، وليس العتاب على استباحة الفداء أو أخذه كما احتمل .

إلى أن يقول : فقد كانوا سألوا النبي صلى الله عليه وآله أن يعطيهم الغنائم وياخذ لهم الفداء فعاتبهم الله مباشرة على أخذهم الأسرى . ثم أباح لهم ما أخذوا الأسرى لأجله وهو الفداء ، لا لأن النبي صلى الله عليه وآله شاركهم في استباحة الفداء واستشارهم في الفداء والقتل حتى يشاركهم في العتاب المتوجّه إليهم .

ومن الدليل من لفظ الآية على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يشاركهم في العتاب أن العتاب في الآية متعلق بأخذ الأسرى ، وليس فيها ما يُشعر بأته استشارهم فيه أو رضي بذلك . ولم يرد في شيء من الآثار

١- صدر الآية ٤ ، من السورة ٤٧ : محمد .

أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَاحَابِهِ أَخْذَ الْأَسْرَى ، وَلَا قَالَ قَوْلًا يُشَعِّرُ بِالرَّضَا بِذَلِك ، بَلْ كَانَ ذَلِكَ مِمَّا أَقْدَمَتْ عَلَيْهِ عَامَّةُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ عَلَى قَاعِدَتِهِمْ فِي الْحَرُوبِ ، إِذَا ظَفَرُوا بِعَدُوِّهِمْ أَخْذُوا الْأَسْرَى لِلَاسْتِرْقَاقِ أَوِ الْفَدَاءِ .

وقد ورد في الآثار أنهم بالغوا في الأسر ، وكان الرجل يقي أسيره أن يناله الناس بسوء إلا علي عليه السلام فقد أكثر من قتل الرجال ولم يأخذ أسيراً .

فمعنى الآيات : ما كان لنبي ولم يعهد في سُنَّةِ اللَّهِ فِي أَنْبِيَائِهِ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى وَيَحْقِّقَ لَهُ أَنْ يَأْخُذُهُمْ وَيَسْتَدِرَّ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا «حَتَّى يُثْخِنَ» وَيَغْلُظُ «فِي الْأَرْضِ» وَيَسْتَقِرُّ دِينَهُ بَيْنَ النَّاسِ . «تُرِيدُونَ» أَنْتُمْ معاشرَ أَهْلِ بَدْرٍ - وَخَطَابُ الْجَمِيعِ بِهَذَا الْعُمُومِ الْمُشَتمِلِ عَلَى عِتَابِ الْجَمِيعِ لِكُونِ أَكْثَرِهِمْ مُتَلَبِّسِينَ بِاقْتِرَاحِ الْفَدَاءِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - «عَرَضَ الدُّنْيَا» وَمَتَاعُهَا السَّرِيعُ الزَّوَالُ ، «وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ» بِتَشْرِيعِ الدِّينِ وَالْأَمْرِ بِقَتْالِ الْكُفَّارِ . ثُمَّ فِي هَذِهِ السُّنَّةِ الَّتِي أَخْبَرَ بِهَا فِي كَلَامِهِ ؛ «وَاللَّهُ عَزِيزٌ» لَا يُعْلَبُ ؛ وَ«حَكِيمٌ» لَا يَلْغُو فِي أَحْكَامِهِ الْمُتَقْنَةِ .

إِلَى أَنْ يَقُولَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي بَحْثِهِ الرَّوَايَيِّ : قَالَ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ : وَرَوَى عُبَيْدَةُ السَّلْمَانِيُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَاحَابِهِ أَنَّهُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ يَوْمَ بَدْرٍ فِي الْأَسْرَى : إِنْ شِئْتُمْ قَتْلَتُمُوهُمْ ؛ وَإِنْ شِئْتُمْ فَادِيَتُمُوهُمْ ؛ وَاسْتَشْهِدَ مِنْكُمْ بَعْدَهُمْ وَكَانَتِ الْأَسْرَى سَبْعِينَ . فَقَالُوا : بَلْ نَأْخُذُ الْفَدَاءَ فَنَسْتَمْتَعُ بِهِ وَنَتَقْوِيُّ بِهِ عَلَى عَدُوِّنَا وَلِيَسْتَشْهِدَ مَنْا بَعْدَهُمْ . قَالَ عَبِيدَةُ : طَلَبُوا الْخَيْرَيْتَيْنِ كِلَّتِيهِمَا .^۱ فَقُتِلَ مِنْهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ سَبْعُونَ .

۱- قال العلامة في التعليقة : لكن قوله تعالى في عتابهم «تريدون عرض الدنيا» ↵

وفي كتاب علي بن إبراهيم : لما قتل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النضرتين حارث وعقبة بن أبي معيط خافت الأنصار أن يقتل الأسرى ، فقالوا : يا رسول الله قتلنا سبعين وهم قومك وأسرتك ؛ أتجدّ أصلهم ؟! فخذ يا رسول الله منهم الفداء . وكانوا قد أخذوا ما وجدهوا من الغنائم في عسكر قريش ، فلما طلبوا إليه وسألوه نزلت الآية مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى ... الآيات ، فأطلق لهم ذلك .

إلى أن يقول رحمه الله : قال في «مجمع البيان» : وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كره أخذ الفداء حتى رأى سعد بن معاذ كراهية ذلك في وجهه فقال : يا رسول الله هذا أول حرب لقينا فئة المشركين ، والإثخان في القتل أحب إلى من استبقاء الرجال . وقال عمر بن الخطاب : يا رسول الله ! كذبوك وأخرجوك ، فقدتهم واضرب عناقهم ، ومكّن عليناً من عقيل فيضرب عنقه . ومكّني من فلان أضرب عنقه فإن هؤلاء أئمة الكفر .

وقال أبو بكر : أهلك وقومك استأن بهم واستبقهم وخذ منهم فدية فيكون لنا قوة على الكفار . قال ابن زيد : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لَوْ نَزَّلَ عَذَابٌ مِنَ السَّمَاءِ مَا نَجَا مِنْكُمْ أَحَدٌ غَيْرُ عُمَرَ وَسَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ .

إلى أن يقول رحمه الله : قال : فجيء بالعباس فقيل له : افد نفسك وافد ابني أخيك ، فقال : يا محمد ! تتركني أسأل قريشاً في كفي ؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم له :
 أَعْطِ مِمَّا خَلَفْتَ عِنْدَ أُمِّ الْفَضْلِ وَقُلْتَ لَهَا : إِنَّ أَصَابَتِي شَيْءٌ فِي

↳ يُخطّيء عبيدة في قوله . ((الميزان)) ج ٩ ص ١٣٨ .

وَجْهِيٌ فَأَنْفَقِيهِ عَلَى وُلْدِكِ وَنَفْسِكِ . قال : يَا بْنَ أَخِي مَنْ أَخْبَرَكَ بِهَذَا ؟
فقال رسول الله : أَتَانِي بِهِ جَبَرَئِيلُ .

قال : ومحلوبة ما علم بهذا إلا أنا وهي . أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ !
 قال : فرجع الأسرى كلهم مشركين إلا العباس وعقيل ونوفل بن الحارث ، وفيهم نزلت هذه الآية : **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنْ أَلَّا سَرَى إِنْ يَعْلَمَ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتَكُمْ خَيْرًا مِمَّا أَخْذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ .**

كان هذه خلاصة ومجمل تحقiqات أستاذنا العلامة .^٢ أمّا العلامة السيد شرف الدين العاملي فقد سلك في كتابه «النص والاجتهاد» طريقاً آخر ، فقد ادعى أن آية ما كان النبي أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ . ليست حول أسر غزوة بدر ، وإنما هي حول أسر قافلة أبي سفيان الذي فرّ وانهزم إلى مكة قبل أن يصل إليه أصحاب رسول الله .

فهو يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان له نظرة محبة تجاه عمه العباس ، وكان قلقاً من تشدد عمر بقتله بعد الأسر . وبشكل عام فإن ما ورد في هذا المجال في التفاسير والروايات هو خلاف شأن النزول والروايات مجھولة وموضوعة ، فرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان في جميع أفعاله منطقاً من الحكمة والحمية والرحمة ، بينما كان تشدد عمر ناشئاً من حس الانتقام والحدق ، وساحة النبي الأكرم برئته من ذلك .

وبيان كلامه رحمة الله بهذا النحو : وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لأصحابه وقد حمي الوطيس يوم بدر : عرفت رجالاً

١- الآية ٧٠ ، من السورة ٨ : الأنفال .

٢- «الميزان في تفسير القرآن» ج ٩ ، ص ١٣٦ إلى ١٤٣ .

من بني هاشم وغيرهم أخرجوا . كرهاً لا حاجة لهم لقتالنا ، فمن لقي أحداً من بني هاشم فلا يقتله ، ومن لقي أبا البختري بن هشام بن العارث بن أسد فلا يقتله ، ومن لقي العباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا يقتله ، فإنه خرج مستكرهاً .

تراه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قتل بني هاشم عامّة ، ثم نهى عن قتل عمّه العباس بالخصوص ، تأكيداً للمنع من قتله ، وتشديداً ومباغة في ذلك ، ولما أسر العباس بات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ساهراً أرقاً ، فقال له أصحابه - كما نص عليه كل من أرّخ وقعة بدر من أهل السير والأخبار - يا رسول الله ! مالك لا تنام ؟ قال صلى الله عليه وآله : سمعتَ تضورَ عمّي العباس في وثاقِه فَمَنَعْنِي النُّومَ ، فقاموا إليه فأطلقوه ، فنام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وعن يحيى بن أبي كثیر : أنة لمَا كان يوم بدر أسر المسلمون من المشركين سبعين رجلاً ، فكان ممّن أسر العباس عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فولي وثاقه عمر بن الخطاب ، فقال العباس : أَمَا وَاللَّهِ يَا عُمَرُ ! مَا يَحْمِلُكَ عَلَى شَدٍّ وَثَاقِي إِلَّا لَطْمِي إِيَّاكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . قال : فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسمع أنين العباس فلا يأتيه النوم . فقالوا : يا رسول الله ما يمنعك من النوم ؟ فقال رسول الله : كَيْفَ أَنَامُ وَأَنَا أَسْمَعُ أَنِينَ عَمِّي ؟ فأطلقه الأنصار .

وكان أصحاب رسول الله كافة من مهاجرين وأنصار وغيرهم يعلمون ما لأبي الفضل العباس من المنزلة عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحب السلامة له والكرامة ، ولمّا بلغه صلى الله عليه وآله وسلم كلمة أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس - وكان معه في بدر - إذ قال : أَنْقُتُلُ آبَاءَنَا وَآبْنَاءَنَا وَإِخْوَانَنَا وَنَرُكُ الْعَبَاسَ ؟ وَاللَّهِ لَئِنْ لَقِيْتُهُ لَأَلْجَمَنَهُ

بِالسَّيْفِ ! ساءه صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ مِنْ أَبْيَ حَذِيفَةَ ، فَاسْتَجَدَ بِعَمْرٍ يَقُولُ لَهُ مُثِيرًا حَفِيظَتِهِ : يَا أَبَا حَفْصٍ ! أَيْضَرَبُ وَجْهُ عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ **بِالسَّيْفِ** ؟ قَالَ عَمْرٌ : وَاللَّهِ ، إِنَّهُ لَأَوْلَ يَوْمٍ كَتَانِي فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ بِأَبِي حَفْصٍ .

وَمَا أَنْ وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارُهَا - وَنَصَرَ اللَّهُ عَبْدَهُ ، وَأَعْزَّ جَنْدَهُ ، وَقُتِلَ مِنَ الطَّوَاغِيْتِ سَبْعِينَ وَأَسْرَ سَبْعِينَ آخَرِينَ ، وَجَيْءَ بِهِمْ مُوثَقِيْنَ - حَتَّى قَامَ أَبُو حَفْصٍ يَحْرَضُ عَلَى قَتْلِهِمْ بِأَشَدَّ لَهْجَةِ قَائِلًا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ كَذَّبُوكُمْ وَأَخْرَجُوكُمْ وَقَاتَلُوكُمْ فَمَكَنَّيْنِي مِنْ فَلَانَ - لَقْرِيبٍ أَوْ نَسِيبٍ لَهُ - فَأَضْرَبَ عَنْقَهُ ، وَمَكِّنَ عَلَيَّاً مِنْ أَخِيهِ عَقِيلٍ فَيَضْرِبُ عَنْقَهُ ، وَمَكِّنَ حَمْزَةَ مِنْ أَخِيهِ عَبَّاسٍ فَيَضْرِبُ عَنْقَهُ .

يَقُولُ آيَةُ اللَّهِ الْعَالَمِيَّ هَذَا : يَا سَبَّاحَنَ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ عَبَّاسٌ وَلَا عَقِيلٌ مَمْنَ كَذَّبُوا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَا مَمْنَ أَخْرَجُوهُ ، وَلَا مَمْنَ آذَوهُ ، وَقَدْ كَانُوا مَعَهُ فِي الشَّعْبِ أَيَّامَ حَصْرِهِمْ فِي يَكَابِدُونَ مَعَهُ تَلْكَ الْمَحْنَ ، وَقَدْ أَخْرَجَا إِلَى بَدْرٍ كَرْهًا بِشَهَادَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَهُمَا بِذَلِكَ . وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ قَتْلِهِمْ وَالْحَرْبِ قَائِمَةً عَلَى سَاقَهَا ، فَكَيْفَ يَقْتَلُانَ وَهُمَا أَسِيرَانِ ؟ وَإِذَا كَانَ تَضُورُ عَبَّاسٍ أَقْلَقَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَمَنْعَهُ النَّوْمَ فَمَا ظَنَّكَ بِقَتْلِهِ صَبِرًا بِلَا مَقْتَضَى لِذَلِكَ ، فَإِنَّ عَبَّاسًا كَانَ مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ مُسْلِمًا ، وَإِنَّمَا كُتِمَ إِسْلَامُهُ لِحُكْمَةِ كَانَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فِيهَا رَضَى ، وَلَهُ وَلِلْأُمَّةِ فِيهَا صَلَاحٌ .¹

وَيَقُولُ آيَةُ اللَّهِ الْعَالَمِيَّ رَحْمَهُ اللَّهُ أَيْضًا :

1- «النص والاجتهاد» : الطبعة الثانية ، ص ٢٣٨ إلى ٢٤١ ، المورد ٤٧ من موارد الاجتهاد في مقابل النص .

لَمَّا نَصَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَّقَىِ الْجَمِيعَانِ فِي بَدْرٍ ، وَجَيَءَ بِالْأَسْرَى إِلَيْهِ ، عَلِمَ مِنْ عَزْمِهِ أَنَّهُ سَيَقِي عَلَيْهِمْ ، أَمْلَأً بِأَنْ يَهْدِيهِمُ اللَّهُ - فِيمَا بَعْدَ - لِدِينِهِ ، وَيُوَقِّهِمْ لِمَا دَعَا إِلَيْهِ مِنْ سَبِيلِهِ - كَمَا وَقَعَ ذَلِكَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - وَهَذَا هُوَ النَّصْحُ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِعِبَادِهِ .

لَكِنْ قَرَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - مَعَ الْعَفْوِ عَنْهُمْ - أَخْذَ الْفَدَاءَ مِنْهُمْ لِيُضْعِفُهُمْ عَنْ مَقَاوِمَتِهِ ، وَيُقْوِيُّهُمْ بِهِ عَلَيْهِمْ ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُحُ فِي الْوَاقِعِ لِلْفَرِيقَيْنِ ، وَفِيهِ النَّصْحُ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِعِبَادِهِ أَيْضًا كَمَا لَا يَخْفِي وَمَا يَنْطَقُ عَنِ الْهُوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْدَهُ يُؤْخَذُ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَطْبُوعًا عَلَى الرَّحْمَةِ مَا وَجَدَ إِلَيْهَا سَبِيلًا .

وَكَانَ مِنْ رَأْيِ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ أَنْ يُقْتَلُوا بِأَجْمَعِهِمْ ، جَزَاءً بِمَا كَذَبُوا وَآذَوُوا وَهَمُوا بِمَا لَمْ يَنْالُوهُ ، وَأَخْرَجُوهُ وَقَاتَلُوهُ ، وَكَانَ قَوْيِّ العَزِيمَةِ شَدِيدُ الشَّكِيمَةِ فِي اسْتِئْصَالِهِمْ قَتْلًا بِأَيْدِي أَرْحَامِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ .

لَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُمْ كَلْمَتُهُ التِّي حَكَاهَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي مَحْكَمِ فِرْقَانِهِ الْعَظِيمِ أَلَا وَهِيَ قَوْلُهُ : إِنَّ أَتَّبَعَ إِلَّا مَا يُوَحَّى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمِ عَظِيمٍ .^١

فَخَلَّى سَبِيلَهُمْ - عَفْوًا عَنْهُمْ وَكَرْمًا - بَعْدَ أَنْ أَخْذَ مِنْهُمُ الْفَدَاءَ ، فَكَانَ الْجَاهِلُونَ بِعَصْمَتِهِ وَحِكْمَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَحَبَّطُ الْشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي بَقِيَاهُ عَلَيْهِمْ ، وَأَخْذَهُ الْفَدَاءَ مِنْهُمْ مَجْتَهَدًا ، وَكَانَ الصَّوَابُ قَتْلَهُمْ وَاسْتِئْصَالُ شَأْفَتِهِمْ ، مَحْتَجِّينَ بِأَحَادِيثٍ مَلْفَقَةٍ لَا يَجِيزُها عَقْلٌ

١- ذِيلُ الآيَةِ ١٥ ، مِنَ السُّورَةِ ١٠ : يُونُسَ .

ولا نقل .

فمنها : أنّ عمر غدا على رسول الله صلّى الله عليه وآلّه وسلّم بعد أخذه الفداء فإذا هو وأبو بكر يبكيان . فقال : ما يبكيكما ، فإن وجدت بكاء بكيت وإلا تبأكت لبكائكم . فقال رسول الله صلّى الله عليه وآلّه وسلّم : إن كاد ليَمْسِنَا في خلاف ابن الخطاب عذاب عظيم ، ولو نزل عذاب ما أفلَت منه إلا ابن الخطاب .^١

قالوا : وأنزل الله تعالى : ما كان لبني أن يكون لهم أسرى حتى يُشنخن في الأرض تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * لَوْلَا كَتَبَ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَكْمُ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ .^٢ الآيات .

يقول السيد شرف الدين هنا : وما قَدَرُوا الله حقاً قدراً^٣ إذ أمعنا في التيه . فجُوزوا الاجتهاد على رسول الله صلّى الله عليه وآلّه وسلّم والله تعالى يقول : إنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى^٤ وقد أوغلوا في الجهل إذ نسبوا إليه الخطأ ، وتسكعوا في الضلال ، إذ آثروا قول غيره ، واشتبهت عليهم - في هذه الآية - معالم القصد ، وعميت لديهم - فيها - وجوه الرشد ، فقالوا بنزولها في التنديد برسول الله وأصحابه ، حيث آثروا - بزعم هؤلاء الحمقى - عَرَضَ الدنيا على الآخرة فاتخذوا الأسرى ، وأخذوا منهم الفداء

١- «النص والاجتهاد» طبعة دار النهج ، لبنان ، ص ٢٤٣ ، نقاً عن الجزء الأول من «السيرة النبوية» للدحلاني ، ص ٥١٢ . وتتجدد غير هذا اللفظ مما هو في معناه في «السيرة النبوية» للدحلاني وفي «السيرة الحلبية» وفي «البداية والنهاية» لابن كثير نقاً عن كل من الإمام أحمد ومسلم وأبي داود والترمذني بإسناد إلى عمر بن الخطاب .

٢- الآيات ٦٧ و ٦٨ ، من السورة ٨ : الأنفال .

٣- صدر الآية ٩١ ، من السورة ٦ : الأنعام .

٤- الآية ٤ ، من السورة ٥٣ : النجم .

قبل أن يشنعوا في الأرض ، وزعموا أئته لم يسلم يومئذٍ من هذه الخطيئة إلا عمر ، وأئته لو نزل العذاب لم يفلت منه إلا ابن الخطاب .

وكذب من زعم أئته اتخذ الأسرى وأخذ منهم الفداء قبل أن يُشنخن في الأرض ، فإنه صلى الله عليه وآلـه وسلم إنما فعل ذلك بعد أن أُشنخ في الأرض ، وقتل صناديـد قريـش وطـواغيـتها كـأبي جـهل بن هـشـام ، وـعـتبـة ، وـشـيبةـ بنـ أـبـيـ رـبيـعة ، وـالـولـيدـ بنـ عـتبـة ، وـالـعـاصـبـ بنـ سـعـيد ...

وبعد أن يذكر صاحب الكتاب خمسة وثلاثين من أسماء المقتولين واحداً بعد واحداً يقول : إلى سبعين من رؤساء الكفر وزعماء الشرك كما هو معلوم بالضرورة ، فكيف يمكن بعد هذا أن يكون صلى الله عليه وآلـه وسلم قد أخذ الفداء قبل أن يشنخ في الأرض لو كانوا يعقلون ؟ وكيف يتناوله هذا اللوم بعد إثـانـهـ ياـ مـسـلـمـونـ ؟! وقد تـنـزـهـ رسولـ اللهـ وـتـعـالـىـ اللهـ عنـ ذـلـكـ عـلـوـأـكـبـيرـاـ .

والصواب أن الآية إنما نزلت في التنديـدـ بالـذـينـ كـانـواـ يـوـدـونـ العـيـرـ وأصحابـهـ علىـ ماـ حـكـاهـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـمـ فيـ قـوـلـهـ - عنـ هـذـهـ الـوـاقـعـةـ - عـزـ منـ قـائـلـ : وـإـذـ يـعـدـ كـمـ اللـهـ إـحـدـىـ الـطـائـفـيـنـ أـنـهـاـ لـكـمـ وـتـوـدـونـ أـنـ غـيـرـ ذـاتـ الـشـوـكـةـ تـكـوـنـ لـكـمـ وـيـرـيـدـ اللـهـ أـنـ يـحـقـ الـحـقـ بـكـلـمـتـهـ وـيـقـطـعـ دـأـبـ الـكـفـرـيـنـ .^١

وكان صلى الله عليه وآلـهـ وسلم قد أستشار أصحابـهـ فقال لهم : إنـ الـقـوـمـ قـدـ خـرـجـواـ عـلـىـ كـلـ صـعـبـ وـذـلـولـ فـمـاـ تـقـولـونـ ؟ العـيـرـ أـحـبـ إـلـيـكـمـ أـمـ النـفـيـرـ ؟ قـالـوـاـ : بـلـ العـيـرـ أـحـبـ إـلـيـنـاـ مـنـ لـقـاءـ الـعـدـوـ .

وقال بعضـهـمـ حينـ رـأـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ مـصـرـاـ علىـ القـتـالـ :

١- الآية ٧ ، من السورة ٨ : الأنفال .

هَلَّا ذَكَرْتَ لَنَا الْقِتَالَ لَتَأْهَبَ لَهُ ؟ إِنَّا خَرَجْنَا لِلْعِيرِ لَا لِلْقِتَالِ ، فَتَغْيِيرُ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ يَيْتَكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكُرْهُونَ * يُجَدِّلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ كَانَتِمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ .

وحيث أراد الله عز وجل أن يقنعهم بمقدمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في إصراره على القتال ، وعدم مبالاته بالعير وأصحابه قال عز من قائل ما كان لنبي من الأنبياء المرسلين قبل نبيكم محمد صلى الله عليه وآله وسلم أن يكون له وأسرى حتى يُشنَّحَ فِي الْأَرْضِ فنبيكم لا يكون له أسرى حتى يُشنَّحَ فِي الْأَرْضِ على سُننٍ غيره من الأنبياء الذين اتّخذوا أسرى ، ولذلك لم يبال إذ فاته أسرى أبي سفيان وأصحابه حين هربوا بغيرهم إلى مكة ، لكنكم أنتم تُريدونَ إذ تودونَ أخذ العير وأسر أصحابه عَرَضَ الْدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ باستعمال ذات الشوكة من أعدائه وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ والعزة والحكمة تقتضيان يومئذ اجتثاث عز العدو ، وإطفاء جمرته ، ثم قال تنديداً بهم لَوْلَا كَتَبَ مِنَ اللَّهِ سَبِقَ فِي عِلْمِهِ الْأَزْلِيَّ بِأَنْ يَمْنَعُكُمْ مِنْ أَخْذِ الْعِيرِ وَأَسْرِ أَصْحَابِهِ لَأَسْرَتُمُ الْقَوْمَ وَأَخْذَتُمُ عِيرَهُمْ ، وَلَوْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ قَبْلَ أَنْ تُشْخَنُوا فِي الْأَرْضِ عَذَابٌ عَظِيمٌ .

ويقول هنا آية الله العاملية : هذا معنى الآية الكريمة ، ولا يصح حملها على غيره ، على أني لا أعلم أحداً سبقني إليه ، إذ أوردت الآية وفُسْرَتها في الفصل الثامن من «الفصول المهمة»^٢

١- الآياتان ٥ و ٦ من السورة ٨: الأنفال .

٢- «النص والاجتهد» الطبعة الثانية ، ملخصاً من ص ٢٣٩ إلى ص ٢٤٥ ، المورдан ٤٧ و ٤٨ من موارد الاجتهد في مقابل النص .

ذهب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وبدعوة عبد الله بن عبد الله بن أبي إِيَّاٰ إلى عيادة أبيه عبد الله بن أبي وصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِ أَيْضًا وطلب له المغفرة ، فنزلت عندها هذه الآية :

مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِنَّ قُرْبًا مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ .^١
يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَتَّغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجَكَ وَاللَّهُ
غَفُورٌ رَّحِيمٌ .^٢

استأذنت حفصة يوماً من رسول الله وخرجت إلى بيت أبيها ، فجاءت مارية القبطية جارية رسول الله إلى حجرة حفصة - وقد ذكرنا سابقاً خصوصيات قصة مارية القبطية - وقد قام رسول الله طبقاً لبعض الروايات بمضاجعة مارية هناك ، وفي هذه الأثناء رجعت حفصة إلى حجرتها فوجدت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مع مارية ، فقامت بالصياح والوعيل متهمة النبي بأته قد أهانها وحقّر شأنها ومنظلتها إذ إنّه ضاجع جاريته في حجرتها والتي هي حقّها .

انظر الآن إلى هذا الصياح والضجيج والبكاء مع ذلك الحباء الذي كان معروفاً عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، والذي ورد في الأحاديث والتواريخ بشكل مستفيض ، عندها سوف ترون أيّ وضع قد مرّ على النبي ، ون تعرض لذلك الأمر بشكل مختصر ثم نتجاوز عنه .

طلب النبي هنا - وفقاً لبعض الروايات - من حفصة أن تسكّت .
ونقول : أفي مضاجعة الإنسان جاريته ذنب ؟ وأنت من أين جئت

١- الآية ١١٣ ، من السورة ٩ : التوبية .

٢- الآية ١ ، من السورة ٦٦ : التحرير .

بهذا البيت ؟ فهل وصل إليك من ملك أبيك ؟ إن هذا البيت هو بيت النبي صلى الله عليه وآلـه ، والحجرة هي له ، ثم إنـك لم تكوني في حجرتك ، بل كنت قد ذهبت إلى منزل أبيك ، ثم عدت - الآن من غير سبـب ، على أنـ مضاجعة الإنسان لجارـيته حلال ، وأيـ ذنب في ذلك ؟ لاحظوا أـية مصائب مررت على النبي صلى الله عليه وآلـه ، إنـ هؤلاء هـم الذين أـخرجـوا مارـية من المدينة لـكي لا يستطيعـ النبي الوصولـ إليها بشـكل من الأـشكـال .

وعلى كلـ حال ، فقد طلبـ النبي منها عدمـ إحداثـ أيـ ضـجـيجـ وعـاهـدـها أنـ لا يـضاـجـعـ مـارـية مـرـةـ أـخـرى . ولـذـا حـرـمـ مـارـية عـلـى نـفـسـهـ ، فـنـزـلتـ الآـيـةـ :

يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ ، إِنَّ جَارِيْتَكَ حَلَالٌ لَكَ فَلِمَ حَرَمْتَهَا عَلَى نَفْسِكَ ؟ ! تَبْغِي مَرْضَاتٍ أَزْوَاجَكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ .
عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ .¹

عـندـما خـرـجـ رسولـ اللهـ صلىـ اللهـ عـلـيهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ إـلـى غـزوـةـ تـبـوكـ أمرـ بالـتـبـعـةـ العـامـةـ (حيـثـ إـنـ قـصـةـ وـمـسـأـلـةـ الـمـنـافـقـينـ طـوـيـلـةـ جـدـاـ، إذـ إـنـ الذـهـابـ إـلـىـ الـحـرـبـ كـانـ صـعـباـ عـلـيـهـمـ لـلـغاـيـةـ، فـقـدـ كـانـ الفـصـلـ صـيفـاـ، وـالـهـوـاءـ حـارـاـ، وـالـمـسـافـةـ بـعـيـدةـ، وـالـذـهـابـ وـالـرجـوعـ عـسـيـرـ جـدـاـ، وـكـانـ التـبـعـةـ أـيـضاـ تـبـعـةـ عـامـةـ). فـجـاءـ بـعـضـ الـمـنـافـقـينـ إـلـىـ رـسـولـ اللهـ صلىـ اللهـ عـلـيهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ وـتـمـسـكـواـ بـمـخـتـلـفـ الـأـعـذـارـ، فـقـالـ بـعـضـهـمـ : أـنـاـ مـرـيـضـ وـلـاـ أـسـتـطـعـ الـمـجـيـءـ معـكـمـ فـأـذـنـ لـيـ ياـ رـسـولـ اللهـ بـالـبـقـاءـ بـالـمـدـيـنـةـ، وـجـاءـ آـخـرـ وـتـعـلـلـ بـعـذرـ آـخـرـ للـنـبـيـ بـشـكـلـ مـفـصـلـ، مـقـدـمـاـ وـمـؤـخـراـ، مـبـيـنـاـ عـدـمـ طـاقـتـهـ عـلـىـ ذـلـكـ، وـإـنـ

1- الآية ٤٣ ، من السورة ٩ : التوبـةـ .

ضعف بدنه يمنعه من المشاركة ، وأنه لا يمكن طي كل تلك المسافة الطويلة . وخلاصة الأمر فإن هؤلاء المنافقين المعروفين ، والذين لم تكن أعدادهم كثيرة جداً بالطبع ، لكنهم كانوا جماعة معتقداً بها . حين جاؤوا إلى النبي واستأذنوه بترك الذهاب ، فأذن لهم النبي بإشارة من رأسه ، فنزلت الآية :

عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَا أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَسْبِّئَنَّ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَذِيبَنَ .

انظر إلى حالة الحياة والخجل والجلالة وسعة الصدر عند النبي ، ففي نفس الوقت الذي كان يريد فيه الذهاب إلى معركة تبوك ، الحرب التي وقع جميع مسؤوليتها على عاتقه ، جاءه شخص طالباً منه الإذن متعللاً بمرض أو عذر فلو لم يسمح له النبي لقال كم هو قاسي القلب وعديم الرحمة هذا الرجل ، فهو يأخذ الجميع إلى الحرب حتى أنتي - أنا المريض - أطلب منه الإذن للبقاء في المدينة فيمتنع عن ذلك .

ومن جهة أخرى فإنه ما إن يأذن لهؤلاء الأشخاص المعدودين حتى يصل هذا الخطاب العجيب عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَا أَذِنْتَ لَهُمْ .
فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغُوا إِنَّهُ بِمَا تَعْلَمُونَ
 بصير^١ .

أي ولا تسمح للشدائد والمشاكل والحروب والمشقات أن تحدث فيك ترددًا أو تزلزاً .

وقد ورد في الرواية أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : **شَيَّبَنِي هُودٌ وَأَخْوَاتُهَا** (سورة هود وأخواتها التي تشتمل على لفظ

١- الآية ١١٢ ، من السورة ١١ : هود .

«استقم») ، لقد كان لفظ «استقم» مهمًا إلى هذه الدرجة التي شيبني فيه .
 وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِثْقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَبْنَ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِثْقَانًا غَلِيلًا * لَيَسْتَ الْصَادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ وَأَعَدَ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا ۱.

إن الأنبياء ليسوا أشخاصاً عاديين ، بل إنهم عبروا مراتب حتى لا ينحطوا شيئاً لا في الظاهر ولا في الباطن ولا في المدركات ولا في المختلات ويجب أن يكونوا في جميع المراتب صادقين مستقيمين إلى حد يكونوا معلمين لعالم الإنسانية إلى يوم القيمة .

مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيهِ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرِسُونَ ۲.

جميع الأنبياء يقولون أطيعوا أمر الله ، وحيثما قالوا أطيعوا أمرنا نحن ، فذلك لأنّ أمرهم أمر الله ، وإذا قالنبي أطيعوا أمري ، وقام بفصل أمره عن الله ، وكان حين قوله «أطيعوا أمري» ملتفتاً إلى نفسه ، فإنّ أمره يكون خلاف النبوة والكتاب والحكم الذي وهبه الله إياه .

وأساساً فإنّ الإنسان الذي أعطاه الله الكتاب والحكم والنبوة ، ليس له ذلك الشأن والموقع ليقول للناس كونوا عباداً لي ، نفذوا أمري ونهي ، أنا سلطانكم وحاكمكم وملككم ، ولأنّينبي فإنّ عليكم أن تكونوا عباداً وأرقاء لي . كلاً أبداً فالأمر ليس كذلك .

وعليه فإنّ علماء اليهود والنصارى الذين دعوا الناس إلى عبادتهم

١- الآيات ٧ و ٨ ، من السورة ٣٣ : الأحزاب .

٢- الآية ٧٩ ، من السورة ٣ : آل عمران .

وجعلوا أنفسهم القادة وجعلوا الناس أتباعاً لهم إنما عملوا خلافاً لموسى وعيسى وسائر الأنبياء عليهم السلام ، وأنهم خالفوهم في سنتهم . إنهم - ومن طريق منحرف - دعوا الناس إلى عبادتهم بدلاً من دعوتهم إلى عبادة الله سبحانه وإطاعته .

ولَكِنْ كُونُوا رَبَّنِينَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ.

الربّاني لها معنian : الأول بمعنى المربي ، والآخر منسوب إلى الربّ ، فالربّاني يعني : إلهي . فكونوا أنتم يا علماء اليهود والنصارى ربّانين ، أي علماء منسوبيين إلى الله ، علماء إلهيين ، ولا تصيروا علماء شقاوة وفرعنة ومصدر أمر ونهي لأنفسكم ، تدعون الناس ليسجدوا لكم ولتعظيم أوامركم ؛ فهذا غلط .

أو كونوا مرتين لأنّكم تعلمون الكتب السماوية وتعرفون مضامينها ، فبناءً عليه قوموا بتربيه الناس وادعوهم إلى الحق .

كانت هذه المجموعة من آيات القرآن ذكرناها لكي نتعرف على حقيقة النبي وموقعيته وأمره ونهيه وولايته . ولا نتوهم والعياذ بالله أنّ كون النبي له ولاية ، فهذا يعني أنّه يستطيع أن يقوم بأيّ عمل موافق لذوقه ومزاجه ، ويقوم بإصدار أيّ أمر ونهي ، فهذا غلط . فجميع أعمال النبي قائمة على الدقة ومحسوبة ، وهو مطيع لأمر الله بنحو لا ينحاز به عن موقعه قيد شعرة ، ولا يحصل في داخله أيّ تردد ، ولا يحدث في هذا الماء الصافي أية أمواج ، وحالة السكون والهدوء التي حصلها نتيجة ارتباطه بعالم الغيب لا تواجهه أيّ اختلال واضطراب . إنّ النبي عبد أمام أوامر الله ، يأمر وينهي بما يأمر وينهي الله تبارك وتعالى . وهذه هي حقيقة ولاية رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم ، كما أنّ ولاية أمير المؤمنين والأئمة عليهم

السلام بهذه الصورة ، فولاية المعمصوم هي ولاية الله ، وليس لهم من أنفسهم أمر ونهي .

نعم لقد كان النبي نفسه مصدرًا للتشريع في جزئيات الأحكام ، لكن الأئمة ليسوا مصدراً للتشريع ، وأوامرهم منحصرة بالأوامر الاجتماعية والولائية وبيان سنة النبي والقرآن وتفسيره وتأويله فقط . وجميع الأوامر الصادرة عنهم هي نفس أوامر النبي وأوامر الله سبحانه ، وناشئة عن عبودية محضة . إن الأئمة عبيد لله ومتواضعون إلى درجة أتّهم يجلسون على التراب ، ولا يُعقل في وجودهم ذرّة من الأنانية والشخصية والإنتية والإحساس بشيء من أنفسهم ، وإلا لكانوا كسائر أفراد الناس ، ولم يكن ثمة فرق بينهم وبين الناس . وهذا المقام مقام كريم جدًا جدًا ، وهو متعلق بالأئمة الاثني عشر الذين وردت أسماؤهم في الروايات ، فإنّهم خصوصاً مصدر لمقام العصمة والولاية الكلية المطلقة الإلهية ، وقد تجاوزوا جميع شؤون أنفسهم وتحقّقوا بالحقّ .

وأمير المؤمنين عليه السلام مع كل تلك القدرة والمُكْننة والسيطرة والأمر والنهي والأصحاب المضحّين الذين كانوا يسلّمون لأمره ونهيه من أعماق أرواحهم وقلوبهم لم يعمل مطلقاً بغير سنة النبي وكتاب الله ، ولم ينتحطا هما أبداً .

فهو يوصي : إن أنا قُتلت فاقتلوا قاتلي فقط ، وإن شئتم فاعفوا عنه أيضاً ، وإن عفوتم فهو أفضل لكم لأن الله يحبّ أهل العفو ، وإن نجوت من هذه الضربة رأيت فيه رأيي ، فإن شئت أن أقصاصه ، فضربة بضربة ، وإن شئت أن أعفو عنه عفوت ، وسأعفو عنه بالطبع .

وهذه أيضاً عبارة أمير المؤمنين عليه السلام التي قالها في حياته ، لقد جاء إليه البعض مراراً وطلب منه قتل ابن ملجم حيث يعلم يقيناً أنه

قاتله . فكان جوابه عليه السلام : أنه لم يصدر منه جنائية بعد ، ولا يمكن الاقتراض من الإنسان قبل وقوع الجنائية .

هذا بلحاظ الحكم الظاهري ، وأما بلحاظ الحكم الباطني : **أَفْتُلْ قَاتِلِي** ؟ فهل يمكن تصور هذا المعنى أساساً ؟ إذا كان ابن ملجم هو قاتلي فإبني لا استطيع أن أقتله ، فهو الذي يجب أن يقتلني ، فلو قتله لم يكن هو قاتلي وإنما أنا قاتله ، وأكون قد قتلت شخصاً بريئاً . وهذا هو برهان أمير المؤمنين الذي ورد في روايات مختلفة .

وفي جميع الموارد التي رأينا فيها أن أمير المؤمنين عليه السلام يصدر حكماً فإنما كان حكمه على أساس الكتاب والسنة .

في قضية تحكيم الحكمين أشكل عليه البعض : أتك قد حكت فلان . فقال عليه السلام : إِنَّا لَمْ نُحَكِّمُ الرِّجَالَ ، وَإِنَّمَا حَكَمْنَا الْقُرْآنَ ، وَهَذَا الْقُرْآنُ إِنَّمَا هُوَ خَطُّ مُسْتُورٌ بَيْنَ الدَّفَتِينِ لَا يَنْطِقُ بِلِسَانٍ وَلَا يَدُ لَهُ مِنْ تَرْجُمَانٍ .^١

قال السيد الرضي رضوان الله عليه : رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ جَالِسًا فِي أَصْحَابِهِ فَمَرَأَتْ بِهِمْ امْرَأَةً جَمِيلَةً فَرَمَقَهَا الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ . فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ أَبْصَارَ هَذِهِ الْفُحُولِ طَوَامِحٌ ،^٢ وَإِنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ هَبَابِهَا . أَيْ أَنَّ كون هذه الأ بصار طوامح يوجب هييجانهم النفسي والفكري ، وأنهم تبعاً للخواطر التي حملوها حينما مررت هذه المرأة سوف يتعرضون للإثارة . فإذا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى امْرَأَةٍ تَعْجِبُهُ فَلَيْلًا مِنْ أَهْلِهِ ، فَإِنَّمَا هِيَ امْرَأَةٌ كَامْرَأَةٍ .

١- «نهج البلاغة» تعليقة الشيخ محمد عبده ، طبعة مصر ، الخطبة ١٢٣ .

٢- أي أن نظراتهم نبعث من القلب وشَحَّصَتْ .

وهذا أمر عجيب ، أي أنه بمجرد ملامسته أهله فإن جميع هذه الخواطر وجميع هذا الهيجان سيتلاشى .

فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْخَوَارِجَ : قاتلَهُ اللَّهُ كَافِرًا ، مَا أَفْعَهُ ! فَوَثَبَ الْقَوْمُ لِيُقْتَلُوهُ . **فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ :** رُوَيْدًا ! إِنَّمَا هُوَ سَبُّ بَسْبُّ أَوْ عَفْوٌ عَنْ ذَنْبٍ .^١ فأكرم به إماماً ! تأملوا علمه ودرايته وكيف أوضح الأمر بحسن وجلاء ، وهذا هو السبب في أن الإسلام قد بالغ في التوصية بالنكاح والزواج ، فكل من يتزوج يحفظ من جميع المفاسد ، أيًا كانت المرأة التي يتزوجها ، فإن المرأة عصمة هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ .^٢ المرأة لباس وعطاء للرجل ، والرجل لباس وساتر لعيوب للمرأة . والشخص المتزوج لا يسرح فكره بأي اتجاه ، ولا تعود تنطبق عليه عبارة إن أبصاره هذه الفحول طوامح . أما إذا شد طريق الزواج وتخلى الناس عن ذلك وأرادوا عندها ترتيب الأمر بالمناهج الدستورية فإن ذلك غير ممكن ، وستظل القافلة واقفة إلى الحشر .

يقول عليه السلام لمعقل بن قيس الرياحي في وصيته له عندما أرسله على رأس ثلاثة آلاف رجل في مقدمة جيشه إلى الشام : آتَقَ اللَّهَ الَّذِي لَأَبْدَدَ لَكَ مِنْ لِقَائِهِ وَلَا مُنْتَهَى لَكَ دُونَهُ ، وَلَا تُفَاتِلَنَّ إِلَّا مَنْ قَاتَلَكَ .^٣

ويقول كذلك أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته الطويلة للإمام الحسن والإمام الحسين وجميع المؤمنين حين ضربته : يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أَفِسَكُمْ تَخُوضُونَ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ خَوْضًا ! تَقُولُونَ : قُتِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ،

١- «نهج البلاغة» الحكمة ٤٢٠ .

٢- جزء من الآية ١٨٧ ، من السورة ٢ : البقرة .

٣- «نهج البلاغة» باب الرسائل ، الرسالة ١٢ .

أَلَا لَا تُقْتَلُنَّ بِي إِلَّا قَاتِلِي !

انظُرُوا إِذَا أَنَا مُتُّ مِنْ ضَرْبَتِهِ هَذِهِ ، فَاضْرِبُوهُ ضَرْبَةً بِضَرْبَةٍ ، وَلَا يُمَثَّلُ
بِالرَّجُلِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ وَسَلَّمَ] يَقُولُ :
إِيَّاكُمْ وَالْمُتَنَاهَةَ وَلَوْ بِالْكَلْبِ الْعَقُورِ .

مع أنَّ أمير المؤمنين على فراش الموت ، وفي تلك الحال ، مع تلك الجريمة العظيمة التي ارتكبها ابن ملجم حين قضى على حياته ، والخلاصة أنَّ جميع هذه الفتنة وجميع هذا الفساد هو في عنق ابن ملجم وفي مسؤوليته ومع هذا يقول أمير المؤمنين عليه السلام : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أطْبِعَ حُكْمَ اللَّهِ وَحُكْمَ رَسُولِهِ ، فَإِنِّي خاضِعٌ لِشَرِيعَةِ وَأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا أَتَجاوزُهُ ، قَالَ : ضَرْبَةً بِضَرْبَةٍ .

إِنَّ قَاتِلِي ضَرَبَنِي ضَرْبَةً وَاحِدَةً يَجِبُ أَنْ أَضْرِبَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، فَأَنَا أمير المؤمنين ، وَأَنَا سَيِّدُ الْوَصِيَّينَ ، وَأَنَا زَوْجُ الْبَتُولِ فاطِمَةُ الْزَّهْرَاءِ ، أَنَا الشَّافِعُ الْأَكْبَرُ وَلَوْاءُ الْحَمْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِيَدِي ، لَكِنَّ هَذِهِ الْمَسَائِلُ لَا تَوْجِبُ أَنْ أَتَعَدَّ سَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ، أَوْ أَتَخْطُّ حَقَّيَ الْذِي هُوَ قَاتِلِي ، لَقَدْ ضَرَبَنِي ضَرْبَةً فَلَا يَحْقِّكُ لَكُمْ أَنْ تَضْرِبُوهُ ضَرْبَتَيْنِ ، كَمَا لَا يَحْقِّكُ لَكُمْ أَنْ تَقْتُلُوْنَ بِي غَيْرِ قَاتِلِي .

وَمِنْ وَصِيَّتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِجَيْشِهِ قَبْلَ بَدْءِ مَعرِكَةِ صَفَّيْنِ :

لَا تُقَاتِلُوهُمْ حَتَّى يَبْدُؤُوكُمْ ؛ فَإِنَّكُمْ بِحَمْدِ اللَّهِ عَلَى حُجَّةٍ ؛ وَتَرْكُكُمْ
إِيَّاهُمْ حَتَّى يَبْدُؤُوكُمْ حُجَّةً أُخْرَى لَكُمْ عَلَيْهِمْ !

إِذَا كَانَتِ الْهَزِيمَةُ بِإِذْنِ اللَّهِ ، فَلَا تُقْتُلُوا مُدْبِرًا ، وَلَا تُصِيبُوا مَعْوِرًا ،
وَلَا تُجْهِرُوا عَلَى جَرِيحٍ .

١- «نهج البلاغة» باب الكتب ، الرسالة ٤٧.

وَلَا تَهِبُّو النِّسَاءَ بِأَذْيَ وَإِنْ شَتَمْنَ أَعْرَاضَكُمْ ، وَسَبَبَنَ أَمْرَاءَكُمْ ،
فَإِنَّهُنَّ ضَعِيفَاتُ الْقُوَى وَالْأَنْفُسِ وَالْعُقُولِ . إِنْ كُنَّا لَتُؤْمِنُ بِالْكَفْ عَنْهُنَّ
وَإِنَّهُنَّ لَمُشْرِكَاتٌ ...

فقد كانت النساء على ظاهر الإسلام ، ولا يجوز إذائهم قطعاً ،
فلا شأن لكم مع النساء ، وشأنكم مع الرجال .

وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَتَنَاهُ الْمَرْأَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِالْفَهْرِ أَوِ الْهِرَاوِةِ فَيُعَيِّرُ
بِهَا وَعَقِبَهُ مِنْ بَعْدِهِ .^١

أنتم الآن بحمد الله مسلمون ، وعليه فلا شأن لكم بالنساء ، وإنما
توجهوا وقوموا بعملكم ودعوا النساء تسبّكم ، وحتى إذا قمن بسبّي
وشتمي . - أنا عليٍ - فلا تتعرّضوا لهنّ ، بل قوموا بعملكم .

إنّ جيش الإسلام يعمل على أساس العقل لا على أساس الانفعالات ،
ومنطق العقل لدى المسلم يحكم على منطق الانفعالات .

منطق الانفعال هو أن يقوم الإنسان تحت تأثير الانفعال برد القول
السيئ بإساءة القول لمن يوجه له ذلك . وعندها يُنسى الله ، ويظهر فيه
الحسن الانتقامي والأنانية كذلك .

أما إذا كان العمل على أساس منطق العقل فإنه يتلزم بما يدعو إليه
العقل ويقوم بإكمال العمل الذي أمر به إلى نهايته وبشكل حسن أيضاً ولو
تجاوز أحاسيسه أثناء العمل فلو أساووا إليه القول أو شتموه فلا ينبغي له أن
يتجاوز موضعه وإنما عليه أن يحافظ على وقاره واحترامه .

ولقد كان هذا نهج أمير المؤمنين عليه السلام في العمل فترى أته
لم يخطّ أوامرها الولاية أبداً ، وكان يرى نفسه عبداً مأموراً لله لا يميل

١- «نهج البلاغة» باب الرسائل ، الرسالة ١٤ .

إلى هذه الجهة أو تلك أبداً ، أي لا (إفراط ولا تفريط) ، وإنما كان يخطو على مرارة الحق وصلب الواقع ، ويسير بالناس على خطى النبي لكي يوصلهم إلى السعادة الأبدية .

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ

اللَّهُمَّ إِنِّي تَأْسَى
عَلَىٰ أَنْ يَكُونَ فِي
هَذَا الْمَوْلَىٰ مُؤْمِنًا

البعثُ مولَ عباراتٍ
مَقْبُولَةٍ عَمَرٌ بْرَ حَضْلَةٍ

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ
 وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ مِنَ الْآنِ إِلَى قِيَامِ يَوْمِ الدِّينِ
 وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ

لقد انتهى بحثنا حول ولاية النبي وإمام المعصوم ، وقد تم البحث في حدود ولايتهم بالمقدار الذي كان يقتضيه الأمر . والآن يجب أن نرِد في بحث ولاية الفقيه وشُؤونها وخصائصها ومواردها وتشعباتها وحدودها ومشخصاتها إن شاء الله تعالى .

لقد بحث الفقهاء الكبار حول الفقيه الجامع للشروط والعادل في

ثلاثة مواضع :

الأول : في موضوع الحكومة والولاء .

الثاني : في موضوع القضاء وفصل الخصومة .

الثالث : في موضوع الإفتاء .

وهذه الأبحاث الثلاثة منفصلة عن بعضها ولا ربط لها ببعضها

البعض ، كما أن أدلةها أيضاً منفصلة عن بعضها .
ومع أن بعض تلك الأدلة يمكن الاستفادة منها في موارد أخرى
أيضاً ، لكن كل واحد منها له بحث مستقل .
والآن وقد وردنا في بحث ولاية الفقيه فإننا سنقوم بتحليل الأدلة
بلحاظ الحكومة والإمارة على المسلمين .

لقد ورد في هذا المجال روايات عن الأئمة عليهم السلام بأنهم قد
نصبوا أشخاصاً معينين من أجل الولاية والقضاء ، أو أنهم نصبوا أشخاصاً
بشكل عام بحيث يكون لهم ولاية خاصة أو عامة .

وإحدى تلك الروايات هي مقبولة **عُمر بن حَنْظَلَة** ، وهي رواية
مشهورة ومعروفة ، أوردها كبار المشايخ المحمديين الثلاثة (الكليني ،
والشيخ الطوسي ، والصدوق) في كتبهم في فصل القضاء ، وعملوا على
أساسها أيضاً .

فقد روى محمد بن يعقوب الكليني في «الكافي» ،^١ عن محمد بن
يعيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان ، عن
داود بن الحصين ، عن عمر بن حنظلة ، قال : سأّلْتُ أبا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا مُنَازَعَةٌ فِي دِينٍ أَوْ مِيرَاثٍ ،
فَحَاكَمَ إِلَى السُّلْطَانِ أَوْ إِلَى الْقُضَاءِ ، أَيْحُلُّ ذَلِكَ ؟

وحين يقول في هذا السؤال عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا فإنه يتضح أنّ
هذين الشخصين من الشيعة ، فهما قد تنازعا في أمرٍ من الأمور ، في دين أو
ميراث وصل إليها ، فهل يجوز لهما الرجوع إلى سلطان زمانهما أو إلى

١- «فروع الكافي» كتاب القضاء والأحكام ، باب كراهيّة الارتفاع إلى قضاة الجور ،
طبع مطبعة الحيدريّ ، ج ٧ ، ص ٤١٢ ، والطبعة الحجرية ، ج ٢ ، ص ٣٥٩ .

قضاتهم ، فهل يجوز مثلاً الرجوع بشكل عام في زمان الإمام الصادق عليه السلام إلى المنصور الذهاني أو إلى قضاته المنصوبين من قبله ، والذين يحكمون بين الناس على أساس ذلك الأسلوب وذلك النهج والفقه العاميين. لقد كان سؤال عمر بن حنظلة للإمام هل يستطيع الإنسان الرجوع إلى

السلطان الجائر أو إلى شخص منصوب من قبله للقضاء ؟

فقال الإمام : مَنْ تَحَاكَمَ إِلَى الطَّاغُوتِ فَحَكَمَ لَهُ ، فَإِنَّمَا يَأْخُذُ سُختًا ، وَإِنْ كَانَ حَقُّهُ ثَابِتًا ، لِأَنَّهُ أَخَذَ بِحُكْمِ الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُكَفَّرَ بِهِ .

فلنر الآن لماذا يجيب الإمام بهذا النحو ؟ وأته إذا رجع الإنسان إلى الطاغوت وحكم له وأخذ الإنسان حقه ، فإن ما يأخذه سيكون حراماً « وَإِنْ كَانَ حَقُّهُ ثَابِتًا » .

السر في المطلب أنه وإن كان هذا حقه وحكم له به إلا أنه إنما أخذ من طريق الطاغوت وحكمه ، وقد كان الطاغوت هذا دليلاً وطريقاً لوصوله إلى الواقع ، مع أن الله تعالى أمر بأن يكفر الإنسان بالطاغوت ، وهذا يعني بأن هذا الطريق مسدود .

ومن هنا يستفاد جيداً أن الإنسان لا يستطيع أن يحصل حقه من أي طريق كان - حتى لو كان هذا الطريق مما لم يمضه الشرع - وعليه هنا لتحصيل حقه أن يسلك الطريق الذي أمضاه الشرع ، وأن تحصيل الحق من الطريق الذي لم يمضه الشرع غير جائز مهما كان ذلك الحق ثابتاً .

إن هذا الطريق الذي يريد الإنسان سلوكه لتحصيل حقه الثابت عن طريق السلطان الجائر أو القضاة المنصوبين من قبله للحكم بين الناس ، الذين يأمرون وينهون ويقومون بفصل الخصومة ، طريق باطل . فليس لنا أن نسلك هذا الطريق وإن كان يوصلنا إلى حقنا .

والسبب في ذلك هو أن مفسدة هذا الطريق أكثر من مصلحته

الواقعية ، فهو طريق خطر ، وليس للإنسان أن يسلكه ، فإذا جاء سلطان جائر فحكم باسم الإسلام وال المسلمين ، وأخذ يعمل في أحكام المسلمين بحسب هواه ، وقام بتنصيب قضاة من أجل تقوية حكومته ، غير آبه لنصوص القرآن والستة والولاية ، بل مخالف لها ، فإن الإنسان إذا ما سلك هذا الطريق ووصل إلى حقه أيضاً فإنه سيكون قد سار في طريق خطر .

وذلك لأنّه أَوْلَأً : سيكون قد قام بتقوية سلطان ذلك الحاكم وتقوية قضائه ، وبالرّكون إلى الظالم ولا ترکنوا إلى آلَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ .^١

ولقد أُوعِدَ في القرآن الكريم الشخص الذي يركن إلى الظالم بجهنم ، والنار ستمسه . ولو لم يُصرِّ إلى الاعتماد على الظالم ، وإذا لم يذهب الناس إلى السلطان الجائر وقضاته فمن الطبيعي أن حكمهم وسلطانهم سيفوض ، أمّا لو راجعهم الناس فإنّ أمرهم سيقوى وحكمهم سيتعزّز .

وثانياً : فإنّ على ذلك الشخص الذي يريد تحصيل حقه أن يذهب إلى النبع الأصيل ، من طريق طاهر و خالص و صافٍ فيحصل على الماء من هناك ، لكنه إذا سلك طريقاً ملوثة عبر المستنقعات الملوثة التي يمرّ عبرها الماء فيتعفّن فيها ، فإنّ الإنسان يصل إلى الماء ، لكن الماء الذي يمرّ عبر المجاري الممعقة لن يشكل حياة له ، بل هو المرض والوباء .

وهذه المسألة أيضاً من المسائل الدقيقة جدّاً والخطرة ، والجملة التي يشير إليها الإمام عليه السلام تضمّ نكتة مهمة جداً ، وهي أنّ على الإنسان في أموره عموماً أن لا يلاحظ حقه فقط ، وإنما عليه أن يلاحظ أيضاً الطريقة التي يريد تحصيل الحق عبرها . فإذا لم يكن الطريق موجباً لمدّنته

١- صدر الآية ١١٣ ، من السورة ١١ : هود .

وإهانته فليتابعه ، أما إذا كان يحدث نقصاً في عزّه وشرفه ويضرّ بهما فعليه أن يصرف النظر ويسلك طريقاً تلاحظ فيها جميع الخصوصيات السلوكية . يقول الإمام عليه السلام : حتى إذا كان حقّه ثابتاً ، وكان يأخذ حقّه ولكن عن طريق ممنوع ، فهو أمر ممنوع . فتحصيل ذلك عن طريق الرجوع إلى السلطان الجائر وقضاته أمر ممنوع ، وهذه المسفة أقوى من المصلحة الحاصلة .

قلْتُ : كَيْفَ يَصْنَعُانِ . يقول عمر بن حنظلة فسألته : فماذا يفعلان ؟ إنّهما مختلفان ولا يمكن أن يبقى نراعهما بهذا النحو إلى يوم القيمة . وحيث إنّكم قد منعتم سلوك ذلك الطريق وقلتم إنّ عليهما أن لا يرجعا إلى السلطان الجائر ، ما هو طريق الخلاص - إذن - من هذا المأزق ؟

قالَ : انْظُرُوا إِلَى مَنْ كَانَ مِنْكُمْ قَدْ رَوَى حَدِيشَا وَنَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَحَرَامِنَا، وَعَرَفَ أَحْكَامِنَا ، فَارْضَوَا بِهِ حَكِمًا ، فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِمًا ، فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا فَلَمْ يَقْبِلْهُ مِنْهُ ، فَإِنَّمَا بِحُكْمِ اللَّهِ قَدْ اسْتَخَفَ ، وَعَلَيْنَا رَدٌّ ، وَالرَّادُ عَلَيْنَا الرَّادُ عَلَى اللَّهِ؛ وَهُوَ عَلَى حَدِ الشَّرْكِ بِاللَّهِ.

فجوابه عليه السلام أنته قال : حيث إنّ الرجوع إلى الطاغوت حرام ، وهذا الطريق للوصول إلى الحق مسدود ، فاذهبو واختاروا من بينكم من كان شيئاً صاحب ولاية وغير معاند ولا يسير في الطريق المخالف لطريقكم ، اختاروه حاكماً وارجعوا إليه ، لكن عليكم أن تتأملوا حتى لا تنتخبو شخصاً غير واجد لشروط الحكومة ، إذ يجب أن يكون فقيهاً ، ناظراً في حلالنا وحرامنا ، يفهم حلالنا وحرامنا ، ويروي حديثنا ، ويعرف أحكامنا ، أي أن يكون فقيهاً عارفاً بالحلال والحرام وناظراً في الأحكام وراوياً للحديث ، خبيراً بمذاقنا وحكمنا وممسانا ، ويعرف ما هو حكمنا أهل البيت ، ويعرف كيف بيننا أحكام رسول الله والقرآن وأوصلناها لكم ،

فإنّ شخصاً كهذا هو الذي يجب أن يحكم بينكم ؛ فإِنَّي قَدْ جَعَلْتُهُ حَاكِمًا . وهذا ما يُدعى بـ «الجعل» (أي جعل المنصب) ، لقد جعلته عليكم حاكماً ، وهذه الحكومة أيضاً بصفة حكومة عامة ، «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ» بشكل عام وليس مختصاً بشخص معين ، كلّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ ، سواء كان ذلك في زمان الإمام الصادق عليه السلام حين سأله عمر بن حنظلة أو بعد ذلك الزمان ، وكذلك إلى زماننا هذا الذي هو زمان الغيبة الكبرى ؛ كلّ مَنْ كَانَ بهذا النحو فإنّ الإمام يقول : إِنَّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِمًا ، فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا فَلَمْ يَقْبِلْهُ مِنْهُ . أي إذا حكم ذلك الفقيه بحكمنا فلم يقبل بحكمه . المتداعي الذي وقع الحكم عليه ؛ وهنا بدلاً من أن يقول «لم يقبل» قال «لم يقبل» وذلك لأنّه عندما يتنازع شخصان مع بعضهما فيرجعا إلى الحاكم ، فإنّ ذلك الشخص الذي سيحكم له سيقبل ولا يعرض على الحكم ، ولذا فقد جاء بها الإمام بصيغة المفرد ، لأنّ الحاكم لا يستطيع أن يحكم للشخصين ، بأن يقول : هذا المال لك ولغيرك معاً مثلاً ، فالحكم في موردٍ ما يكون لشخص وعلى شخص ، فهذا الحكم الصادر من هذا الحاكم الذي قد جعلته عليكم حتى لو كان على الشخص فهو أيضاً حكم الله ، فإذا خالفه فليعلم أنه قد استخف بحكم الله ، وقد رد علينا بعمله هذا ، والرّاد علينا راد على الله ، وعمله هذا على حد الشرك بالله .

وذلك لأنّنا لا نملك أمراً ونهياً من عند أنفسنا ، وهذا الجعل الذي أقوم به من عند نفسي ليس بما أَنَّى أنا ، ولكن بما أَنَّى خليفة رسول الله ، ورسول الله أيضاً هو الآية العظمى لله ، وحكمه حكم الله ، وقد جعلنا رسول الله نحن أهل البيت ثقلاً في مقابل الثقل الآخر وهو كتاب الله ، وقد جعل حجّية قولنا وحجّية كتاب الله في مستوى واحد إِنَّي تَارِكُ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ ، أَلَا وَإِنَّهُمَا الْخَلِيفَتَانِ مِنْ بَعْدِي ، وهذا الكلام يدلّ على أَنَّه : كما أنّ

كتاب الله حجّة من بعدي فأنتم تأخذون جميع الأحكام منه ، وعندما تنتهي مسألة إلى كتاب الله فلا يحق لكم الكلام والاعتراض فينتهي الأمر ويُحسم (فالقرآن معصوم) ، فكذلك أهل بيتي أيضاً الذين عرّفتهم للإمامية عليكم من بعدي معصومون أيضاً ، ليس هناك خطأ في تصريحاتهم وأقوالهم ، ولقولهم وكلامهم حجّية ككتاب الله . وبناء عليه فالرّاد علينا راد على رسول الله وراد على كتاب الله ، وعلى هذا فهو راد على الله تعالى . والرّاد على الله إنّما هو مشرك بالله .

إنّ الأمر واضح جدّاً ، وقد بين الإمام بشكل جيد ودلل على أنّ ليس لهم في أنفسهم أية استقلالية وإيّة وشخصية ، وأنّ ما لديهم عين شخصية الحق ولالية الحق وأمر الحق ونفيه وأمر رسول الله ونفيه . وأنّ ولايتهم ولالية الله ، فالحكم الذي يحكمون به من خلال إنّي قد جعلته حاكِماً إنّما هو على أساس ولالية الله ، فمن ينقض هذا الحكم أو يستخف به فإنّما قد استخف بولالية الله ، وهذا الشخص يكون مشركاً بالله .

ويذكر الشيخ في «التهذيب»^١ في باب القضاء والأحكام عين هذه الرواية عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن بن شمّون ، عن محمد بن عيسى ، بنفس العبارة التي ذكرها الكليني .

وأمّا الصدوق رضوان الله عليه في «من لا يحضره الفقيه»^٢ فيذكر بعد تلك الفقرات المذكورة تتمة مفيدة جدّاً .^٣

١- «التهذيب» طبعة النجف ، ج ٦ ، كتاب القضايا والأحكام ، ص ٢١٨ .

٢- «من لا يحضره الفقيه» طبعة مكتبة الصدوق ، ج ٣ ، أبواب القضايا والأحكام ، ص ٨ إلى ١١ ؛ وطبعة النجف ، ج ٣ ، ص ٥ و ٦ .

٣- ينبغي أن يعلم أنّ هذه الرواية بتمامها وكمالها ذكرها الكليني أيضاً في «الكافي» كتاب فضل العلم ، باب اختلاف الحديث ، ج ١ ، ص ٦٧ ، حديث ١٠ في طبعة مكتبة ↪

قال : قُلْتُ : فِي رَجُلَيْنِ اخْتَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رَجُلًا فَرَضِيَا أَنْ يَكُونَا النَّانَاظِرِيْنَ فِي حَقِّهِمَا فَأَخْتَلَفَا فِيمَا حَكَمَا وَكِلَّاهُمَا اخْتَلَفَا فِي حَدِيثِنَا ؟ لأنَّ من البديهي في صورة وحدة الحكم أن يكون الحكم نافذاً وواجب الإجراء على كلا الشخصين المتدعين ، أمّا في صورة التعدد حيث يختار كل منها فقيهاً نظراً في الحلال والحرام وعارفاً بالأحكام ، فإذا كان حكمهما واحداً لم يكن هناك إشكال في الأمر ، أمّا إذا وقع اختلاف بينهما في الحكم ، وكان هذا الاختلاف ناشئاً عن الاختلاف في الحديث الذي قد تمسك به ، فعندما سيسكل الأمر ، وذلك لأنَّ كلاًًا منهما قد رأى حجية الحديث بطريق ما وعمل به ، مما الحل في هذه الحالة ؟

قال : الْحُكْمُ مَا حَكَمَ بِهِ أَعْدَلُهُمَا وَأَفْقَهُمَا وَأَصْدَقُهُمَا فِي الْحَدِيثِ وَأَوْرَعُهُمَا ؛ وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى مَا يَحْكُمُ بِهِ الْآخَرُ .

أي أنكم في حالة اختلاف حكم الفقهيين في مورد محدد فانظروا إلى من كانت عدالته أفضل وفقهه أقوى وصدقه في الحديث أكثر وورعه وطهارت وتقواه أعلى ، فإن حكمه هو النافذ فاعملوا به ، ولا تلتفتوا إلى حكم الآخر .

يقول الإمام هنا : أَعْدَلُهُمَا وَأَفْقَهُمَا وَأَصْدَقُهُمَا فِي الْحَدِيثِ وَأَوْرَعُهُمَا .

وليس المناط في الحجية خصوص الأعدلية أو الأفقيهية أو الأصدقية

↳ الصدوق . وذكرها أيضاً الشيخ الطوسي بتمامها وكمالها في «التهذيب» ج ١ ، بابٌ في القضايا والأحكام ، ص ٣٠١ ، حديث ٥٢ في طبعة النجف ، تحت رقم ٨٤٥ ، وذكرها أيضاً الملا محمد محسن الفيض الكاشاني في «الوافي» الطبعة الحديثة في إصفahan ، ج ١ ، ص ٢٨٥ ، رقم ٢٢٩ - ١٣ كتاب العقل والعلم من «الكافي» و «التهذيب» .

أو الأورعية وإلاً فمن الممكِن أن يكون موجباً للاختلاف في عنوان الرجحان ، بأن يكون أحدهما أفقه والآخر أعدل ، وأحدهما أصدق في الحديث ولكنه ليس الأفقه ، والآخر أفقه ولكنَّه ليس الأورع .

وهل مناط الرجحان هو اجتماع هذه الصفات الأربع جميعاً المذكورة في الرواية ، أو ثلاثة منها ، أو اثنان ، أو يكفي واحد منها فقط ؟ أو أنَّ المطلب شيء آخر غير هذا .

يجب أن نجد مناط الرجحان في وصف يكُون فيه أحد هذين الفقيهيْن أرجح من الآخر بلحاظ الطريقة إلى متن واقع الفقاهة . وبعبارة أخرى أن يكون الوزن الديني لأحدهما أرجح من الآخر ، وبعبارة ثالثة أن يُرجى بحسب كتاب الله وسنة النبي وآراء ومناهج الأئمَّة عليهم السلام مقدماً .

بأي شيء تكون أرجحية الوزن الديني لفقيقه على آخر إلا أن تكون عدالته أقوى أو فقهه أفضل أو صدقه في الحديث أكثر أو ورعته أكثر . فليكن أي واحد من هذه الأمور ، لكن في النهاية فإن ذلك العالم الذي يكون وزنه الديني من حيث المجموع راجحاً على الآخر سيكون حكمه هو النافذ ، وهذا كاف .

إذا كان رصيد أحدهما وزنه الديني أكثر فحكمه هنا حجَّة ، ولا يلتفت إلى ما يحکم به الآخر .

قال : قُلْتُ : فَإِنَّهُمَا عَدْلًا مَرْضِيَّانِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا لَيْسَ يَنْفَاضِلُ وَاحِدُ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ .

وهذا بنفسه أيضاً دليل على ما ذكرناه من أنَّ المراد من الأعدل والأفقه والأورع هو ذاك الذي يكون وزنه الديني إجمالاً أكبر . وذلك لأنَّه

إذا كان المراد خصوص الأعدلية والأفقيه وأمثالهما فيجب أن يسأل هنا ابن حنظلة : **إِنَّهُمَا عَدْلًا فَقِيهَانِ صِدِيقَانِ وَرِعَانِ مَرْضِيَانِ وَ... وَجَمِيعُ هَذِهِ الصَّفَاتِ فِي الْشَّخْصِينِ مُجَمَّعٌ ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يُسَأَلْ عَنِ هَذَا وَإِنَّمَا قَالَ إِجْمَالًا :** إذا كان كلاهما عدلان مرضيان فماذا نعمل ؟ ويستفاد من هذا أنه في الأفقيه والأعدل وأمثالهما لم تلاحظ خصوصية تلك المعاني وإنما لو حظت تلك المزية التي أُشير إليها هنا بعنوان **عَدْلًا مَرْضِيَانِ** وهذا العنوان حاكم على تلك الحقيقة التي تكون موجودة في ذلك الفقيه . فكلا الفقيهان مرضيان ولا ننان من جميع الجهات وبطراز واحد ؛ وليس هناك أعلمية وأصدقية بينهما ، كلاهما في درجة واحدة ، فماذا يجب أن نعمل في هذه الحال ؟

قَالَ : فَقَالَ : **يُنَظِّرُ إِلَى مَا كَانَ مِنْ رِوَايَتِهِمَا عَنَّا فِي ذَلِكَ الَّذِي حَكَمَ بِهِ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ أَصْحَابُكَ ؛ فَيُؤْخَذُ بِهِ مِنْ حُكْمِنَا ؛ وَيُسْتَرُكُ الشَّاذُ الَّذِي لَيْسَ بِمَسْهُورٍ عِنْدَ أَصْحَابِكَ ؛ فَإِنَّ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ حُكْمُنَا لَا رَيْبَ فِيهِ . وَإِنَّمَا الْأُمُورَ ثَلَاثَةً أَمْرٌ بَيْنَ رُشْدِهِ فَمُتَّبِعٌ ، وَأَمْرٌ بَيْنَ غَيْرِهِ فَمُجْتَنِبٌ ، وَأَمْرٌ مُشْكِلٌ يُرْدُ حُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .**

فالآمور إذن لا تخرج عن هذه الثلاثة :

الأول : الأمر الذي يكون رشهد بيئناً ويكون ثابتاً في طريق الحق ومستقيماً ويوصل الإنسان إلى الواقع ؛ فيجب اتباعه «**فَمُتَّبِعٌ**» : أي يجب اتباعه حتماً لأنّه بين الرشد .

الثاني : الأمر الذي يكون غيره بيئناً ، أي أنّ من الواضح أنه طريق ضلاله وظلمة وهلاك ، فهذا يجب اجتنابه حتماً «**فَمُجْتَنِبٌ**» .

الثالث : الأمر الذي يكون مشكلاً ومبهمـاً ، لا يعلم الإنسان هل فيه الرشد أم الغيـ ، فأصل هذا الأمر يكون محلـ للتردد والشك والريب ، فيكون الأمر حقيقة غير واضحة عند الإنسان . ففي هذه الحالة يجب على

إِلَّا إِنَّ اسْتِدْعَى أَنْ يَرْدَ حَكْمَهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَنْ يَطْلَبُ مِنْهُ الْحَلَّ ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْدِمُ عَلَى الْأَمْرِ الْمُشْكُوكِ .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : حَالَلُ بَيْنَ ، وَحَرَامُ بَيْنَ ، وَشُبُهَاتُ بَيْنَ ذَلِكَ ، فَمَنْ تَرَكَ الشُّبُهَاتِ نَجَّا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ ، وَمَنْ أَخَذَ بِالشُّبُهَاتِ ارْتَكَبَ الْمُحَرَّمَاتِ ، وَهَلَكَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ .

وَلَكِي لَا يَقْعُدُ إِلَّا إِنْسَانٌ فِي وِرْطَةِ الْهَلْكَاتِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَجْتَنِبِ الشُّبُهَاتِ أَيْضًا ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الشُّبُهَاتِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْأَمْرِ الْبَيِّنِيِّ وَلَكِنَّهَا شُبُهَةٌ . وَمَعْنَى الشُّبُهَةِ هُوَ أَنْتَ لَا نَدْرِي أَنَّ حَقِيقَتَهَا رَشْدٌ أَمْ غَيْرُهُ ، فَمِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ تَكُونَ غَيْرًا ، فَإِذَنْ إِذَا لَمْ يَجْتَنِبْهَا إِلَّا إِنْسَانٌ وَأَتَى بِهَا فَمِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يَقْعُدُ فِي الْهَلْكَةِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُفْرُوضَ أَنَّ فِيهَا رِيبٌ ، وَمَا يَكُونُ فِيهِ رِيبٌ بِمَا يَكُونُ غَيْرُ مَصَادِفٍ لِلرِّشْدِ ، وَمِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يَكُونَ غَيْرًا دُونَ أَنْ نَعْلَمُ وَذَلِكَ لِأَنَّ طَرِيقَ الْوَصْلِ إِلَى الْوَاقِعِ مَسْدُودٌ عَلَيْنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ ، وَلَدِينَا رِيبٌ وَشُبُهَةٌ فِي ذَلِكَ ، فَإِذَا قَمَنَا بِهَذَا الْعَمَلِ فَمِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ نَقْعُدَ فِي مَسْكَلَةٍ ، وَعَلَى مَنْ لَا يَرْغُبُ فِي الْوَقْوَعِ فِي الْمُفْسَدَةِ أَنْ يَجْتَنِبِ الشُّبُهَةَ ، فَإِذَا أَتَى بِهَا - مَعَ فَرْضِ كُونِهَا شُبُهَةً وَمَعَ فَرْضِ أَنَّ فِيهَا رِيبٌ - فَإِنَّهُ سَيَقْعُدُ فِي الغَيِّ وَهَلَكَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ .

وَإِلَامَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ أَنْ بَيَّنَ بِنَفْسِهِ : إِنَّمَا الْأُمُورُ ثَلَاثَةٌ : أَمْرٌ بَيْنَ رُشْدِهِ فَمَتَّبِعٌ ؛ وَأَمْرٌ بَيْنَ عَيْنِهِ فَمَجْتَنِبٌ ؛ وَأَمْرٌ مُشْكِلٌ يُرَدُّ حُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِنَّهُ يَسْتَشْهِدُ بِكَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا قَدْ قَالَ ذَلِكَ . وَقَدْ بَيَّنَ حَقِيقَةَ الْمُطْلَبِ أَيْضًا أَكْثَرَ .

هَذِهِ حَقِيقَةٌ مَا إِذَا كَانَ الصَّالِحُ وَالْمَصْلَحةُ وَاضْحَانُ إِلَّا إِنْسَانٌ ، وَكَانَ إِلَّا إِنْسَانٌ مَطْلُعًا عَلَى تَكْمِيلِهِمَا وَتَغْوِيَتِهِمَا ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِي بِذَلِكَ الْأَمْرِ . إِذَا كَانَتِ الْمُفْسَدَةُ وَالضَّلَالَةُ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ وَاضْحَانُهُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْاجْتِنَابُ

عنه حتماً . ثم إن عليه الاجتناب في الأمور المتشابهة التي لا يكون طرفا المسألة فيها واضحين ، ومن الممكن أن يقع الإنسان في الفساد فيها ، فالعمل بها خلاف حكم العقل ، لأنّه سيكون قد هلك من حيث لا يعلم .

ويبيّن الإمام الصادق عليه السلام جواب عمر بن حنظلة هكذا : حين يأتيكم هذان الفقيهان اللذان يقومان ببيان حكمنا ، اللذان يتساويان من جهة الشخصية والوزن الديني فلا أفضليّة لأحدهما على الآخر ، فإنّ عليكم أن تنظروا إلى حديثهما ، فإذا كانت فتوى أحدهما مطابقة للمشهور وإلّاجماع أصحابكم ، فخذلها وأعرضوا عن كلام وفتوى الفقيه الذي يكون شاذّاً ومخالفاً للمشهور ، لأنّ المجمع عليه لا ريب فيه بينما كلام الفقيه الآخر فيه ريب . فإذا عمل الإنسان بعمل هذا الفقيه فهو بين الرشد ، وإذا عمل بكلام الآخر الذي فيه ريب «وَهَلَكَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ» .

وببناء عليه فإنّ موافقة المشهور والمجمع عليه إحدى المراتب التي لها أمارّية في موارد اختلاف الفقيهين من أجل الوصول إلى الواقع .

قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ الْخَبَرَانِ عَنْكُمْ مَشْهُورَيْنِ قَدْ رَوَاهُمَا الثَّقَاتُ عَنْكُمْ؟!

يعني إذا كان كلاً الفقيهان من هذه الناحية متساوين ، وكان كلام هذا الفقيه كلاماً مشهوراً يعمل وفقه جماعة من المؤمنين والشيعة ، وقد نقله عنكم الرواة الثقات أيضاً . وكان حكم الفقيه الآخر المخالف له أيضاً بهذا النحو ، فقد رواه جماعة من الثقات ، وكان حديثه مشهوراً كذلك برواية الثقات ، فلا تفاضل بينهما من هذه الجهة ، فماذا ينبغي العمل في هذه الصورة؟

قَالَ : يُنْظَرُ ! فَمَا وَافَقَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَخَالَفَ الْعَامَّةَ أَخْذَ بِهِ .

فمن بين هذين الحكمين اللذين حكم بهما الفقيهان ، فإنّ كلّ حكم

قيس مع كتاب الله وسنة النبي أو العامة ، فوجدنا أنّه موافق لكتاب الله وسنة النبي ومخالف للعامة فإنّ علينا أن نعمل به ونترك الآخر .

قلتُ : جعلتْ فِدَاكَ ! وَجَدْنَا أَحَدَ الْخَبَرَيْنِ مُوَافِقًا لِلْعَامَةِ ، وَالآخَرَ مُخَالِفًا لَهَا ؟ بَأَيِّ الْخَبَرَيْنِ يُؤْخَذُ ؟

قالَ : بِمَا يُخَالِفُ الْعَامَةَ ، فَإِنَّ فِيهِ الرَّشَادَ .

قلتُ : جعلتْ فِدَاكَ ! فَإِنْ وَافَقُهُمَا الْخَبَرَانِ جَمِيعًا ؟

قالَ : يُنْظَرُ إِلَى مَا هُمْ إِلَيْهِ أَمْيلُ حُكَّامُهُمْ وَقُضَاتُهُمْ ، فَيُتُرْكُ وَيُؤْخَذُ بالآخر .

قلتُ : فَإِنْ وَافَقَ حُكَّامُهُمْ وَقُضَاتُهُمْ الْخَبَرَانِ جَمِيعًا ؟

(معنى سؤال عمر بن حنظلة هذا أنه إذا كان قضاتهم وحكامهم متساوين في قبولهم لهذين الخبرين ، ولا يميلون إلى حكم دون آخر ، ذلك لأنّ من الممكن أن تكون أخبار العامة موافقة للواقع ، ومجرّد نسبة الخبر لهم لا يجعله مردوداً ، فحين يحصل أن يكون لكلا المجموعتين نفس الميل والموافقة لهذين الخبرين ، فما لديهم على حد سواء ، ليس لأحدهما تفاضل على الآخر ، فماذا نعمل في هذه الصورة ؟) .

قالَ : إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَرْجِهِ حَتَّى تَلْقَى إِمَامَكَ ، فَإِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ خَيْرٌ مِنَ الْاقْتِحَامِ فِي الْهَلْكَاتِ .

على الإنسان أن يتوقف في المورد المشكوك والمشبوه ، فذلك أفضل من أن يقتتحم على العمى وفي حالة عدم الرؤية وعدم العلم ويلقي نفسه في الهلكات .

كانت هذه الرواية التي ذكرها الصدوق في كتاب «من لا يحضره الفقيه» وإلى هنا ينتهي المطلب ، وفي الحقيقة فإنّها رواية راقية جداً معنى ومحتوى .

ففي هذه الرواية ينتقل الإمام خمس مرات من أمارة إلى أخرى ، وهذا بالطبع غير القسم الأول والآخر منها ، اللذين يصبح العدد معهما سبع مرات ، لأنّ الطرق التي بيّنت في الرواية جميعها أمارات للوصول إلى الواقع .

يسأل الراوي الإمام : أنّ هذين الشخصين متنازعان بينهما في دين أو ميراث فما هي الأمارة للوصول إلى الواقع بالنسبة إليهما ؟ فيقول الإمام : إنّ الرجوع إلى الحكام والقضاة غير جائز ، ويجب في هذه الحالة الرجوع إلى فقهاء الشيعة وحدهم وهذه أمارة على الواقع ، ففتوى الفقيه ليس لها موضوعية وإنّما هي أمارة على الواقع ، فالإمام عليه السلام هنا يجعل الأمارية لفتوى الفقيه .

ثم يسأل الراوي : فما العمل إذا اختلف الفقيهان ؟ فيقول الإمام : في هذه الحال ينظر إلى الوزن الديني لهذين الفقيهين ، فأيهما كان وزنه الديني هو الأكبر يكون هو الأمارة . فلو حكم فقيه بحكم ، وحكم فقيه آخر بحكم مخالف ، فذلك الفقيه الذي يكون فقهه وعدالته (وزنه الديني) أكبر ، فمن المسلم أنّ أمارته أكبر وأكثر كشفاً عن الواقع ، ويجب الأخذ عنه . إذن فالعدلية والأفقيّة تصبحان أمارة عن الواقع بالمرتبة الثانية .

ثم يسأل : فإن كانا متساوين في جميع هذه الجهات ، فما العمل ؟ فيقول : ينظر أي الرأيين هو المشهور ، فكلا الفقيهين عادلان وصادقان وورعان ومتقيان إلا أن حديث وحكم أحدهما ليس مشهوراً ولا إجماعياً بل شاذًا ونادرًا ، بينما الفقيه الآخر قوله إجماعي وأمارته أقوى ، إذا عرض على الإنسان قول شاذ إلى جانب قول مشهور وله من يؤيده ويدعمه ، فأي واحدة من هاتين الأمارتين أقوى بلحاظ الكشف عن الواقع والحقيقة ؟ فمن المسلم أنها تلوك الأمارة المتفق عليها .

ثم لو سقطت الأمارية في هذه الصورة أيضاً ، وكان كلاهما في مستوى واحد ، ولم يكن عندنا هنا أمارة لكي نكشف حكم الواقع بواسطة الإجماع ، فماذا نعمل هنا ؟

قال الإمام : انظروا أي حكم من هذه الأحكام موافق للكتاب والسنة ، لأن حكماً - لا جرم - موافق للكتاب والسنة . وبناءً عليه فالحكم الموافق للكتاب والسنة هو متى ، وإلا كان حكماً مخالفًا لحكمنا وصادراً من فقهاء العامة وليس متى .

والملاحظة الملفتة هي أنه لما جعل الإمام عليه السلام الموافقة للكتاب والسنة في مرتبة متأخرة عن الأمارات السابقة ، لا في الرتبة الأولى ؟

يجب القول إنه لا معنى لكون ذلك في الرتبة الأولى ، فعندما نذهب إلى فقيه ونأسله عن حكم ما فإذا كان عادلاً وقام ببيان الحكم من ناحية الأئمة فمن المسلم أنه سيكون موافقاً للكتاب والسنة ، ليس في ذلك شك . وإذا كان كلاهما عادلين مرضيين فلا شك أنّ الفقيه الأعدل يبيّن الحكم الموافق للكتاب والسنة .

وفي المرحلة الثالثة إذا كان حكم أحدهما مجتمعًا عليه فمن المسلمين أنه موافق للكتاب والسنة .

وهنا يقول الإمام عليه السلام : إذا عجزت عن الأمارات الثلاث الأولى يصبح الموافقة للكتاب والسنة أمارة . فإذا في المرحلة الرابعة أمارية موافقة الكتاب والسنة تدل على الحكم الواقعي .

وإذا كان كلا الخبرين موافقاً للكتاب والسنة بما العمل ؟ فمن الممكن أن يستدلى بهذه الفقيه على خبر موافق للكتاب ، كذلك يستدلى الآخر على خبر موافق للكتاب أيضاً . بما العمل في هذه الحال

وليست لدينا أمارة؟ فقد خسرنا في هذه الحال هذه الأمارة أيضاً ! يقول الإمام عليه السلام : انظروا في هذه الحال ؛ أيتها الموافق للعامة والمخالف لهم فخذوا بما خالفهم ، لماذا ؟ هل لأنّ مخالففة العامة لها موضوعية في حدّ نفسها ؟ كلا فهذا أمر خاطئ ، وذلك لأنّ الكثير من أعمالهم حسنة ، وآراء العامة الموافقة للكتاب والسنّة لا يجب أن تُترك . المخالففة للعامة ليست لها موضوعية وإنما مجرد طريقية ، أي أنته بما أنّ العامة لديهم الداعي لتغيير الأحكام خلافاً للكتاب والسنّة ، وخلافاً لروايات الأئمّة عليهم السلام الذين هم الهادون للكتاب والسنّة ، لكي يقوموا بفصل مذهبهم عن مذهب أهل البيت ، والانفصال عن مذهب أهل البيت عين الانفصال عن الكتاب والسنّة . فما يحكمون به إذن يكون خلاف الحكم الواقعي ، وعندها يقول عليه السلام : **خُذْ بِمَا خَالَفَ الْعَامَّةَ** ، وهذا يعني أنّ مخالففة العامة طريق ، لا لأنّ مخالففة العامة له موضوعية . وعندما يشتبه علينا طريقة فيجب أن نسلك الطريق الذي هو خلاف العامة ، وذلك لأنّ أحكامهم غالباً مخالففة للكتاب والسنّة ومخالففة للولاية . فيجب أن نعمل بذلك الحكم المخالف لرأيهم فإنَّ الرُّشدَ فِي خَلَافِهِمْ بهذا المعنى ، أي بما أنّهم قد ساروا في طريق الغيّ في حال الشك يكون خلافهم أمارة على طريق الرشد .

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ

اللَّهُمَّ أَعَاشْ

الْجِئْتُ بِنِسْرِ رَبِّيْلَةِ
مَقْبُولَةِ عَمَّرِ بْنِ حَضْلَةَ .

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ
 وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ مِنَ الْآنِ إِلَى قِيَامِ يَوْمِ الدِّينِ
 وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ

لقد كان البحث حول مقبولة عمر بن حنظلة ، وقد بيّنا أنّ الإمام الصادق عليه السلام وفقاً لرواية «من لا يحضره الفقيه» جعل لقول الفقيه الشيعي الإمامي سبع مراتب من الحجّية على نحو اختلاف سلسلة المراتب ، وكانت المرتبة الرابعة، هي موافقة الكتاب والسنة . والآن لو اختلف الفقيهان مع بعضهما في مسألة وكان قول كليهما موافقاً للكتاب والسنة فإنّ النوبة ستصل إلى المقايسة مع أقوال العامة . حيث قال الإمام عليه السلام في هذه الصورة خُذ بما خالَفَ الْعَامَةَ فَإِنَّ فِيهِ الرَّشَادَ ، والرشد هو الوصول إلى الواقع ، في مقابل الضلال الذي هو بمعنى الضياع .

وقد بيّنا أنّ مخالفة العامة ليس لها موضوعية وإنما هي طريق . كما أنّ باقي العلامات والأئمّرات المنقوله في هذا الخبر الشريف هي أيضاً أمارات عن الواقع كاشفة عنه .

وترجح القول المخالف للعامة ليس بسبب كون مخالفة العامة موضوع من الموضوعات ، وباعتبارهم مخالفون للولاية فجميع كلامهم غلط ، وجميع آرائهم غير صحيحة ، والروايات التي ينقلونها عن رسول الله كلّها خاطئة ! ليس الأمر كذلك ، لأنّ بعض الروايات التي ينقلونها عن النبي صلّى الله عليه وآلـهـ صحيحة . وفي هذه الصورة فلا وجه لترك العمل بها ، فحن نعمل بكلّ خبر ثقة ، سواء كان روایه سنیاً أم شیعیاً . ومناط العمل بالخبر هو الوثوق ، لا الإمامية والعدالة . فلو نقل عامي خبراً بشكل صحيح عن النبي فإننا نعمل بذلك الخبر .

وإنما السبب في ذلك أي في (ترجح القول المخالف للعامة) هو أنّ بعض أخبار العامة خلاف الكتاب والسنة . وبما أنّهم قد فصلوا طريقتهم ونهجهم عن طريقة أهل البيت عليهم السلام فقد اختلفوا تلك الأخبار ، واعتمدوا على اجتهادهم لا على النصّ . لقد وضع العامة بعض الأخبار التي تشكل شاهداً على مدعاهم ، وقاموا بالحطّ من مقام النبي صلّى الله عليه وآلـهـ لكي يصبح على مستوى واحد مع الخلفاء العاصبين مع أنّ للنبي قدرًا أعلى .

إنّ وضع الأخبار هذا بينهم سبب لنا الشك في أنّ هذا الخبر الذي نريد الأخذ به من عند العامة هل هو من تلك الأخبار الموضوعة أم أتـهـ خبر صحيح ويحكي عن الواقع ؟

ولقد دلّ الإمام عليه السلام هنا على أماراة ، وقال لنا : إذا واجهتم رواية مشكوكة لا تعلمون أنها تشکف الواقع أم لا ، وشكّكتم أنّ هذا القول هو قولنا أم قول من يخالفنا ، وذلك في حالة كون هذين الفقيهين كليهما يُحدّثان عنا ، فذلك الذي هو خلاف العامة له درجة أكبر من الكاشفية والأمارية عن قولنا ، لأنّه لا يمكن أن يكون هذان الخبران المختلفان

الواردان كلامهما صادراً عنا ، فمن الطبيعي أن يكون أحدهما صادراً عنا والآخر غير ذلك .

وفي موقع الشك فإن ذلك الخبر الموافق للعامة أبعد من ناحية الكاشفية عن ذلك الخبر المخالف للعامة . والمخالف أقرب إلى قولنا ، وهذا من جهة كاشفيته فقط . وهذا المرجح إنما هو في المرتبة الخامسة فقط . ولدينا الكثير من أمثل هذا في الأحكام التي أمرنا بها من جهة الكاشفية ، فقد قال الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم : شَأْوِرُوا النِّسَاءَ وَخَالِفُوهُنَّ إِنَّ حِلَافَهُنَّ بَرَكَةً أَي شاوروهن أولًا ثم خالفوا ما أشرن به عليكم ، فمهما قلن لكم فإن عليكم أن تقوموا بخلافه .

ولننظر الآن ما معنى هذا الحديث ؟ فهل لقول النساء موضوعية في الفساد والنقسان والضلال ، والقول المخالف لهن عين الصلاح والرشاد على نحو الموضوعية ؟ من المسلم أنه ليس من هذه الجهة ، فالنبي لا يريد أن يقول : إن كل ما تقوله النساء مخالف للواقع .

فنحن نرى بالوجдан أن النساء يقلن أشياء صحيحة وفي محلها . فعلى هذا لا نستطيع أن نقول إن جملة شَأْوِرُوا النِّسَاءَ وَخَالِفُوهُنَّ لها موضوعية . وإنما هي طريق للواقع ، واللازم الفحص عن خصوص الطريق ، ومعرفة محل مشاورة النساء ، فمتى نشاورهن ؟ ومتى نخالفهن ؟ لقد أمرنا الشرع في بعض الأمور بمشاورة النساء والتصرف وفق آرائهم . وذلك في الأمور المتعلقة بهن وبحياتهن والتي ترجع إلى توسيع النفقة عليهن ، أو تتعلق براحتهن واستقرارهن في بيتهن ، أو حول كيفية الطعام وطبخه ، وطلب منا أن نترك هذه الأمور لهن ، وبعدم التشديد

1- «بحار الأنوار» ج ١٠٣ ، باب جوامع أحكام النساء (٦٢) ، ص ٢٦٢ ، حديث ٢٥

عليهن في أن يفعلن ما أردن في ذلك ، وكمثال على ذلك لا تطلبوا نوعاً من الطعام مع أتهن يحبون غيره ، فأنتم رجال عليكم أن تتركوا هذه الأمور لهن ، فليفعلن ما شئن ، فعليكم أن توكلوا هذه الأمور إليهن .

وهناك بعض الأمور التي لا ينبغي للإنسان أبداً أن يشاور النساء فيها ، ويجب عليه أن يخالفهن فيها بشكل كامل ، ويتصرف خلاف آرائهم ، كالموارد التي تتعلق بقضية الشرف وحفظ الحجاب والمحافظة على المرأة ، وأمثال هذه المسائل .

وذلك لأن طبيعة المرأة طبيعة تجمّل ، طبيعة جمال وإبراز الجمال ، وظهور وإظهار للنفس ، فكل امرأة بسبب طبعتها تحب أن تظهر نفسها ، وهذا الأمر غير موجود في الرجال . فالرجل يريد إظهار العقل ، والفتاة ، والشجاعة ، والحياء ، والقدرة ، والسيطرة ، وهذه الأمور هي ميدان المعارك بين الرجال .

أما معركة النساء ففي الجمال ، كل امرأة تريد أن تظهر نفسها ، تظهر جمالها وشكلها . وإذا لم يكن جمالها في درجة الكمال فإنها تقوم بتزيين نفسها . بوسائل الزينة وأنواع المستحضرات التجميلية لاظهر جمالها في المستوى الرافي . وهذه غريزة في النساء .

ولا يوجد في الدنيا امرأة واحدة على غير هذا النحو ، غاية الأمر أن النساء المؤمنات يقمن بتعديل هذه الغريزة وفق القوى العقلانية والأوامر الدينية إلى درجة الاعتدال بينما النساء الأخريات يستعملنها إلى حد الإفراط .

فإذا كانت النساء تمتلك هذه الغريزة ، فعليكم - لإنقاذهن من فساد الاختلاط بالرجال ومن التلوث والضياع - أن تعملوها على حفظهن وحراستهن بشكل فاعل . فلا ينبغي أن تسمحوا لهن بالذهب حيث يحلو

لهنّ وحيثما يردن ، أو يلبسن ما يرغبن من الملابس ، كالثياب الشفافة مثلاً ، فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرجل عن شراء الثياب الشفافة لزوجته ، أو السماح لها بالذهب إلى الحمامات العامة ، أو بالمشاركة في الأعراس العامة كذلك . وذلك لأنّهن إنما يتصرفن وفقاً لأحاسيسهن ولذاتهن الشهوانية ، ومن ثم فإنّهن يذهبن ويتعرضن للضياع والتفسيخ من حيث لا يشعرون .

وعليكم - بما أنّكم رجال - أن تقوموا بالمحافظة عليهم في أجواء من العفة والعصمة وألا تتنازلوا في هذه الأمور بأي شكل من الأشكال .

وها أنتم ترون الآن في هذه الجمهورية الإسلامية التي انقضى من عمرها أكثر من عشر سنوات أنه لا يمكن الآن أن نقتصر على مخاطبة النساء باللطف والحنو طالبين منهن المحافظة على حجابهن ، والتستر عن غير المحارم ، وتغطية شعرهن ، وذلك لأنّه في حالة عدم تلقّي ذلك بالقبول فيجب تأديبهن بقوة الجبر والقهر ، يجب تعزيزهن لكي يتزمن بالحجاب وفقاً للسنة الإلهية . وإلا فإننا إذا طلبنا من هذه النساء أن يتزمن بالحجاب والستر الكامل لأبدانهن فإنّهن سيرفضن طلبا ، وسيعملن وفق دوافعهن الباطنية .

إذا قمت في هذه الحالة بمشاورة النساء في هذه الأمور فسوف تكون آراؤهن وفقاً لأحاسيسهن وحب الظهور وإبداء الجمال المغروس لديهن بشكل كامل ، فإنّهن في كل هذه المشاورات والاجتماعات والمؤتمرات لا يبدين في أي وقت من الأوقات آراء موافقة للآراء العقلانية للرجال ، وإنما يبدين الآراء الناشئة عن أحاسيسهن وعواطفهن ، وهذا هو الفساد . وهنا إنما يجب مخالفتهن بالتأكيد . فالمخالفة تكون للنفس الأمارة ، والشيطان الداخلي ، والشيطان الخارجي .

أو مثلاً عندما يزور الإنسان نسيبه مع عياله ، أو أخوه مع زوجته فيجلسون جميعاً رجالاً ونساءً في غرفة واحدة ، كما هو المتعارف اليوم وفقاً لآداب الكفر ، مع أنَّ هذه المرأة ليست من محارم ذلك الرجل ، وهذا الرجل أيضاً ليس من محارم تلك المرأة ، ثم يجلسون على مائدة واحدة لتناول الطعام ، فتمتد الأيدي إلى المائدة وتظهر الزينة ، وتنكشف الرؤوس والأعناق ، ويتحددثنون مع بعضهم ، ويضحكون ، ويتناولون الطعام ، وي Jamalون بعضهم ، ولا يرون في ذلك عيباً ، إذ إنَّ هذا أخو زوجي ، أو ابن عمي ، أو صديق والدي ، أو ما أشبه ، مع أنَّ الله لعن المائدة التي تجلس فيها المرأة مع الرجل الأجنبي ، فيختلطان فيها بهذا النحو ، ويتناولان الطعام ، ويتحددثان مع بعضهما ، مبدئين ما لديهما من الاحتيال والتبختر . لو أردتم الآن مشاورة النساء في الجلوس كلاً على حدة أو الاشتراك في مجلس واحد ، فسيكون جوابهن طلب الجلوس معًا ، في استنكار للعكس ومجادلة في هذا الأمر .

فلا تشاوروهنَّ في هذه الأمور أبداً ، أغلقوا أبواب بيوتكم ، ولا تسمحوا للرجال والنساء الأجانب بالدخول إلى دوركم ، وإذا سمحتم لهم فاستقبلوا الرجل في غرفة الرجال ، أمَّا المرأة فتستقبل في البيت الداخلي و تستضيف بواسطة النساء ، وإلا كان ذلك فساداً وناراً تحرق النساء و تبتلي نساؤكم بأعمال غير لائقة لا تعلمون بها . قد تظنون أنَّ نساءكم لسن من أهل هذه الأمور ، وأنْتهنَّ من أهل العصمة والعفة وما شابه ، ولا تعلمون أنَّكم قد خُدعتم وانطلى عليكم الأمر ، ولا تعرفون حقيقة ما يجري ، ففي هذه الأمور يجب مخالفتها بكل تأكيد .

لقد كانت المنازل في السابق قسمان مستقلان ، قسم داخلي وقسم خارجي . وكان بعضها أيضاً بابان فالقادمون من الرجال يُستقبلون

في القسم الخارجي (البراني)، بينما تستقبل النساء في الداخل . وحتى لو استمرّ الوضع على هذا النحو شهوراً فإنّ أيّ اتصال لم يكن ليحصل ، فالمرأة منصرفة إلى مهامها بمنتهى الراحة في الداخل ، بينما الرجل أيضاً يقوم بعمله في الخارج بكمال الوقار والمتانة . ولكن ومنذ أن جلبوا خرائط البناء هذه من بلاد الكفر ، وجعلوا الغرف كلّها في مكان واحد ، مع حمام مطبخ مشترك ، وصار الإشراف على بيت الجار أمراً متعارفاً ، ووضع النساء في الغرف والطبقات العليا كالرجال .. عندها صار أمر اختلاط المرأة والرجل أمراً معتاداً ورائجاً كتداخل البيوت والغرف .

إنّ من مسؤوليات الحكومة الإسلامية ووظائف الحاكم أن يراقب مسألة بناء البيوت ، وأن يجعلها طبق الأوامر الشرعية ، وأن يكون بناء البيوت مع احتوائها على الصفات المطلوبة في السكن والهدوء بشكل كامل وحفظ الصحة والمستلزمات الصحية وفق أحكام الإسلام في الوقت نفسه ، وأن تجعل خرائط البيوت بشكل يؤمن فيها عفة النساء وعصمتهن ، مع سلامة المزاج والهدوء والاستقرار الفكري .

يقول أمير المؤمنين عليه السلام : عُقُولُ النِّسَاءِ فِي جَمَالِهِنَّ ، وَجَمَالُ الرِّجَالِ فِي عُقُولِهِمْ .

ما أعجب هذا الكلام ، يقول عليه السلام : إن زينة الرجل في عقله ، كلّ موجود له زينة وجمال ، وجمال الرجل عقله . كلّ من كان من الرجال عقله أكبر كان جماله أكثر . وأمّا عقل المرأة فهي جمالها أي أنّ المرأة مهما أعملت فكرها وإدراكتها فلن تتجاوز مرتبة الجمال ، ففكّرها وخواطرها تدور كلّها حول الجمال ، ففكّرها الجمال والصورة ، وآداب تجملات الحياة ، والظهور ، وحبّ التظاهر ، وعقل المرأة أي إدراكتها وفكّرها ينحصر ضمن هذه الحدود ولا يتجاوزها .

هذا هو الرجل ، وهذه هي المرأة ، ويجب أن تسير هذه المرأة تحت قيمومة وتدبير الرجل لكي تطوي طريق الكمال وتصل إلى السعادة ، ففي هذا الأمر لا يمكن مشاورة النساء .

أما لو صادفت بعض الموارد مثلاً التي لا تعرفون الحال فيها أصلاً ، فلا تعرفون ماذا عليكم أن تفعلوا ، وهل أن عليكم القيام بهذا العمل أم لا ؟ كأن تسوء أحوالكم المعاشرية مثلاً ، وتكبر حجم القروض التي عليكم ، وينظر في بالكم أو ينصحكم البعض بالعمل مثلاً في البنك الفلاني ، أو العمل في المؤسسة الربوية الفلانية حيث ، سيكون الوضع المالي أفضل هناك ، وتكونون أنتم أيضاً مدركين لسوء الوضع المعاشر بشكل جدي ، فتشاورون نساءكم مثلاً في القيام بذلك العمل أو رفضه ، فينصحنكم بإتيانه بحجة أن الوضع المعاشر سوف يتحسن ويتقدم ، وسوف يصبح لكم من خلال هذا العمل وجاهة ووضع وظيفي جديد .

أو تحتاجون مثلاً لتجديد بناء البيت ، نتيجة إصابته بنوع من الخراب فينصحونكم بالاقتراض من البنك ، فتأتون أنتم أيضاً وتشاورون نساءكم ، حيث ينصحنكم بإتيان هذا العمل ، وبالاقتراض من البنك وأداء ذلك القرض بالتدريج ، وأمثال ذلك .

أو يُدعى الرجل مثلاً إلى العمل في المؤسسة الفلانية ، وهناك بالطبع تتحسن أحوال العامل شيئاً فشيئاً ، حيث ينال من خلالها بعض الرشوات وما شابه ، فتقعون في الحيرة ولا تعلمون هل تأتون بهذا العمل أو لا ؟

ففي مثل هذه المسائل يقول صلى الله عليه وآله وسلم : **شَارِروا النِّسَاءَ وَخَالِفُوهُنَّ** . وذلك لأن المرأة انفعالية ، والرأي الذي ستعطيه سيكون ناشئاً عن أحاسيسها بالطبع ، فعليك أن تقوم بخلافه لكي تصل إلى الحق . ففي هذه الموارد عليك بالإتيان بخلاف ما تقوله المرأة مهما كان .

وليس المراد بالمخالفة النزاع والمشاكل ، وإنما المقصود هو مخالفتها عملاً بعد معرفة رأيها ، ومتابعة السير على ذلك .

وهذه أمارة وطريق لكشف الواقع ، وذلك لأنّ حدود أفكار المرأة تنحصر في دائرة جمالها وأحساسها ، بينما دائرة تفكير الرجل هي العقل والأصالة ، وحيث يحصل لك الشك ولا تدرى هل عملك هذا ناشئ عن الأحساس أو العقل ، فعليك أن تشاورها ، وبما أنها تميل نحو العواطف وتعطي رأيها على أساسها ، فاعمل خلافاً لرأيها ، وإيصاً إلى ذروة الحقّ ، ومراجعاً على سلم الواقعية ، وتوصلاً إلى الحقيقة .

خالفها لكي تتوصل إلى العقلانية والمتانة والأصالة ، وهذا معنى شاوروا النساء وخالفوهنّ .

إذن كما أن شاوروا النساء وخالفوهنّ أمارة تكشف الواقع ، فكذلك ذكر الإمام عليه السلام في هذه الرواية الشريفة مخالفة العامة كأمارة تدل على الواقع .

فالآن إذا رأينا هذين الفقيهين كليهما يوافقان في رأيهما العامة أو يخالفانهم ، فما العمل في هذه الصورة ؟ يقول الإمام عليه السلام : انظر قضائهم وحكمتهم إلى أي هذين الاثنين أميل ، فمن كان ميل قضائهم إليه أكثر فاتركه وذلك لأنّ القضاة والحكام أشخاص معروفون ، ومن الطبيعي أنّهم يريدون كسب تأييد السلطان وتحصيل رضاه ، وبناءً عليه فإنّهم يكونون أبعد عن الواقع . فعليك إذن بترك قول ذلك الذي يكون قوله أبعد عن الواقع والأخذ بقول مخالفه .

وإذا لم تكن هذه الأمارة أيضاً التي بيّناها كأمارة في المرحلة السادسة موجودة ، أي إذا كان كلامها في درجة واحدة من الاعتبار ، ففي هذه الصورة عليك بالتوقف .

فهنا محل ل الاحتياط ، وعليك أن لا تقدم على أي عمل ، فإنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ خَيْرٌ مِنَ الْاقْتِحَامِ فِي الْهَلْكَاتِ . فهنا محل احتياط ، وعليك أن تتوقف إلى أن تصل إلى الإمام وتسأله .

إنَّ هذِهِ الْمَرَاتِبِ السَّبْعَةِ هِي بِصَفَةِ الْكَاشِفِيَّةِ وَالْمَرَآتِيَّةِ لِلْوَاقِعِ ، وَهَذِهِ حَقِيقَةُ الْمَطْلَبِ .

وكما أثبت في الأصول أنتنا إذا قطعنا بحكم ما ، مهما كان مصدر هذا القطع ، فهو حجة ، وذلك لأنَّ حجَّيَةَ الْقُطْعِ دَاتِيَّةٌ وَعَقْلِيَّةٌ وَلَا تَحْتَاجُ إِلَى جعل حجَّيَةٍ مِنَ الْخَارِجِ ، بل إنَّ جَعْلَ الْحَجَّيَةِ لَهُ أَسَاسًا مَحَالٌ . وإِلَّا لِرَمِ الدُورِ وَالْتَسْلِسِلِ . فَإِعْطَاءُ الْحَجَّيَةِ لِلْيَقِينِ وَالْقُطْعِ مَحَالٌ . وَالشَّيْءُ الَّذِي يَقْطَعُ بِهِ إِلَّا سَبْعَةُ الْمَرَاتِبِ الْمُذَكَّرَةِ .

أَمَّا إِذَا لَمْ يَحْصُلْ لِلْإِنْسَانِ الْقُطْعُ فِي مَسَأَلَةِ مِنَ الْمَسَائِلِ فَإِنَّ النُوبَةَ تصل إلى الشيء الذي يستطيع أن يصل المكلَّف إلى الواقع ويكون مرآة له ، ولو إلى حد ما . وذلك الشيء في الوهلة الأولى هو الأمارة .

فـ «الأمارة» تعني الشيء الذي له كاشفية ويقود إلى الواقع . نعم هو كشف ناقص ، يكمِّل نقصانه بواسطة جعل الشارع ، فلو كان كشفاً تاماً لأورث لإنسان القطع . ولكن بما أن لها كشفاً ناقصاً فهي تحتاج إلى جعل الحجَّيَةِ . وبعد أن جعل لنا الشارع الحجَّيَةَ لأمارة خاصة أو لجميع الأمارات فإن ذلك النقص الموجود في كشف الأمارة عن الواقع سيجبر من خلال حجَّيَةِ الشارع ، فيجعلها الشارع بذلك بمنزلة أمارة تامة وكاشف تام . وهذا حجَّةٌ بالنسبة لإنسان . ولذا فالأمارات من ناحية الحجَّيَةِ تقع في الدرجة الأولى ، ويجب العمل بها .

وإذا كان ثمة حكم ما فاقداً للأمارة ، فتأتي الأصول المحرزة في الرتبة التالية ، وبين الأمارة والأصول المحرزة فرق . فالأصل المحرز يعني

ذلك الشيء الذي له كافافية ما عن الواقع وإحراز له ، مثل الاستصحاب ، سواء كانت حجّية الاستصحاب من باب الأخبار أو من باب الظنّ ، كما عليه القدماء والمرحوم صاحب «القوانين» وآخرون . أمّا كونه حجّة من باب الظنّ ، وذلك لأنّ الظنّ كاشف عن الواقع . وأمّا الأخبار فقد جعلت الاستصحاب حجّة لنا من باب إحرازها للواقع .

ونحن نرى الاستصحاب حجّة لكن لا في مرتبة الأمارة كمثل خبر الثقة أو الشهرة أو الإجماع ، وذلك لأنّ إحراز الاستصحاب للواقع ضعيف وليس في مرتبة الأمارة ، ومن جهة أخرى فإنه ليس أصلًا تعبدياً محضًا لكي لا يكون له أي إحراز للواقع ليكون في مرتبة الأصول . ولذا صار بين الأمارات والأصول . ولهذا إذا كان ثمة أمارة على حكمٍ ما ، فيعمل طبقها وإلا يعمّل بالاستصحاب الذي هو أصل محرز .

أمّا إذا لم يكن ثمة استصحاب (وهو الأصل المحرز) فإنّ الدور يصل إلى الأصول الشرعية ، أي البراءة والتخيير والاشتغال . أي أنه في الموارد التي لا يكون فيها استصحاب ، ولا يكون فيها إحراز وكشف - ولو في الجملة - فإنّ الدور يصل إلى الأصل التعبدي المحض ، أي أنّ الشارع يقول إنّي أتعبدكم بأن تجروا البراءة هنا ، أو أمركم هنا بالاحتياط تعبدًا ، أو بأن تقولوا بالتخيير بين هذين المحدودين .

وإذا لم يكن هناك أصل شرعي فيقع في المرحلة الرابعة الأصول العقلية ، والتي هي عبارة عن البراءة العقلية والاحتياط العقلية والتخيير العقلاني .

وتكون البراءة العقلية في الموارد التي نتيقن فيها بعدم وجود بيان من قبل الشارع ، فإذا احتملنا وجود بيان فلا تجري البراءة العقلية . أمّا إذا تيقنا بعدم وجود بيان فإنّ العقل يحكم هنا بالبراءة .

أَمَا إِذَا احتملنا وجود البيان ، احتملنا الحظر ، فعندما إِمَّا أن يكون من الموارد التي نقول فيها بِأَنَّ دفع الضرر المحتمل مقدم على جلب المنفعة وأولى وأفضل ، فعندما يجب أن نقول بالاشتغال حتماً ، مثل : أَرْجِهِ حَتَّى تَلْقَى إِمَامَكَ . لكنَّ أَرجُهُ حَتَّى تلقى إمامك يقع في المرحلة الثالثة لا الرابعة . وذلك لأنَّه أصل عقلي لا شرعي .

أو يكون من الموارد التي يتساوى طرفاها . وهنا يكون من موارد التخيير العقلي أيضاً .

إِنَّ جمِيعَ هؤُلَاءِ الْمَرَاتِبِ السَّبْعَةِ الَّتِي يَبَيِّنُهَا لَنَا إِلَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ عِبَارَةً عَنِ التَّمِسُكِ بِالْأَمَارَاتِ ، أَعْمَمُ مِنَ الْأَمَارَاتِ الَّتِي تَقْعُدُ فِي الدَّرْجَةِ الْأُولَى ، وَأَعْمَمُ مِنَ الْأَصْوَلِ الْمُحرَّزَةِ مُثْلَ الْاسْتَحْصَابِ ، لِأَنَّهُ عِنْدَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «خُذْ بِمَا وَافَقَ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ» وَالْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ أَيْضًا يَدْعُونَا لِلْاسْتَحْصَابِ . فَنَدْخُلُ الْاسْتَحْصَابَ إِذْنَ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ .

وَإِذَا لَمْ نَتَمَكَّنْ مِنْ تَحْصِيلِ الْأَمَارَةِ فَإِنَّ عَلَيْنَا التَّوْقُفُ فِي مَرْتَبَةِ مَا بَعْدِ الْأَصْلِ الشَّرِعيِّ وَعَدْمِ الْقِيَامِ بِأَيِّ عَمَلٍ إِلَى أَنْ تَتَمَّ عَلَيْنَا الْحِجَّةُ .

عَلَى أَنَّ الْمَلْحوظَ فِي التَّوْقُفِ وَالْاحْتِيَاطِ لَيْسَ تَمَامِيَّةَ الْحِجَّةِ ، وَإِنَّمَا الْمَلْاحِظُ أَنَّنَا الْآنَ لَا نَعْرِفُ الْحَقَّ فِي الْمَسَأَلَةِ ، وَلَا نَعْرِفُ الْوَاقِعَ ، فَيَجِبُ التَّوْقُفُ . وَهُنَا مَحْلٌ احْتِيَاطٌ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : حَلَالٌ بَيْنَ ، وَحَرَامٌ بَيْنَ ، وَشُبُّهَاتٌ . وَمِنْ تَعْرِضِ الشَّبَهَاتِ وَقَعَ فِي الْهَلْكَةِ مِنْ حِيثُ لَا يَعْلَمُ . فَعَلَى كُلِّ شَخْصٍ فِي كُلِّ مَكَانٍ كَانَ إِذَا وَاجَهَهُ مَسَائلٌ مُورِّدٌ شَبَهَاتٌ أَنْ يَحْتَاطَ ، وَإِلَّا وَقَعَ فِي الْهَلْكَةِ مِنْ حِيثُ لَا يَعْلَمُ . وَالْمَرادُ بِالشَّبَهَاتِ : الشَّبَهَاتُ الْحُكْمِيَّةُ لَا الْمُوْضُوْعِيَّةُ .

وَهَذَا الْحُكْمُ لِهِ إِطْلَاقٌ وَلَا يَخْتَصُ بِزَمَانِ إِلَامِ عَلَيْهِ السَّلَامِ وَزَمَانِ الْحُضُورِ ، بَلْ يَشْمَلُ جَمِيعَ الْأَزْمَنَةِ ؛ زَمَانَ الْغَيْبَةِ وَحَتَّى زَمَانَ الْحُضُورِ (أَيِّ

حين كان الإمام عليه السلام حيًّا بحسب الظاهر ويستطيع بعض الناس الوصول إليه) وذلك لأنَّه على فرض حياة وحضور الإمام أيضًا فلا يستطيع جميع الناس الوصول إليه.

ويجب الالتفات إلى أنَّه ليس هناك أي تفاوت بين زمان الحضور وزمان الغيبة . ففي زمان الحضور كان الإمام الصادق عليه السلام في المدينة ، وكان الشيعة منتشرين في الدنيا . فـ «أَرْجِهُ حَتَّى تَلْقَى إِمَامَكَ» .

١- لغة «أَرْجِهُ حَتَّى تَلْقَى إِمَامَكَ» الواردة في مقبولة عمر بن حنظلة بناء على رواية «من لا يحضره الفقيه» من «أَرْجَهُ الْأَمْرُ : إِذَا أَخَرَهُ عَنْ وَقْتِهِ». والذى هو من باب إفعال، وثلاثية المجرد : رَجَهَ يَرِجِهُ رَجْهًا» أي «تَزَعَّزَ». و «رَجَهَ بِالشَّيْءِ» أي «تَسْبَّثَ بِهِ بِأَسْنَانِهِ». وهذا غير مادة «أَرْجَأَ الْأَمْرُ» بمعنى «أَخَرَهُ» والذي هو مهموز اللام . ويقول في «أقرب الموارد» : «وَتَرْكُ الْهَمْزَةِ لُغَةُ فِي الْكُلِّ» - انتهى .

والآية القرآنية الشريفة : قَالُوا أَرْجِهُ وَأَخَاهُ وَأَرْسِلْ فِي الْمَدَائِنِ حَشِيرِينَ (الآلية ١١١، من السورة ٧ : الأعراف) . وكذلك الآية : قَالُوا أَرْجِهُ وَأَخَاهُ وَأَبْعَثْ فِي الْمَدَائِنِ حَشِيرِينَ (الآلية ٣٦ ، من السورة ٢٦ : الشعرا). هي من تلك المادة . أي من مادة (رجأ) التي حذفت همزتها وضميرها الذي هو الهاء يكون ساكنا على خلاف اللغة الفصيحة ويرجع إلى موسى. أي : أَخَرَهُ وَأَخَاهُ .

ذكرُ أستاذنا العلام قدس الله سره في تفسيره «الميزان» ج ١٥ ، ص ٢٩٨ ما يلي : قوله تعالى : قَالُوا أَرْجِهُ وَأَخَاهُ وَأَبْعَثْ فِي الْمَدَائِنِ حَشِيرِينَ * يَأْتُوكَ بِكُلِّ سَحَّارٍ عَلَيْمٍ. القائلون هم الملا حوله وهم أشراف قومه . قوله : أَرْجِهُ بسكون الهاء على القراءة الدائرة . وهو أمر من الإرجاء بمعنى التأخير ؛ أي أَخَرَ موسى وأخاه وأمهلهما ولا تعجل إليهما بسياسة أو سجن ونحوه حتى نعارض سحرهما بسحر مثله .

وقرئ : أَرْجِه بكسر الهاء ، وأَرْجِه بالهمزة وضم الهاء ، وهما أوضح من القراءة الدائرة والمعنى واحد على أي حال - انتهى .

ويقول الرمخشي في «الكتشاف» (الطبعة الأولى ، مطبعة المشرقية ، ج ١ ، ↪ ص ٣٤٢) حول أَرْجِه في سورة الأعراف . قَالُوا أَرْجِهُ وَأَخَاهُ معنى أَرْجِهُ وَأَخَاهُ : أَخْرَهُمَا وأصدرهما عنك حتى ترى رأيك فيهما وتدبّر أمرهما . وقيل : احبسهما . وقرئ : أَرْجِهُ

يعنى تأخير العمل . وبهذا التأخير فإن مشكلة الإنسان لن تحل بهذه السرعة . فلربما كان الشخص في سمرقند أو مراكش ، وإذا أراد أن يتلقى الإمام عليه السلام في المدينة فعليه أن يسافر مسيرة سنة ، وهذا لم يكن ممكناً للجميع ، لأنّه مستلزم لكثير من المشاق . فإذا أرجحه حتى تلقى إماماً يعنى أنّ وظيفتك وعملك هو الاحتياط ، فإذا وفقت للقاء الإمام وسألته فأسأله ، وإلا فوظيفتك إلى آخر العمر هي الاحتياط . فالرواية ناظرة للاحتياط ، وليس هناك أي تفاوت بين زمان الحضور وزمان الغيبة

وبالهمزة وأرجحه من أرجاه وأرجاه .

أقول : لقد ذكر في اللغة في مادة رجأ يرجو الذي هو ناقص واوي صيغة أرجى الأمر بمعنى آخره كما كان يرى ذلك الزمخشرى هنا في أرجاه أيضاً : وبناء على هذا فلدينا في المقام ثلاث لغات :

الأولى : من مادة أرجحه حيث لام الفعل هاء هوز .

الثانية : من مادة أرجأ الذي هو مهموز اللام .

الثالثة : من مادة أرجا الذي هو ناقص واوي .

يقول الزمخشرى في تفسير أرجحه الوارد ، في سورة الشعراء (في ج ٢ ص ١٢٢): قرئ: أرجحه وأرجحه بالهمز والتخفيف ، وهما لغتان . يقال : أرجأته وأرجيته إذا أخرته ومنه المرجحة وهو الذين لا يقطعون بوعيد القساق ، ويقولون : هم مرجون لأنّ الله . والمعنى: آخره ومناظرته لوقت اجتماع السحراء ، وقيل أحبسه .

والشيخ الطبرسي هنا يميل في تحليل معنى أرجحه الواردة في سورة الشعراء إلى سورة الأعراف وذلك في «مجمع البيان» طبعة صيدا ، في خمسة أجزاء ، ويقول في سورة الأعراف ج ٢ ص ٤٥٩: قرأ أهل المدينة والكسائي وخلف : أرجحه بكسر الهاء بغير همز بين الجيم والهاء؛ إلا أن نافعاً والكسائي وخلفاً يُشبعون كسرة الهاء ولا يُشبع أبو جعفر و قالون عن نافع، بل يكسران الهاء بغير همز بين الجيم والهاء .

وقرأ عاصم وحمزة : أرجحه بغير همز وسكون الهاء ، وقرأ الباقون : أرجحه بالهمز وضم الهاء؛ وفي الشعراً مثله - انتهى .

أبداً . وكل شخص لا يستطيع الآن تحصيل أي من هذه المراتب الستة للأمارات المبيتة في هذه الرواية الشريفة فإن خطاب «أرجه حتى تلقى إمامك» ينطبق عليه ويشمله .

أما قوله عليه السلام : «انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا» فلا يشير إلىأشخاص خاصين في الخارج كانوا موجودين في زمان الإمام الصادق عليه السلام . فالإمام عليه السلام قال «انظروا» فلو لم يكن هؤلاء الأشخاص الذين كانوا وقتئذ وإنما كان هناك أشخاص آخرون مثلهم أفلاأيشملهم هذا الخطاب؟ أو على فرض أن أصحاب الإمام الصادق عليه السلام انقرضوا ، وجاء بعدهم أصحاب الإمام الكاظم أو الإمام الرضا عليهم السلام ، أفلاإنشملهم كلمة «انظروا» .

الجواب : أنه يجب إلغاء الخصوصية بشكل مسلم . فمعنى «انظروا» ليس هو أن تنتظروا أنتم فقط ، بل إن كلّ شخص من الشيعة هو مورد لهذا الخطاب .

وهذه الطبيعة ملحوظة مع إلغاء جميع الخصوصيات الزمانية والمكانية . فعندما قال الإمام الصادق عليه السلام «انظروا» فهذا الكلام يشمل زمان حياته وبعد وفاته أيضاً ، والمطلب كذلك بهذا النحو أيضاً في زمان الأئمة الذين كانوا بعده .

وبشكل عام يجب هنا إلغاء خصوصية أولئك الأفراد الذين كانوا مورد خطابه عليه السلام ، وكذلك خصوصيته عليه السلام من جهة كونه الإمام جعفر بن محمد ، فمن هذه الجهة تكون الولاية ، ومن تلك الجهة تكون طبيعة المكلفين والمولى عليهم .

والسر في هذا الأمر هو أن الأحكام إنما تجعل دوماً على الطبائع

الخارجية لا على الأفراد ، فالأحكام تجعل على أساس قضايا حقيقة دوماً ، لا على أساس قضايا خارجية .

القضية الخارجية كأن نقول : «**زَيْدُ قَائِمٌ**» أي أنّ زيد الذي في الخارج زيد المعين والمشخص في الخارج ، موصوف بالقيام . فهذه قضية خارجية . أو نقول مثلاً : إنّ جبل أبي قبيس يغطي ثلاثة أربع أرض مكة . وهذه أيضاً قضية خارجية ، أمّا في القضايا الحقيقة فالحكم ينصب على نفس الطبيعة ، مثل «الماء بارد» طبيعة الماء باردة . فهذه القضية لا تنظر إلى الخارج ، وأنّ هذه المياه التي في الخارج باردة ، وإنما يقول طبيعة الماء باردة ، وحتى لو لم يوجد في العالم قطرة ماء واحدة فطبيعة الماء تكون أيضاً باردة . فالماء مطلق ، يشمل المياه التي كانت سابقاً ، أو التي ستوجد فيما بعد ، أو التي هي موجودة الآن على السواء . فالحكم هنا تعليق بالطبيعة . وهذه يسمونها بـ «القضية الحقيقة» .

البَيْعُ حَلَالٌ أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرَّبُوا^١ يعني أنه كُلُّمَا وُجِدَتْ مُعَامَلَةٌ فِي الْخَارِجِ وَصَدَقَ عَلَيْهَا عُنْوَانُ الْبَيْعِ فَهُوَ مَحْكُومٌ فِي الشَّرْعِ بِالْحَلِيلَةِ، وَ كُلُّ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ عُنْوَانُ الرَّبَا فَهُوَ مَحْكُومٌ بِالْحُرْمَةِ .

فالحكم هنا أيضاً قد انصب على الطبيعة .

وفي الحقيقة فإنّ القضايا الحقيقة والطبيعة ترجع إلى قضايا شرطية . وعليه فـ «**أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ**» إن وجدت معاملة في الخارج ، على تقدير وجودها في الخارج فهي محكومة بالحلية . سواء كان ذلك البيع موجوداً في الخارج أم غير موجود . فعلى تقدير تحقق بيع في الخارج فإنّ الحكم ينصب بالحلية .

١- جزء من الآية ٢٧٥ ، من السورة ٢ : البقرة .

والقضايا الشرطية لا يتوقف صدقها على الصدق والتحقق الخارجي لمقدمتها ، وإنما يتوقف على التلازم بين المقدم وال التالي . الماء بارد أو الهواء حار أو النار محرقة وأمثال هذه ، كلها قضايا حقيقة ، وترجع جميعها إلى قضايا شرطية .

إذن انظروا إلى من كان منكم معناه : انظروا في أي زمان وأي مكان إذا وجد بينكم فقيه إمامي نظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا وروى حديثنا ، فعلى تقدير وجوده إنني جعلته عليكم حاكماً . وهذا أيضاً يرجع إلى هذه المسألة .

فلنر الآن هل تختص هذه الرواية بالقضاء فقط أم لا ؟ لأنّ عمر بن حنظلة يسأل عن رجليْن من أصحابنا تنازعَا في دينٍ أو ميراثٍ وتحاكما إلى السلطان أو إلى الحاكم .

فمورد هذه الرواية الرجالان اللذان يذهبان إلى السلطان أو القضاة ويريدان حل مشكلتهما عنده ، فيسأل الراوي بهل ذلك جائز أم لا ، ويجب الإمام أته لا يجوز الذهاب إليهم . وهنا أيضاً يتيقن الإنسان وبأدئي تأمل أن لا خصوصية هناك للمورد . وهذا المورد من الموارد التي ينطبق عليها بخلاف قولهم : «المورد لا يُخصّص الوارد» .

فمثلاً : إذا سأله شخص الإمام عليه السلام : يأبَنَ رَسُولِ اللَّهِ ، رَجُلٌ شَكَ فِي الصَّلَاةِ الثُّنائِيَّةِ ، فهل صلاته صحيحة أم باطلة ، فقال الإمام عليه السلام إنها باطلة ، فإنّ كلّ من يرى هذه الرواية سيفهم بأنّ «رجل» هنا لا خصوصية له ، وأنّه حتى لو شكّت امرأة أيضاً فإنّ هذا الحكم سيجري عليها . مع أته إنما سُئل في هذا المورد عن الرجل فكيف يسري الحكم إلى المرأة وإلى جميع الأفراد ؟ ذلك لأنّ الرجل لا يفهم منه أنّ له خصوصية ، والسائل إنما بين الموضوع بهذا اللفظ ، لا أته أراد جعل الرجل موضوعاً

منحصرًا لحمل ذلك الحكم عليه ، وإنما ذكر ذلك الموضوع الكلّي بلفظ «رجل» .

والأمر هنا بهذا النحو أيضًا . فعمر بن حنظلة يسأل أن هذين الرجلين يريدان حل نزاعهما فماذا عليهما أن يعملا ؟ يقول الإمام عليه السلام : يرجعان إلى الفقيه ، فالإمام لا يريد القول إنّ عليهما الرجوع إلى الفقيه في هذا المورد الذي يتنازعان فيه بخصوصه ، وإنما يقول لا تأخذوا أموركم الشرعية وأحكامكم من السلطان الجائر ، ولا تأخذوها من قضاهم وحكامهم ، وإنما خذوها منا . فالمسألة بهذا الشكل .

ولذا لو سأله عمر بن حنظلة هنا : يابن رسول الله إذا أراد شخص أن يسأل عن مسائله الشرعية والدينية وأن يقلّد شخصاً آخر فهل يحق له الذهاب إلى السلطان الجائر وحکامه لسؤالهم ؟ فسيقول الإمام عليه السلام : ما معنى هذا السؤال ؟ ألم أقل إني قد جعلته عليكم حاكماً ؟! فلا محل ولا مورد لهذا السؤال أصلًا بعد أن سألهما الأول وأجابه الإمام عليه السلام : «إني قد جعلته عليكم حاكماً» أي في كل أمرٍ ترجعون إليه فيه ، سواء كان هناك شخصان متنازعان ويسألان عن الحكم ، أو سواء كان المراجع شخص واحد ولا يعرف حكمه . لأنّه لا فرق بين الشخصين اللذين لا يعرفان حكمهما وبين الشخص الواحد . فذاك الشخص الواحد أيضًا الذي لا يعرف من أين يحصل حكمه عليه أن لا يرجع إلى السلطان الجائر وقضاته ، وإنما عليه الرجوع إلى ذلك الفقيه الذي روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا .

ولو سئل عليه السلام حول حفظ أموال الغائب والقصر والأمور التي هي من شؤون الحاكم (مثل الأوقاف وسائر الأمور الولائية) أتّه ماذا على الناس أن يفعلوا في هذه الأمور ؟ ومن يسألون ؟ وهل يرجعون إلى

السلطان الجائر وقضاته وحُكَّامه؟ أم أنتَ عليهم الرجوع إلى نفس ذلك الشخص الذي ذكرتموه ليأخذوا حكمهم منه؟
لكان جوابه عليه السلام : إنّي قد أمرتكم من البداية أن تذهبوا إلى الفقيه الواحد لهذه الصفات .

أي أنتَ عندما نظر إلى صدر وذيل هذه الرواية : فإنّ ذيل الرواية يلغى الخصوصية منذ الوهلة الأولى بأنّ الإمام عليه السلام يريد أن يقول أرجعو في أموركم إلى فقهاء الشيعة ، سواء كانت من قبيل فصل الخصومة بين الطرفين ، أو من المسائل البدائية وقضايا الإفتاء والاستفتاء ، أو من الأمور الولاية . فلهذه الرواية حجّية وظهور في المراحل الثلاث : القضاء ، والحكومة ، والإفتاء . ولقد استشهد بها كبار علمائنا لهذه المراحل الثلاث . ولا مجال للتشبهة فيها .

والإشكالات التي يوردها المرحوم الشيخ في «الرسائل» مثل الإشكالات التي أوردها على دلالة آية النبأ : «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَيِّنَا فَنَبِيِّسْنَا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَلَةٍ فَتَضْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَدِمِينَ¹» وقال : مع أنّ هذه الإشكالات تترتب على دلالة الآية ، ولكن مع ذلك لا إشكال ولا ريب في أنّ هذه الآية تدلّ على حجّية خبر العادل ووجوب التبيّن في خبر الفاسق . وهذه الآية من أبرز وأشهر أدلة حجّية خبر الواحد ، بحيث لو سألتم أيّاً كان ما هو الدليل على حجّية خبر العادل من القرآن الكريم ؟ لأجابكم على الفور أتها آية النبأ .

وهذه الرواية أيضاً التي ذكرناها هنا ، مع كل الاحتمالات التي تذكر في أطراها ، والإشكالات التي أوردها المرحوم الشيخ في «الرسائل» عليها

1- ذيل الآية ٦ ، من السورة ٤٩ : الحجرات .

مع ذلك فإنّها من الأدلة الصريرة على حجّية قول الفقيه في المراتب الثلاث (القضاء والحكومة والفتوى).

وباعتبار أننا الآن في صدد بيان حكم الحاكم وبيان الحكومة الشرعية للفقهاء فإننا نستدلّ بهذه الرواية على هذا المعنى .
هذا من جهة فقه الحديث ، ونشرع الآن في البحث حول سنته ودلائله .

أمّا من جهة السنّد ، فقد ذكرنا سند هذه الرواية كما هو عند الكليني والشيخ الطوسي . وأمّا في «من لا يحضره الفقيه» فقد رویت مرسلة . والعمدة هو سند «الكافي» الذي يجب أن نبحثه .

قال في «المستند» بعد نقله شطراً من هذه الرواية : وَتَضْعِيفُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ مَعَ اْنْجِبَارِهَا بِمَا مَرَّ حَتَّى اسْتَهَرَتْ بِالْمَقْبُولَةِ غَيْرِ جَيِّدٍ أَيْضًا ، إِذْ لَيْسَ فِي سَنَدِهَا مَنْ يُتَوَقَّفُ فِي شَانِهِ سَوْيَ دَاؤِدُ بْنُ الْحُصَيْنِ وَوَثَقَهُ النَّجَاشِيُّ ، فَلَوْ ثَبَّتَ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَابْنُ عُقْدَةَ مِنْ وَقْفِهِ ، فَالْرِّوَايَةُ مُوَثَّقَةٌ لَا ضَعِيفَةٌ ، وَعُمَرُ بْنُ حَنْظَلَةَ قَدْ حُكِيَ عَنْهُ تَوْثِيقُهُ ، هَذَا ، مَعَ أَنَّ فِي السَّنَدِ قَبْلَهُمَا صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى ، وَهُوَ مِنْ نَقْلِ إِجْمَاعِ الْعِصَابَةِ عَلَى تَصْحِيحِ مَا يَصْحُّ عَنْهُ .^١

وهذه هي عين عبارة خالنا الأعظم الحاج المولى أحمد التراقي ، أُستاذ الشيخ الانصارى رحمه الله ، في «مستند الشيعة». ولقد أنهى المطلب وأدّى حقّه بهذه الفقرات المعدودة ، ومراده من أنّ صفوان بن يحيى ممّن نقل إجماع العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه ، أئته من المجموعة التي

١- «مستند الشيعة» ج ٢ كتاب القضاء والشهادات ، المسألة الثالثة ، ص ٥١٦ ، الطبعة الحجرية .

أجمع علماء الشيعة وكبارهم على أنه إذا أوصلنا روايةً ما بسند صحيح إلى هؤلاء الأشخاص فإنها ستكون صحيحة.

وهم يبلغون ثمانية عشر شخصاً . وقد ذكرهم المرحوم بحر العلوم في
أشعاره فقال :

قَدْ أَجْمَعَ الْكُلُّ عَلَى تَصْحِحِ مَا
يَصْحُّ عَنْ جَمَاعَةٍ فَلَيُعْلَمَا
وَهُمْ أُولُوا نِجَابَةٍ وَرِفْعَةٍ
أَرْبَعَةُ أَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ مِنَ الْأَوَّلَادِ
فَالسَّيْرَةُ الْأُولَى مِنَ الْأَمْبَاجِ
ثُمَّ مُحَمَّدٌ ^٢ وَلَيْثٌ ^٣ يَافْتَى
زُرَارَةُ ثُمَّ بُرَيْدٌ ^١ قَدْ أَتَى
وَهُوَ الَّذِي مَا بَيْنَنَا مَعْرُوفٌ

ومراده من فضيل هو الفضيل بن يسار وهو من الأجلاء ، والمعروف هو معرفون بن خربوذ . وهؤلاء الأشخاص الستة هم في الدرجة الأولى .

ثم يذكر بعد ذلك الأشخاص الستة في الدرجة الثانية . ومن بعدهم الأشخاص الستة في الدرجة الثالثة . وصفوان هو في هذه المجموعة الثالثة .

وَالسَّيْرَةُ الْأُخْرَى هُمْ صَفْوَانُ وَيُونُسُ عَلَيْهِمَا الرَّضْوَانُ

ويونس يعني يونس بن عبد الرحمن الذي سئل الإمام الصادق عليه

السلام عنه :

يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثَقَّةٌ إِذْ عَنْهُ مَعَالِمٌ دِينِي؟ قَالَ : نَعَمْ .
كَذَاكَ عَبْدُ اللَّهِ ثُمَّ أَحْمَدُ

ومقصوده من ابن محبوب هو الحسن بن محبوب . ومراده من محمد

١- بريد هو بريد بن معاوية .

٢- محمد هو محمد بن مسلم .

٣- ليث هو ليث بن النخري المورادي المعروف بأبي بصير .

هنا هو محمد بن أبي عمير . ومُراده من عبد الله هو عبد الله بن بُكير ، ومن أَحمد هو أَحمد بن أبي نصر البزنطي .

من المناسب أن نحفظ أشعار بحر العلوم ، إذ إنها أشعار مليئة بالبركة للغاية . كما أن نفس بحر العلوم مليء بالبركة أيضاً .

وشاهدنا الآن أن صفوان بن يحيى من أصحاب الإجماع . أي عندما نصل برواية بسند صحيح إليه ، فإن علينا أن نقبل تلك الرواية مهما كان من بعده .

أما كون البعض قد ضعف هذه الرواية لوجود داود بن الحصين في سلسلة السند ، فإن النراقي رحمه الله يقول : إن تضييفهم لا يعتد به ، وذلك لأنّه أولاً : قد وثقه النجاشي ، علاوة على أن الإشكالات التي أوردوها على داود بن الحصين لم تكن الكذب والفسق والضعف ، بل قالوا : إنه واقفي ، أي أنه قد توقف بعد الإمام موسى بن جعفر ولم يقل بإمامية الإمام الرضا ، ويقال لمثل هذا الشخص واقفي .

ولو كان الواقفية وأتباع بقية المذاهب صادقين في مذاهبهم فهم ثقات ، فهم يكونون ثقataً عندنا وروياتهم مقبولة . فنحن نقبل روايات الواقفية والزيدية والإسماعيلية والفتحية والناؤوسية ، نقبلها كلّها فيما لو كان الرواة ثقataً في مذاهبهم .

ونحن نقبل روايات العامة فيما لو كانوا ثقataً ، فضلاً عن أن تكون من روايات الإمامي الواقفي ، فيما لو كانت سلسلة رواة العامة إلى رسول الله كلّهم ثقات ، فإننا نقبل روياتهم ونعدّها في مرتبة الرواية الصحيحة ، لأنّ حجيّة الرواية عندنا إنما هي على أساس الوثوق . ولا فرق بين الرواية الموثقة والرواية الصحيحة ، وقبولنا للروايات الصحيحة لأننا نملك وثوقاً اتجاهها . وبما أننا نملك وثوقاً بالروايات الموثقة فأتنا نقبلها أيضاً .

فالروايات الموثقة إذن كموثقة ابن بکير - ومن حُسن الاتفاق أنَّ ابن بکير من أصحاب الإجماع أيضاً - تقبل كذلك .

كذاك عبد الله ، ومراده هو عبد الله بن بُكير ، الذي يعمل الجميع
برواياته ، ويجب أن يعملوا وحيث إنّ داود بن الحصين ثقة فلِمَ لا نعمل
بروايته؟ ! فخبره صالح للعمل به . ينقل في كتاب «الكافي» بناءً على رواية
«وسائل الشيعة» رواية ابن بُكير حول حرمة ليس أجزاء الحيوان المحرّم في
حال الصلاة . فينقل أنّ عبد الله بن بُكير روى عن زرارة أتّه سأّل الإمام
الصادق عليه السلام عن ليس الشياب من الوبير والشعر والجلد من الحيوان
غير المأكول ، ومن روته وبوله . فقال الإمام عليه السلام : «كُلْ ذَلِكَ
حَرَامًا» .

هذه هي الرواية الوحيدة التي نملّكها في هذا الخصوص ، وهي مشهورة بموثقة ابن بکير . وبالطبع فإنّ لدينا عدّة روايات أخرى أيضاً بعضها مرسّله وبعضها مرفوع وبعضها صحيح ، لكن ليس فيها بيان مثل هذه الرواية . ولم تذكر الخصوصيات بشكل مبسوط . وجميع العلماء يعملون بهذه الموثقة . ومناط الحجّيّة في حرمة لبس أجزاء غير مأکول للحم ، مثل الجلد والوبر هو هذه الموثقة ^١ مع أنها موثقة . وعليه فإنّ الرواية التي

١- جاء في «وسائل الشيعة» طبعة أمير بهادر ، ج ١ ، ص ٢٦١ ، أبواب المصلي ،
 باب ٢ : حديث ١ ، محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن
 ابن بكر قال : سأَلَ زُرَارَةً أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الشَّعَالِ وَالْفَسَكِ *
 وَالسَّنْجَابِ ** وَغَيْرِهِ مِنَ الْوَبِرِ .

فَأَخْرَجَ كِتَابًا زَعَمَ أَنَّهُ إِمْلَاءً رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِنَّ الصَّلَاةَ فِي وَبَرِّ كُلِّ
شَيْءٍ حَرَامٌ أَكْلُهُ ، فَالصَّلَاةُ فِي وَبَرِّهِ وَشَعْرَهُ وَجَلْدِهِ وَبَوْلِهِ وَرَوْثَهُ وَكُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسِدٌ ***
لَا تُنْقِبُ تِلْكَ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصْلِي فِي عَيْرِهِ مِمَّا أَحَلَ اللَّهُ أَكْلُهُ .

تكون موثقة لا تكون ضعيفة .

فالذى يشكل حول داود بن الحصين إنما يشكل لأنّه واقفي . حسناً حتى لو كان واقفيًا بعد أن وثّقه النجاشي يكون واقفيًا موثقاً ، والواقفي الموثق تقبل روایته ، ولا مجال للشبهة حوله .

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ

ثمَّ قالَ : يا زُرَارَةُ ! هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَاحْفَظْ ذَلِكَ يَا زُرَارَةُ ! فَإِنْ كَانَ مِمَّا يُؤْكِلُ لِحْمُهُ فَالصَّلَاةُ فِي وَبَرِهِ وَبَوْلِهِ وَشَعْرِهِ وَرَوْنَهِ وَأَلْبَانِهِ وَكُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ جَائزٌ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ ذَكَرٌ قَدْ ذَكَاهُ الذِّبْحُ ; وَإِنْ كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ نُهِيَتْ عَنْ أَكْلِهِ وَخَرُمَ عَلَيْكَ أَكْلُهُ فَالصَّلَاةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسِدٌ ذَكَاهُ الذِّبْحُ أَوْ لَمْ يُذَكَّرْ .

وقد جاءت روایات أخرى في هذا الباب بعضها مرسل وبعضها مرفوع وبعضها في خصوص جلد ما لا يؤكل لحمه ، وبعضها في الوبر ، ولبعضها إطلاق أو عموم ، ولكن ليس مثل هذه الموثقة التي ذكرت جميع المحرامات بشكل مفصل واحداً واحداً .
 ومجموع هذه الروایات سبعة ، وليس أيّ واحد منها مثل هذه الموثقة .

* **الفَتَّك** : نوع من الشعالب ، صغير الجثة ، ناعم الوبر ، رشيق القوام ، يتميّز بكبر أذنيه وبطولي ذئبه .

* * **السنجباب** : جنس من حيوانات لبونة ، قاضمة ؛ لها أذناب طويلة ؛ كثيفة الشعر .
 * * ورد في نسخة في «الوافي» ج ٧ ، ص ٤٠١ ، بلفظ «وَكُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسِدَةٌ» ؛ وجاء بدلاً من «وَكُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ جَائزٌ» بلفظ : جائزَةٌ . بدلاً من : «فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسِدٌ» بلفظ : فَاسِدَةٌ .

اللَّذِي سُلْطَانُ الْحَادِي عَشَرَ

لِبَعْثَتْ صَوْلَ
رِوَايَتِيْ أَبِي حَمَدِ بْنِ حَمَدَ.

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ
 وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ مِنَ الْآنِ إِلَى قِيَامِ يَوْمِ الدِّينِ
 وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ

لقد كان البحث حول مقبولية عمر بن حنظلة وسندتها . وقد انتهى الكلام إلى أنّ هذه المقبولة قد ذكرها كبار المشايخ في كتبهم ، وتلقّوها بالقبول ، واستشهدوا بها في مقام الاستدلال ، وعدّوها مقبولة . ولذا فهي تمتلك قوّة من ناحية اعتبارها ويستطيع الإنسان العمل بها بكامل الاطمئنان. يقول المرحوم الملا أحمد النراقي في كتاب «مستند الشيعة» في شأن عمر بن حنظلة : حُكِي عنـه توثيقـه ، أي (حُكِي عنـ النجاشي توثيقـه) . ولم يرد في كتب الرجال تضييف له . وعندما يرد توثيقـ حولـ خبرـ ما ، ولا يوجدـ حولـه تضييفـ ويـتلقـاه الأصحابـ أيـضاًـ بالـقبولـ ، فإنـ ذلكـ يكونـ كافـياًـ للـعملـ بهـ ، أيـ أنهـ يـنالـ بذلكـ قـوـةـ فيـ مقـامـ العملـ .
 وليسـ المـيزـانـ والمـلاـكـ فيـ العملـ بـرواـيةـ ماـ عـدـالةـ أوـ إـمامـيـةـ أوـ وـثـاقـةـ

نفس الراوي ، وإنما هو توثيق الرواية . أي أنّ من الممكّن أن لا يثبت توثيق الراوي في حد نفسه ، ولم يكن علماء الرجال قد وثّقوه بالخصوص ، لكنّ الأصحاب عملوا بروايته ، فهذه الرواية تكون لازمة الاتّباع .

لقد انتهينا في بحث حجّية خبر الواحد إلى نتائج وهي أنّ مناط العمل بالأخبار هو وثوق الخبر ، ولو بضميمة قرائن خارجية وضمامات مقامية وشواهد أخرى . فإذا وثق الإنسان بخبر ما فإنه يستطيع العمل به ، وإلا فلا . وإذا ما روى الأصحاب خبراً ، وكان واحداً لجميع شرائط الصحة ، وكان راويه عادلاً ، بل كان في أعلى درجة التعديل بواسطة عدلين ، لكنّ الأصحاب لم يذكروا ذلك الخبر في كتبهم الروائية ، أو لم يستشهدوا به في مقام الاستدلال ، فذلك الخبر لا يكون قابلاً للعمل به . لأنّه يقال إنّ هذه الرواية قد أعرض عنها الأصحاب .

والسرّ في ذلك أنّه عندما تكون الرواية من ناحية السنّد في متنه الصّحة ثم يعرض عنها الأصحاب ولا يعملون بها ، مع أنّ فكر ودرأية وفقاهاة الأصحاب يمكنها أن تكون دليلاً لنا من جهتين : الأولى : قربهم من زمن الأئمّة عليهم السلام ؛ والثانية : فقاوتهم ودرأيّتهم وعدالتهم ووثوقهم التي تشكّل داعياً قوياً لتشخيص الأخبار من قبلهم لكي يعمّلوا بالأخبار الصحيحة والموثوقة . فيُتضّح من عدم عملهم أنّ في هذا الخبر جهة فساد ونقصان أدّت إلى تركه في مقام العمل . كأن يكون مثلاً في ناحية السنّد صحيح ، ولكنّ مضمونه يحتمل أنّ الأئمّة إنما يبنّوه على أساس التقىة أو ملاحظة زمان ما ، أو بعض الجهات الأخرى ، في الوقت الذي لا يكون العمل به ممكناً من قبل الأصحاب .

بخلاف عمل الأصحاب بالخبر الضعيف السنّد فإنه يكون خبراً قابلاً لأنّ نعمل به .

والسبب في ذلك أنّ ضعف الخبر إنما يوجب عدم العمل بالرواية ، إِمَّا لِأَنَّ الرَّاوِي لَا يَكُونُ ضَابِطًا ، وَقَدْ ضَعَفَ ، أَوْ لِأَنَّهُمْ قَدْ فَسَقُوهُ ، أَوْ قَالُوا مثلاً إِنَّ فِي كَلَامِهِ خَطَّلًا ، أَوْ قَدْ تُسَبِّ إِلَيْهِ الْجَعْلُ وَالْكَذْبُ وَلَمْ يَعْدِلْهُ الثَّقَاتُ ، أَوْ كَانَ مَجْهُولُ الْحَالَ ، وَأَمْثَالُ هَذِهِ الْأَمْوَرِ الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ مِنْ جَهَاتِ الْضَّعْفِ فِي الْرَّوَايَةِ .

فَلَوْ رُوِيَ شَخْصٌ ضَعِيفٌ خَبْرًا ، لَكِنَّ الْأَصْحَابَ تَلَقَّوْهُ بِالْقِبْوَلِ ، وَدَوْنُوهُ فِي كِتَبِهِمْ ، وَاسْتَدَلُوا وَاسْتَشَهَدُوا بِهِ ، وَأَفْتَوْا وَفَقَّا لَهُ ، فَهَذَا يَدِلُّ عَلَى أَنَّ هَنَاكَ جَانِبٌ قُوَّةٌ فِيهِ ، وَعَلَى أَنَّهُ كَانَتِي فِي أَيْدِيهِمْ شَوَاهِدٌ وَقِرَائِنٌ عَلَى صَحَّتِهِ لَكَنَّهَا لَمْ تَصُلْ إِلَيْنَا ، وَأَنَّهُمْ قَدْ اعْتَدُوا عَلَى تَلْكَ الْقِرَائِنِ وَالشَّوَاهِدِ فَعَمِلُوا بِذَلِكَ الْخَبَرِ . لَذَا نَقُولُ بِأَنَّ الْخَبَرَ الْفَعِيفَ الْمُنْجَبِ^٢ بِالشَّهْرَةِ قَابِلٌ لِأَنْ يَعْمَلَ بِهِ ، لَكِنَّ الْخَبَرَ الصَّحِيحَ الَّذِي أَعْرَضَ عَنْهُ الْأَصْحَابَ سَاقِطٌ وَغَيْرُ قَابِلٍ لِأَنْ يَعْمَلَ بِهِ .

وَعِلَّةُ هَذِهِ الْمُسَأَّلَةِ هُوَ أَنَّهُ لَيْسَ صَحِيحًا أَنَّ جَمِيعَ الْرَّوَايَاتِ الَّتِي يَنْقُلُهَا الشَّخْصُ الْفَاسِقُ تَكُونَ كَذِبًا ، وَإِنَّمَا فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ يَكُونُ صَادِقًا ، وَفِي بَعْضِهَا الْآخَرِ يَكُونُ كَاذِبًا . وَلَذَا فَمِنْ الْمُمْكِنِ جَدًّا أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي صَادِقًا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ الَّتِي يَنْقُلُهَا عَنِ الْإِمَامِ ، أَيْ لَا يَكُونُ قَدْ مَارَسَ الْكَذْبَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ . وَعَلَيْهِ فَإِنَّا لَا نُسْتَطِعُ أَنْ نَرَدَّ خَبَرَ الْفَاسِقِ بِشَكْلٍ مُطْلَقٍ وَنَتَجَاهِلُهُ ، وَإِنَّمَا يَجُبُ أَنْ نَتَبَيَّنَ حَالَهُ وَنَفْعُومُ بِالثَّبِيبَةِ وَالْتَّحْقِيقِ حَوْلَ صَحَّتِهِ ، وَهُلْ هُوَ مَطْبُوقٌ لِلْوَاقِعِ؟ وَهُلْ هَنَاكَ قِرَائِنٌ خَارِجِيَّةٌ تَدَلُّ عَلَى صِدْقَهِ أَوْ لَا؟ فَإِذَا كَانَ صَحِيحًا عَمِلْنَا بِهِ ، وَإِلَّا فَلَا.

وَآيَةُ النَّبِيِّ أَيْضًا تَدَلُّ عَلَى هَذِهِ الْأَمْرِ : يَأَمِّيْهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ

١- خطلا الكلام الكثير الفاسد الذي فيه خفة و حمق

٢- المنجبر المصحح بعد الكسر .

فَاسِقُ بَنِيٌّ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَلَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَذِيرِينَ .^١
هذه الآية لا تقول إنّه ينبغي أن لا تعمروا بأيّ خبر فاسق ، وإنّه يجب أن تتجاهلو جميع أخبار الفاسق و تعرضوا عنها ، وإنّما تقول : إذا جاءكم فاسق بخبر فابحثوا وتبينوا وتحققوا وتبينوا صحته من عدمه . فإنّ كان قوله صحيحًا توجب أن تعمروا به ، وإلا فهو غير مقبول .

إذن لا يمكننا أن نواجه خبر الفاسق بسكتوت ونقول إنّ الخبر الفلاني ضعيف ، أو إنّ فلانًا فاسق ولا يجب العمل بخبره ؛ وإنّما يجب أن نتبع لنرى هل توجد شواهد من الكتاب والستة أو قرائن من الروايات الأخرى تعاوضه ؟ هل عمل الأصحاب طبقه واستشهدوا به لكي تكون هناك شهرة روائية أو فتوائية على أساس عملهم أم لا ؟ فإذا كان ذلك متحققاً فيجب أن نعمل به ، وإلا فلا يجب العمل به .

وذلك لأنّه من الممكن أن يكون الخبر الذي جاء به الفاسق صحيحًا ومطابقاً للواقع . فإذا لم نعمل به فإنّا سنقع في مشكلة واقعية ، فمن الضروري أن نتحقق وتبين وتبين في خبر الفاسق ليتضح لنا المطلب وينجر الأمّ إلى قبوله أو رفضه .

وهذه النقطة توقعنا في شدة وضيق من الأمر ، وتسبب لنا الإشكالات . وإلا فلو كان مقرراً أن نردّ خبر الفاسق من البدء لما بقي مورد يتحمل جميع هذا التعب والمشقة والفحص ، ولاعتبرناه مردوداً من الأول وتجاوزناه .

يُحكى أنّ رجلاً كان له ثلاثة أبناء كان أحدهما صادقاً ، والآخر كاذباً ، والثالث يصدق تارة ويكذب أخرى . وكان هذا الأب يدعى بالخير

١- الآية ٦ ، من السورة ٤٩ : الحجرات .

لابنه الصادق باستمرار بأن يرحمه الله ويطيل عمره ، كما كان كذلك يدعو بالخير لذلك الابن الكاذب بأن يهديه الله ويعفو عن ذنبه ، وأمّا ذلك الابن الذي يكذب تارة ويصدق أخرى فكان الأب يلعنه باستمرار ، داعياً الله أن يقتله ويقضي عليه في شبابه ويزيله من صفة الوجود .

وقد تعجب البعض من ذلك وقالوا له : أنت تدعوا لذاك الابن الصادق باستمرار وذلك واضح . وذاك الابن الذي يكذب تارة ويصدق أخرى يجب أن تدعوه في الجملة ، وأمّا اللعنة فيجب أن تكون لذلك الابن الذي يكذب باستمرار .

فقال الأب : كلا ، فإنكم لا تعلمون الأمر ، فالمسألة ليست كذلك .
وذلك لأنّي مرتاح البال من الابن الصادق والابن الكاذب ، فأعلم أنّ هذا الابن صادق ، وأنّ كلّ خبر يأتي به صدق فأعمل طبقه . وذاك الابن أيضاً كاذب فأنا حذر من ناحيته لأنّي أعلم أنه يكذب دوماً . فعندما يأتي بخبر لا أرتب عليه أثراً ، وأنا من ذلك في راحة . ولكن ، قاتل الله ذلك الذي يكذب أحياناً ويصدق أخرى ويوقعني في المشقات ، إذ يأتيني بخبر فلا أعلم فهو صحيح فأتبعه ، أم كذب فأجتنبه ولا أرتب الأثر عليه ؟ فإذا كان صحيحاً وظننته كاذباً ولم أتبعه أقع في الهلاكة ، وإذا كان كاذباً ورتبت عليه الأثر فإني أقع أيضاً في الهلاكة . لذا فقد سدّ على هذا الابن باب الحيلة ، وسلب عنّي النوم في الليالي ، والراحة في الأيام .

والكلام في هذا أنّ هذه الأخبار والروايات التي بأيدينا هي خليط من الصحيح والسقيم ، ولو كنا نعلم أنّ خبر الفاسق مخالف للواقع يقيناً لكنّا قد تركنا العمل به بشكل كامل . لكننا نرى أنّ الكثير من هذه الأخبار صحيح ، لأنّ الفاسق لا يكذب باستمرار وإنّما هو يكذب أحياناً ، كمثل هؤلاء الأفراد الموجودين بيننا والذين يكذبون ، وليس جميع أخبارهم كاذبة ،

فأحياناً تكون كاذبة وأخرى صادقة . وهذه المسألة توجب للإنسان المشقة .

وهذا الأمر قد سبب العناء لعلمائنا وعظمائنا . فاضطروا إلى التفحّص في الأخبار إلى هذا الحد لتمييز الأخبار الصحيحة عن غيرها . والتبيّن في الأخبار التي رواها الفسقة ، فإذا كانت هناك قرائن وشواهد على صدقها عملوا بها ، وإلا تركوها .

وبناءً عليه فإنّ علماءنا إذا عملوا بخبر الفاسق فهذا يدلّ على أنه قد كانت هناك قرينة بأيديهم تدلّ على صدقه ، كرواية أخرى ، أو شواهد على قوّة هذه الرواية ، وتدلّ على أنّ خبر الفاسق هذا من جملة الأخبار المطابقة للواقع . ولذا فقد كان يقوم كبار علمائنا بنقل هذه الرواية في كتبهم وتبنيتها وضبطها .

إنّ الأخبار التي لدينا في كتبنا المعتبرة غالباً ضعيفة السند ، وإنّ أفضل كتبنا هي هذه الكتب الأربع : «التهذيب» و «الكافي» و «الاستبصار» و «من لا يحضره الفقيه» والأكثر اعتباراً بينها هو كتاب «الكافي» ، لكنّ رواياته غالباً ضعيفة . فلو راجعتم «مرآة العقول» للمجلسي الذي هو شرح للكافي لوجدتم أنه قبل شرح هذه الأخبار يقول عنها إنّها ضعيفة ثم يشرع بالبحث .

لكن هل علينا أن نترك العمل بهذه الكتب؟ كلا ، وإنما علينا أن نعمل بها ونعمل بهذه الأخبار الضعيفة ، لأنّ مشايخ مثل الكليني والطوسى والصدقون قد جمعوها وعملوا بها ، ولأنّ علماء كبار مثل البرقى والقميّين ممّن جمع «المحسن» وغيرها من الكتب جميعهم كانوا من أهل الدقة ، وخصوصاً القميّين الذين كان لهم منتهى الدقة في ضبط الأحاديث والعمل بقول الأئمة عليهم السلام . وإذا أردنا أن نردّ جميع هذه الأخبار فإنّ شيئاً

لن يبقى في أيدينا .

فهذه الأخبار التي بأيدينا حول الأدعية في «البلد الأمين» و«المصباح» للكفعمي و«الإقبال» للسيّد و«مصباح المتهدج» للشيخ الطوسي ، والتي يعمل جميع علمائنا بها ، ويقرؤون أدعيتها وزياراتها ، إذا أردتهم أن تحصوا صحيحها فقط تجمعوه من بينها لكان بحجم كتاب صغير ، مثل كتاب «معالم الأصول» الذي تستطيعون حمله في جيوبكم . أمّا الباقي من هذه الروايات فهي التي لم يكن رواتها عدولاً أو ثقات ، غاية الأمر أنّ الأصحاب تلقّوها بالقبول وعملوا بها ، وكانوا بأنفسهم يقرؤون هذه الأدعية ويرونها للآخرين .

كما أنّ نفس هذه «الصحيفة السجادية» مع أنه يمكن القول إنّها تحمل أفضل أدعيتنا ، لكنّ سندها ليس على درجة كبيرة من الصحة .

إذا أردنا أن نعمل بهذا القسم فقط ، ونأخذ بالروايات الصحيحة فقط فإنّ شيئاً لن يبقى في أيدينا . ودليلنا أيضاً على العمل بها - أي بالروايات الضعيفة - هو أنّ مبنانا ومناطنا في العمل بها هو الوثوق ، فحيثما حصل الوثوق برواية ما كانت حجّة ، وحيثما فقد هذا الوثيق تجاه خبر ما كان مردوداً ، حتى لو كان راوية ثقة وعادلاً .

ولذا فإنّ نتيجة البحث في هذا المقام ، وفي بحث الخبر الواحد ، وكذلك في بقية الموارد التي يبحث فيها في هذا الموضوع ، هو العمل بالأخبار المنجبرة بالشهرة والإعراض عن الأخبار التي لم يعمل بها الأصحاب . والنتيجة الحاصلة من الأبحاث الواردة في حجّية خبر الواحد توصلنا إلى هذه الغاية .

والآن وقد انجر الكلام إلى هذا الموضوع فإنّ من المناسب أن ننقل كلاماً عن أستاذنا الكبير في الفقه والأصول في النجف الأشرف آية الله

الشيخ حسين الحلّي رحمة الله عليه .

(لقد كان رحمة الله آية إلهية حقاً ، وعلمأً من أعلام العلم والتقوى والدراءة ؛ وшибه العلامة الحلّي في سعة العلم والاطلاع على التحقيق ، ولم يكن له مثيل في النجف في الفقه والأصول ، بل إنني عندما ورددت النجف الأشرف وفحصت وحققت في جميع الأبحاث الموجودة ، ولو لم يكن الشيخ حسين الحلّي موجوداً لكونت رجعت إلى قم للاستفادة من بحث آية الله البروجردي رضوان الله عليه . لكنني رأيت أنه رجل عالم موزون وقوى ، ولذا رجحت النجف على قم في مرحلة الدراسة العليا . وقد كتبت تقريرات دروسه ، ومنها رسالة في بحث الاجتهاد والتقليد موجودة عندي بتقريري).

فهو يصل بالنسبة أثناء البحث عن مسألة التجزّي في الاجتهاد إلى هنا حيث يقول : ونشرع الآن فيما يتوقف عليه الاجتهاد فنقول : قيل إنّ الاجتهاد يتوقف على عدة علوم : علم اللغة والصرف والنحو والعلوم الثلاثة (المعاني ، والبيان ، والبديع) وذلك لأنّه توجد في هذه العلوم نكبات تقويي الماجتهد وتعينه على استنباط الأحكام . ثم يقول :

واعلم : أنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهَا ، وَلَا بُدَّ لِلْمُتَعَلِّمِ الْمُرِيدِ لِلإِجْتِهَادِ أَنْ يَتَعَلَّمَهَا حَقَّ التَّعْلُمِ بِحَيْثُ يَصِيرُ مُجْتَهِداً فِي هَذِهِ الْعُلُومِ ؛ وَلَا يَكْتَفِي بِقِرَاءَةِ كِتَابِ صَرْفٍ وَنَحْوٍ . هَذَا مُضَافاً إِلَى مَدْخَلِيَّةِ هَذِهِ الْعُلُومِ لِعِلْمِ الْأُصُولِ أَيْضًا ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ رِوَايَاتٍ لَا يَتَضَعُّ الْمُرَادُ مِنْهَا إِلَّا بِالتَّعْلُمِ فِي هَذِهِ الْعُلُومِ .

وكذلك فإنّ المجتهد يحتاج إلى علم التفسير والإحاطة بمعاني كتاب الله إذ إنّ اجتهاده متوقف عليه . وأمّا فصل علم التفسير عن الصرف والنحو واللغة ، فغير صحيح ، وإنّما التفسير عبارة عن مجموعة من العلوم

المدونة والمنظمة في كتاب واحد ، فيصح أن يسمى بدائرة المعارف . نعم لا بد أن يرجع المجتهد إلى الروايات الواردة في معاني الآيات للخروج عن التفسير بالرأي ؛ لكنَّ هذا إنما رجوع بالروايات ، لا بكتاب الله . إلى أن يصل إلى قوله :

وَأَمَّا عِلْمُ الرِّجَالِ فَلَا فَائِدَةَ فِيهِ فِي زَمَانِنَا هَذَا أَصْلًا ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ كَوْنِ الْمَدَارِ فِي حُجْجَةِ الرِّوَايَاتِ هُوَ الْوُثُوقُ بِالرِّوَايَةِ ، قَلَّتْ فَائِدَةُ الْإِحَاطَةِ بِالْأَسَانِيدِ .

وَذَلِكَ لِأَنَّا إِذَا رَأَيْنَا أَنَّ الْمَسْهُورَ عَمِلُوا عَلَى طِبْقِ رِوَايَةٍ وَضَبَطُوهَا فِي كُتُبِهِمْ وَاسْتَشَهَدُوا بِهَا فِي مَقَامِ الْإِسْتِدْلَالِ ، يَحْصُلُ لَنَا الْوُثُوقُ بِصَحَّتِهَا وَكَوْنِهَا مَرْوِيَّةً عَنِ الْأَمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَإِذَا أَعْرَضُوا عَنْ رِوَايَةٍ فَأَهْمَلُوهَا لَا تَثْقُبُ بِهَا وَإِنْ كَانَ سَنَدَهَا صَحِيحًا .

نعم ، في سالف الزَّمَانِ لَمَّا كَانَتِ الرِّوَايَاتُ مُتَشَتَّتَةً غَيْرَ مَضْبُوطةٍ فِي الْكُتُبِ ، لَمْ يَكُنْ سَبِيلُ لِتَمْيِيزِ الصَّحِيحِ عَنِ السَّقِيمِ إِلَّا الْمُرَاجَعَةُ بِأَحْوَالِ الرِّوَايَةِ ؛ وَأَمَّا بَعْدَ الْكُتُبِ الْأَرْبَعَةِ وَسَائِرِ الْمَجَامِيعِ وَمَلَاحِظَةِ الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ ، فَلَا مَجَالٌ لِادْعَاءِ الْاحْتِيَاجِ إِلَى الْأَسَانِيدِ . وَهَذَا وَاضْحَى عَلَى مَا بَيْنَنَا عَلَيْهِ ، وَلَا بدَّ أَنْ يُبَيِّنَ عَلَيْهِ فِي حُجْجَةِ الْخَبَرِ الْوَاحِدِ مِنْ حُجْجَةِ الْخَبَرِ الْضَّعِيفِ الْمُنْجَبِرِ بِالشُّهْرَةِ وَعَدَمِ حُجْجَةِ الْخَبَرِ الصَّحِيحِ الْمُعْرِضِ عَنِ الْأَصْحَابِ .

وشاهدنا في عبارته هذه التي تستحق الالتفات حيث يقول :

وَلَذَلِكَ تَرَى أَنَّهُ لَا يَتَمَكَّنُ أَحَدٌ مِنْ رَدِّ مَقْبُولَةِ عُمَرَ بْنَ حَنْظَلَةَ ، وَلَمْ يَسْتَشْكِلْ فِيهَا أَحَدٌ فِي السَّنَدِ ، مَعَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ حَنْظَلَةَ لَمْ يُوَثِّقْ فِي كُتُبِ الْأَصْحَابِ . وَمَنْ ادَّعَى عَدَمَ حُجْجَةِ الْمَقْبُولَةِ وَمَا ضَاهَاهَا مِنْ رِوَايَاتٍ كَتَبَهَا الْمَشَايخُ الْثَلَاثَةُ أَوْ بَعْضُهُمْ ، فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَخْرُجَ مِنْ زُمْرَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، لِعَدَمِ شَمَمِهِ مِنَ الْفِقْهِ وَالْفَقَاهَةِ أَصْلًا .

كان هذا بحثنا حول المقبولة ، وفي سندها .

وأمام البحث في دلالتها فكما قد بينا ، أن دلالة هذه الرواية على حججية قول الفقيه في المراتب الثلاث ، أي في مرتبة الإفتاء ومرتبة القضاء أيضاً وكذلك مرتبة الحكومة ، تامة . لأنَّ كُلَّ من ينظر في هذه الرواية لا يرى دخالة خصوصية المورد في الحكم . وبإلغاء خصوصية المورد والذي هو أيضاً على أساس الفهم العرفي يفهم أنَّ هذه المناصب هي لواحد يشرأطها في الواقع ، سواء كان هناك مراجعة بعنوان الاحتکام أم لم يكن ، سواء كان هناك نزاع بين شخصين أم لم يكن .

فذلك الشخص الواحد لهذه الشرائط قد نصبه الإمام عليه السلام لتدير أمور الناس . ومع كون السؤال عن الدين والميراث في صدر الرواية «رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا يَكُونُ بَيْنَهُمْ مُنَازَعَةٌ فِي دِينٍ أَوْ مِيرَاثٍ» فهل يمكننا القول بأنَّ الرجوع إلى الحاكم الشرعي منحصر في خصوص الدين والميراث فقط ؟ وإذا كان نزاعهم حول شيء آخر كمعاملة سلف وسلم فلا يمكنهم الرجوع إليه ، لأنَّ مورد الرواية الدين والميراث ، فهل يفهم أحد هذا المعنى أساساً ؟ ! وهل هذا قابل للقبول ؟ !

أم أنه يجب أن نتوسع ونقول إنَّ الأمر أعم من الديون وغيرها ، فلو تنازع الرجل مع امرأته في أمر نكاح أو طلاق ، مع أنه من المسلم أنها ليست من الأمور المالية ، أفلا يجب الرجوع إلى الحاكم الشرعي ؟ !

بل يجب التوسيع في الأمر والقول بأنه إذا حصل نزاعٌ ما في جميع الأمور المتعلقة بالمعاملات والسياسات فإنَّ المرجع هو الحاكم الشرعي ، أو أن نتوسع أكثر من هذا فنقول : أفال يجب الرجوع إلى السلطان أو قضااته إذا حصل نزاع في مطلب علمي (في أمر علمي ، تفسيري ، روائي ، وستتي) أم لا ؟

لقد كان جواب الإمام عليه السلام بالنفي ، وأنه يجب عليكم الرجوع في هذه الموارد إلى الفقهاء .

وعليه فإمام عليه السلام لا يريد بيان هذا الحكم في خصوص مورد من هذه الموارد ، بل إنّه يريد أن يقول : إنّ مرجعكم ومصدركم أيّها الشيعة في جميع هذه الأمور يجب أن يكون الفقيه . سواء كان عنوان الحكومة موجوداً أم لم يكن وسواء كان عنوان «جعلته حاكماً» أم لم يكن ، فضعوا نتم مكانه : جعلته ملجاً ؛ أو جعلته فرطاً ؛ أو جعلته مرجعاً ومصدراً للأمور .

إذن فنحن لا نستطيع أن نحصر عنوان هذه الرواية في خصوص عنوان «الحكومة» بأيّ وجه من الوجوه . أي أتنا نريد القول بأنّنا إذا سلمنا هذه الرواية للعرف فإنّ العرف لن يفهم العمومية والشمول بتنقح المنه ، ومن مفهومها فحسب ، بل من منطوقها أيضاً ، فيلغى الخصوصية فيها ، لا أنه يفهم خصوص معنى الحكومة منها .

انظروا إلى منْ كَانَ مِنْكُمْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا ، وَنَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَحَرَامِنَا ، وَعَرَفَ أَحْكَامِنَا ، فَأَرْضَوْا بِهِ حَكْمًا ! فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِمًا» يعني : انظروا إلى منْ رَوَى حَدِيثَنَا وَنَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَحَرَامِنَا وَعَرَفَ أَحْكَامِنَا فَأَرْضَوْا بِهِ مَرْجِعًا وَمَلَادًا وَمَصْدِرًا وَفَرْطاً لِأَمْوَارِكُمْ ، فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ مَصْدِرًا فَقِيهًا ، ويجب الرجوع إليه في جميع الأمور .

إذن لا ينبغي أن نقول إنّ جملة «وَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا» تختص بمورد الحكومة ، بل هي أعمّ . سواء كان عنوان الحكومة أم عنوان آخر . ولذا لو رجعتم أنتم إلى مرجع أيضاً . وسألتموه مسألة ، فقام ببيان الحكم لكم فإنّ عليكم اتباعه ، وإلا شملتكم «فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا فَلَمْ يَقْبِلْهُ مِنْهُ فَإِنَّمَا بِحُكْمِ اللَّهِ قَدْ اسْتَخَفَ وَعَلَيْنَا رَدٌّ ، وَالرَّادُ عَلَيْنَا الرَّادُ عَلَى اللَّهِ» .

فالكلام في هذا ، أنتَه يستفاد من هذه الرواية إلغاء الخصوصية ، ويجب أن يستفاد هذا أيضاً ، وذلك لأنّه إذا لم نلغ الخصوصية فلا يجب أن نعمّم ، ولا أحد يقول بهذا . من أنته كان لدينا نزاع في مورد الدين والميراث فإنّ بإمكاننا في هذه الحالة فقط الرجوع إلى الحاكم ، أمّا إذا لم يكن نزاعنا في دين أو ميراث ، بل كان في معاملة محاباةٍ أو صلح أو هبة معروضة فلا حقٌ لنا بالرجوع . فهذا المعنى (الخصوصية) مُلغى بشكل مسلم . وقد استشهد العلماء واستدلّوا بهذه الرواية للمراتب الثلاث ، وقاموا بإثبات حجيّتها في المراتب الثلاث من خلال إلغاء الخصوصية فيها .

وقد استشكل البعض هنا حول إلغاء الخصوصية بأنّ هذا الحكم في مورد المنازعه فقط . وينبغي القول جواباً على ذلك أنته كما قلنا بإلغاء الخصوصية بالنسبة إلى عبارة «دين أو ميراث» فإنّا كذلك نقوم بإلغاء الخصوصية بالنسبة إلى عبارة «تنازعاً» ، وذلك لأنّ المنازعه ليس لها أي مدخلية في الحكم .

وإنما الإمام عليه السلام يريد أن ينهى عن الرجوع إلى السلطان أو قصاصاته ، سواء كان هناك نزاع بين شخصين أم استحدثت مسألة لشخص منكم وأراد الذهاب إلى السلطان أو القاضي لكي يطرح مسأله ويأخذ الحلّ ، فذلك أيضاً غير جائز ، وإنما يجب عليه أن يرجع إلى رواة الأحاديث . فكما أنّ مراجعة شخصين أو شخص واحد لم تكن مناطاً وكذلك نفس المنازعه ليست بمناط ، وعليه لا يبقى من طريق إلا إلغاء الخصوصية .

فإلام يقول هنا : لقد نصّبت لكم ذلك الشخص الذي «رَوَى حَدِيثًا ، وَنَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَحَرَامَنَا» مرجعاً في الأمور ، حتى لو كان ذلك في أموركم الشخصية وفي أسئلتكم الشخصية . إذن فكما أنّ حكم الحاكم بين شخصين

واجب التنفيذ ، فكذلك هو نافذ في حق الشخص الواحد . وكذلك فإنّ الرجوع إلى حاكم الشرع واجب أيضاً ولم يكن هناك عنوان منازعة ، وذلك لأنّ الإمام عليه السلام قد نصبه في مقابل الحكام والقضاة والسلطان . ولقد كان هذا هو البحث عن مقبولة عمر بن حنظلة .

الرواية الثانية : هي الرواية التي نقلها المشايخ الثلاثة في كتبهم ، يعني «فروع الكافي» و«التهذيب» و«من لا يحضره الفقيه» .

وروى في كتاب القضاء من «الكافي» بهذا السند : الحسين بن محمد ، عن مُعْلَى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبي خديجة ، قال : «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِيَّاكُمْ أَنْ يُحَاكِمَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا إِلَى أَهْلِ الْجَحْرِ ! وَلَكِنْ انْظُرُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ يَعْلَمُ شَيْئًا مِنْ قَضَائِنَا فَاجْعَلُوهُ بَيْنَكُمْ ، فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ قَاضِيًّا فَتَحَاکَمُوا إِلَيْهِ» .^١

وقد أورد الشيخ عين هذه الرواية بنفس السند وبنفس المتن في «التهذيب» بلفظ (قضايانا) بدلاً من (قضائنا) ، أي أتّه أورده بلفظ «انظروا إلى رجلٍ منكم يعلم شيئاً من قضايانا» .^٢

وقد روى الصدوق أيضاً هذه الرواية عن الإمام الصادق عليه السلام في «من لا يحضره الفقيه» ، بسند آخر ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، وبنفس هذا المتن ، بلفظ «قضايانا» كما في «التهذيب»^٣ هذه إحدى رواياتي أبي خديجة .

وهناك رواية أخرى منقولة عن أبي خديجة . وبما أنّ بحثنا في كلتا

١- «فروع الكافي» ج ٧ ، كتاب القضاء ، ص ٤١٢ ، حديث ٤ .

٢- «التهذيب» ج ٦ ، كتاب القضايا والأحكام ، ص ٢١٩ ، حديث ٨ ، تحت رقم ٥١٦ .

٣- «من لا يحضره الفقيه» ج ٣ ، أبواب القضايا والأحكام ، باب ١ ، ص ٢٩١ .

الروایتین واحد فننقل هذه الرواية أيضاً، وحينئذ نبحث عن الاثنين .
نقل الرواية الثانية الشيخ الحر العاملی ، عن محمد بن الحسن (الشيخ الطوسي) بإسناده : عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أبي الجهم ، عن أبي خدیجہ .

قال : بَعَثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَصْحَابِنَا فَقَالَ : قُلْ لَهُمْ : إِيَّاكُمْ إِذَا وَقَعْتُ يَنْكُمْ خُصُومَةً ، أَوْ تَدَارَى فِي شَيْءٍ مِّنَ الْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ ، أَنْ تَحَاكِمُوا إِلَى أَحَدٍ مِّنْ هُؤُلَاءِ الْفُسَاقِ ! اجْعَلُوهُمْ يَنْكُمْ رَجُلًا قَدْ عَرَفَ حَلَالَنَا وَحَرَامَنَا ، فَإِنَّمَا قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ قَاضِيًّا . وَإِيَّاكُمْ أَنْ يُخَاصِمَ بَعْضَكُمْ بَعْضًا إِلَى السُّلْطَانِ الْجَاهِرِ ! ^١
تَدَارَأً : أَيْ دَفَعَ بَعْضَكُمْ بَعْضًا .

وقد نقل المرحوم «الكنّی» هذه الرواية في كتاب «القضاء» .^٢
ونقل أيضاً المرحوم النراقي قسماً منها في «المستند» .^٣
أما المرحوم الكنّی فقد أوردها بلفظ «ترادى» بدلاً من «أو تدارى»
يَنْكُمْ فِي شَيْءٍ» . وترادى بمعنى المجادلة في الكلام ^٤ أي أنه إذا حصل
بينكم اختلاف في الكلام فلا يجوز لكم الرجوع إلى السلطان الجائر .
نقل صاحب «المستند» هاتين الروایتین ، وعد كلاًّ منهما صحيحة ،
ثم قال :

- ١- «وسائل الشيعة» طبعة أمير بهادر ، ج ٣ ، كتاب القضاء ، باب ١١ من أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به ، حديث ٦ .
- ٢- كتاب «القضاء» الحاج الملا علي الكنّی ، الطبعة الحجرية ، ص ١٢ و ١٣ .
- ٣- «مستند الشيعة» ج ٢ ، ص ٥١٦ .
- ٤- جاء في كتب اللغة : تَدَارَأً ، تَدَارَوْاً القوم : تدافعوا في الخصومة . وفي «أقرب الموارد» : ترادوا بالحجارة : تراموا بها وفي «لسان العرب» : رَادَيْتُ لغة في داريـت.

وَوَصَفَ الرِّوَايَيْنِ بِعَدَمِ الصَّحَّةِ - مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ ضَائِرٍ عِنْدَنَا مَعَ وُجُودِهِمَا فِي الْأَصُولِ الْمُعْتَبَرَةِ ، وَأَنْجِبَاهُمَا بِالْإِجْمَاعِ الْمُحَقَّقِ وَالْمُحْكَيِّ مُسْتَقِيْضاً وَفِي «الْمَسَالِكِ» : إِنَّهُمَا وَالْمَقْبُولَةِ الْأَتِيَةِ مُشْتَهَرَانِ بَيْنَ الْأَصْحَابِ ، مُتَّفِقُ عَلَى الْعَمَلِ بِمَضْمُونِهِمَا - غَيْرُ جَيِّدٍ . لَأَنَّ أُولَاهُمَا رَوَاهَا فِي «الْفَقِيهِ» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ ، وَطَرِيقُ «الْفَقِيهِ» إِلَى أَحْمَدَ صَحِيْحٍ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي «الرَّوْضَةِ» وَأَحْمَدَ نَفْسُهُ مُوْثَقٌ إِمَامِيٌّ . وَأَمَّا أَبُو خَدِيجَةَ وَهُوَ سَالِمُ بْنُ مُكْرَمٍ^١ ، وَإِنْ ضَعَفَهُ الشَّيْخُ فِي مَوْضِعٍ وَلَكِنْ وَثَقَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ، وَوَثَقَهُ النَّجَاشِيُّ . وَقَالَ حَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ الْحَسَنِ^٢ كَانَ صَالِحًا . وَعَدَ فِي «الْمُخْتَلَفِ» فِي يَابِ الْخُمْسِ رِوَايَتَهُ مِنَ الصَّحَّاحِ .

وَقَالَ إِلَسْتَرَبَادِيُّ فِي كِتَابِهِ الْكَبِيرِ «الرِّجَالِ» فِي حَقِّهِ : فَالْتَّوْثِيقُ أَفْوَى.^٣

هذه هي عبارة المرحوم الحاج الملا أحمد النراقي في «المستند» ومحصل كلامه أن الروايتين صحيحتان، ويجب العمل بهما. وإشكال البعض في عدم صححتهما غير صحيح. وأن ما يذكره من أدلة تدل على أن كلتا الروايتين صحيحتان ويجب العمل بهما، وأن وصفهما بعدم الصحة غير صحيح.

ثم يذكر شواهد على صحة هاتين الروايتين.

١- ذكر العلامة في «الخلاصة» سالم بن مكرم بضم «الميم وسكون الكاف وفتح الراء المهملة».

٢- وقد ضبط في الكتب الرجالية بـ«أبي الحسن علي بن الحسن».

٣- «المستند» ج ٢ ، ص ٥١٦ .

أوّلاً : إنّ خبر أبي خدیجۃ المذکور في الأصول المعتبرة من جر بالإجماع المحقق ، وكذلك بالإجماع المحکي المستفيض (أي قد نُقل الإجماع بشكل مستفيض لا بواسطة شخص أو شخصين) فهناك إجماع محقق وإجماع محکي مستفيض .

وقال الشهید الثاني في مسالکه : إنّ روایتی أبي خدیجۃ مع المقبولة السابقة مُشَهَّر تاًنِ يَبْنَ الْأَصْحَابِ وَمُتَّفَقُ عَلَى الْعَمَلِ بِمَضْمُونِهِمَا وَعَلَيْهِ فَنَحْنُ لَا نُسْتَطِعُ أَنْ نَعْدَ هاتِنِ الرَّوَايَتَيْنِ ضَعِيفَتِيْنِ .

ثانيًا : الروایة الأولى التي نقلت في «من لا يحضره الفقيه» مرویة عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خدیجۃ ، وطريق الشيخ الصدوقد في «من لا يحضره الفقيه» إلى أحمد بن عائذ طريق صحيح ، كما صرّح بذلك في «الروضة» بأنّ المرحوم الصدوقد عندما يذكر طرقه في المشیخة ، فذلك الطريق الذي له إلى أحمد بن عائذ طريق صحيح ، ونفس أحمد بن عائذ موثق إمامي (فهو إذن إمامي وفي نفس الوقت موثق) وقد وثقه كبار علماء الرجال .

وأمّا نفس أبي خدیجۃ والذی اسمه سالم بن مُکرم فقد ضعفه الشيخ الطوسي في موضع ووثقه في موضع آخر . ووثقه النجاشي أيضًا . وعده الحسن بن علي بن الحسن صالحًا . وعد العلامة في «المختلف» في باب الخمس روایاته من الصلاح . وقال الإسترابادي أيضًا في رجاله الكبير : فالتوثيق أقوى .

تحقيق : إنّ ما ذكرته في كتاب «رسالة بدیعة» في هذا المورد هو : إنّ آبا خدیجۃ هُوَ سَالِمُ بْنُ مُكْرَمِ الْجَمَالِ الْكُوفِيِّ ، مَوْلَى بَنِي أَسَدٍ ، وَقَدْ يُكَنَّى بِأَبِي سَلَمَةَ ، ثَقَةً ، رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِمَا

السلامُ. وَلَهُ كِتَابٌ يَرْوِيهِ عَنْهُ عِدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا .

هذا فيما يتعلق بترجمة حال أبي خدیجہ .

ويجب الآن أن نفهم السبب في أن الشیخ قد ضعفه في بعض الموارد ثم وثقه ، وذلك لأن هذا الأمر قد سبب تردد العلامۃ . قال العلامۃ في «الخلاصة» : بما أن الشیخ ضعفه في مورد ووثقه في مورد آخر ، فبناءً عليه عندي توقف حوله .

أي أنه عندما يرد حول شخص توثيق وتضییف معاً فعندها يوجد رأيان مختلفان حوله ، فعلى الإنسان عندئذ أن يتوقف ، ولذا توقف العلامۃ هنا أيضاً ، ويجب القول إن السبب في تضییف الشیخ له هو أن اشباہا قد حصل للشیخ ، أي أن الشیخ الطوسي قد اشتبه هنا ، وهذا الاشباہ سبب تردد العلامۃ ، ومع الالتفات الذي نذكره الان يتضح أن اشباہ الشیخ لا محل له ، وأن تردد العلامۃ على أساس تضییف الشیخ لا أساس له كذلك .

وبیان ذلك : إن أبي خدیجہ الذي هو محل بحثنا اسمه سالم ، واسم أبيه مکرم ، فهو سالم بن مکرم . وله کنية أخرى أيضاً وهي «أبو سلیمة» بكسر اللام كما أن «أم سلیمة» بالفتحة غلط و«أم سلیمة» بالكسرة صحيح) . فإذاً كُنيته أبو سلیمة . ومن المتعارف عند العرب أن يكون للبعض كُنيتان ، وقد كان أبو خدیجہ من هذا القبيل ، کنيته المشهورة أبو خدیجہ ولكنّه يُدعى أحياناً أبي سلیمة .

وعندنا شخص آخر اسمه سالم ، وهو ابن أبي سلیمة ، «سالم بن أبي سلیمة» ، وهو من رجال الروایة ولكنّه ضعيف ، وقد ضعفه النجاشیي والغضائیری .

ولقد خلط المرحوم الشیخ الطوسي بين أبي خدیجہ الذي کنيته

الأُخْرَى أَبِي سَلِمَةَ وَاسْمُه سَالِمٌ وَبَيْنَ ذَلِكَ سَالِمُ الْآخَرُ الَّذِينَ هُوَ ابْنُ أَبِي سَلِمَةَ وَظِنَّ أَنَّ سَالِمَ بْنَ مُكْرَمَ الَّذِي هُوَ أَبُو سَلِمَةَ هُوَ نَفْسُ سَالِمٍ الَّذِي هُوَ ابْنُ أَبِي سَلِمَةَ . وَبِمَا أَنَّهُ قَدْ ضُعِّفَ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ ، فَأَبُو خَدِيجَةَ أَيْضًا قَدْ ضُعِّفَ عَلَى هَذَا الْأَسَاسِ .

لقد اعتقد الشيخ الطوسي أن كلا الرجلين رجل واحد : وظن أن أبا خديجة هو سالم بن أبي سلمة . مع أن الأمر ليس كذلك ، ومع أنه هذا شخص آخر مع جميع هذه الخصوصيات التي ذُكرت ، لم يرد تضعيف في حقه ، بل وثقه علماء الرجال . والشاهد على هذا عدة أمور :

الأول : أنه قد ورد في الرواية اللطيفة جداً والمذكورة في باب «شِرَاءُ الْعَبَدَيْنِ الْمَأْذُونَيْنِ كُلُّ مِنْهُمَا الْآخَرِ» : أن عبدين كان كلاً منهما مأذوناً من مولاه بشراء عبد لمولاه . فقام كلّ منهما بشراء الآخر لمولاه . يروي هذه الرواية المرحوم الكليني في «الكافي» عن أبي سلمة ، بينما يرويها الشيخ الطوسي في «التهذيب» عن أبي خديجة . أي أن أبا سلمة وأبا خديجة هما شخص واحد . وقد ذكره أحدهما بكنية ، وذكره الآخر بكنية أخرى .

والشاهد الآخر على أن الشيخ قد اشتبه هنا أنه قد صرّح في موضوعين من عباراته أن أبا خديجة غير أبا سلمة ، مع أنه نفسه . ويستفاد من عبارة الشيخ الطوسي اتحادهما . وقد ضعفه وجراه على أساس اتحاد ، لذا نذكر عين عبارة العالم المعاصر الشيخ محمد تقى الشوشتري في رجاله لكي يتضح المطلب أكثر .

يقول في «قاموس الرجال» : قال [العلامة في] «الخلاصة» : قال الشَّيْخُ [في مَوْضِعٍ] : إِنَّهُ ضَعِيفٌ ؛ وَقَالَ [في آخَرَ] : إِنَّهُ ثَقَةٌ ؛ وَالْوَجْهُ عِنْدِي :

التَّوْقُفُ فِيمَا يَرْوِيهِ لِتَعَارُضِ الْأَقْوَالِ فِيهِ . ١

ثم يقول الشيخ محمد تقى الشوشتري :

ثُمَّ لَا وَجْهَ لِاضْطِرَابِهِ فِيهِ بَعْدَ اتْنَاقِ النَّجَاشِيِّ وَالْكَشِّيِّ عَلَى تَوْثِيقِهِ وَتَبْجِيلِهِ . وَسُقُوطُ تَضْعِيفِ الشَّيْخِ لَهُ بِتَعَارُضِ تَوْثِيقِهِ لَهُ مَعَهُ عَلَى نَقلِ «الْخُلَاصَةِ» مَعَ أَنَّ تَضْعِيفَهُ مَبْنِيٌّ عَلَى زَعْمِهِ اتَّحَادُهُ مَعَ سَالِمَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ الْمُتَقَدِّمِ الَّذِي ضَعَفَهُ الْغَضَائِرِيُّ ، وَكَذَا النَّجَاشِيُّ ، بِدَلِيلٍ أَتَاهُ قَالَ : «وَمُكْرِمٌ يُكَنِّي أَبَا سَلَمَةَ» .

وقال في آخر طرifice : عن سالم بن أبي سلامة ، وهو أبو خديجة .
(مع أن سالم بن أبي سلامة ليس أبو خديجة ، بل سالم بن مكرم هو أبو خديجة) مع أن غيره جعل سالماً هذا نفس أبي سلامة لا ابنه .

فقد عرفت قول الماشيخة والبرقى والكشى والنباشى في ذلك .
وممما يوضّح كون أبي سلامة كأبي خديجة نفس هذا لا أباه ، أن خبرا شراء العبددين الماذونين ، كل منهما الآخر ، رواه [في] «النهذيب» عن أبي خديجة ، و «الكافى» عن أبي سلامة .^٢

فعلى هذا وعلى أساس هذا التحقيق فإنه قد حصل اشتباه من الشيخ فقط ، وسبب اشتباه العلامة وترددده . وبما أن هذا الاشتباه لا أساس له ، فإن تضييف الشيخ لا مبني له أصلاً . وأبو خديجة رجل إمامي موثق ، وروايته قابلة للقبول من جميع الجهات .

١- عبارة : «والوجه عندي ...» عبارة نفس العلامة في «الخلاصة» الطبعة الحجرية ،

ص ١٠٨ .

٢- «قاموس الرجال» ج ٤ ، ص ٢٩٧ : نقاً عن «رسالة البديعة» الطبعة الأولى ،

ص ٩١ إلى ٩٣ .

إذن هاتان الروايتان اللتان ينقلهما عن أبي خديجة صححيتان من ناحية السند ، وكذلك من جهة المتن مثل المقبولة ، فكما أنّ في المقبولة قد ورد عنوان الحكومة وأمثالها ، فهنا أيضاً ورد عنوان الحكومة والقضاء . فالحكومة والقضاء لا توجب خصوصية ، فيجب إلغاء الخصوصية حتماً . ونستطيع الاستدلال بهذه الرواية في القضاء وفصل الخصومة ، وكذلك في مسألة الحكومة والولاية ، وفي مسألة الإفتاء والفتوى معاً .

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ

لِلَّهِ مُرْسَلٌ ثَانِي عَشَرَ

البحث في رواية كثيل عن أمير المؤمنين عليه السلام
حول ولادة الفقيه.

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ
وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ مِنَ الْآنِ إِلَى قِيَامِ يَوْمِ الدِّينِ
وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ

أحد أدلة ولاية الفقيه والذي يمكن اتخاذه كأكثراها اعتباراً وأفواها من ناحية السند والدلالة معاً، هو رواية السيد الرضي أعلى الله مقامه في «نهج البلاغة» حول كلام أمير المؤمنين عليه السلام لكميل بن زياد النخعي.

ففي «نهج البلاغة» من كلام له عليه السلام لكميل بن زياد النخعي: قال كميل بن زياد: أخذ بيدي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فآخر جنبي إلى الجبان؛ فلما أصرح تنفس الصعداء ثم قال: يا كميل! إن هذه القلوب أوعية فخيرة لها أواعها؛ فاحفظ عنى ما أقول لك. الناس ثلاثة: فعالهم رباني، ومتعلم على سبيل نجاة، وهمج رعاع؛ أتباع كُلّ ناعق، يميلون مع كُلّ ريح، لم يستحضروا بُنور العلم ولم يلحووا

إلى رُكْن وَثِيق .

يَا كُمِيلٌ ! الْعِلْمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَالِ ؛ الْعِلْمُ يَحْرُسُكَ ، وَأَنْتَ تَحْرُسُ الْمَالَ ؛ وَالْمَالُ تَنْقُصُهُ النَّفَقَةُ ، وَالْعِلْمُ يَزْكُو عَلَى الإِنْفَاقِ ؛ وَصَنْبِيعُ الْمَالِ يَرُولُ بِرَوَالِهِ .

فعندما يزول نفس المال تزول أيضاً الظواهر والآثار التي نتجت عنه مهما كانت ، وكمثال على ذلك فإن صاحب المال ينال سلطة وتأثيراً بذلك المال فيجتمع الناس حوله ، ويقوم بأعمال كثيرة بواسطة المال ، وما أن يذهب ذلك المال حتى تزول جميع تلك الآثار . فيفقد الناس كل اهتمام به ، ولا يبقى أحد يقيم له وزناً ، وذاك الشخص الذي وفر لنفسه مركزاً على أساس الاعتماد على المال ما أن يزول ماله حتى تزول جميع تلك الآثار المصطنعة والناتجة عن المال .

«يَا كُمِيلُ بْنَ زِيَادٍ ! مَعْرِفَةُ الْعِلْمِ دِينٌ يُدَانُ بِهِ ؛ بِهِ يَكْسِبُ إِنْسَانٌ الطَّاعَةَ فِي حَيَاتِهِ ، وَجَمِيلُ الْأَحْدُوثَةِ بَعْدَ وَفَاتِهِ . وَالْعِلْمُ حَاكِمٌ ، وَالْمَالُ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ .

يَا كُمِيلُ ! هَلَكَ خُزَانُ الْأَمْوَالِ وَهُمْ أَحْيَاءٌ ؛ وَالْعُلَمَاءُ بَاقُونَ مَا بَقِيَ الدَّهْرُ ؛ أَعْيَانُهُمْ مَفْقُودَةٌ وَأَمْثَالُهُمْ فِي الْقُلُوبِ مَوْجُودَةٌ .

هَا ! إِنَّ هَـا هُـا لـعـلـمـا جـمـاـ (وـأـشـارـ إـلـى صـدـرـهـ) لـوـ أـصـبـتـ لـهـ حـمـلـةـاـ ! أي لو أصبت له أشخاصاً يستطيعون حمله لا علمهم إياها . فماذا أعمل إذ لا أجد حملة للعلم المخزون هنا فليس ثمة أحد يتعلم ويأخذه .

بـلـى أـصـبـتـ لـقـنـاـ غـيرـ مـأـمـونـ عـلـيـهـ ، مـسـتـعـمـلاـ اللـهـ الدـيـنـ لـلـدـنـيـاـ ، وـمـسـتـظـهـراـ بـنـعـمـ اللـهـ عـلـى عـبـادـهـ ، وـبـحـجـجـهـ عـلـى أـوـلـيـائـهـ .

أجل لقد وجدت عالماً يستطيع الاستفادة من هذه العلوم المتراكمة ، وهو عالم يمتلك الفهم والدرأة والذكاء والقابلية ، لكنني أخاف منه وأخشى

تعلیمه ، ولا أشعر بالاطمئنان لذلک . وذلک لأنّه جعل دینه آلة للوصول إلى الدنيا ، ويستعمل نعّم الله للاستظهار على عباده والتعالی عليهم . لقد وهبهم الله نعماً من العلم والدرایة والفهم والبصیرة فجاء إلى عباد الله يسحقهم ويحرقهم ويستخدمهم ويُخضعهم لذلک عبودیته .

فأمثال هؤلاء علماء من أهل الفهم والذکاء والاستیاع لكن قلوبهم خائنة ، وأنّی لأنّشی من تعلیمهم شيئاً من علومي ، ولذا سدت طریق تعلیمی لهم .

أَوْ مُقَادًا لِحَمْلَةِ الْحَقِّ؛ لَا بَصِيرَةَ لَهُ فِي أَحَانَىٰهِ؛ يُنَقْدِحُ الشَّكُ فِي قَلْبِهِ لِأَوَّلِ عَارِضٍ مِنْ شُبْهَةٍ، أَلَا لَا ذَا وَلَا ذَاكَ.

وهناك نمط آخر من الناس توجد فيهم روح طاعة حملة الحق وحراسه ، وليس في قلوبهم خيانة ، وليسوا متجرّئين ولا متهتكين ، ولا قلق من ناحيتهم في هذه الجهة ، ولكن بما أنّهم لا يمتلكون البصیرة في ممارسة الحق ولا يستطيعون النظر بعين البصیرة من أطراف وجوانب الحق ، ولا يستطيعون وضع كل شيء في موضعه ، فإنّ الشك يرسي في قلوبهم عند أول شبهة ، ويصير الأمر عليهم مشتبهاً .

فهؤلاء أشخاص متقدّسون وجانب الانقياد والطاعة فيهم جيد ، وليسوا متجرّئين ، لكنّهم قليلو درایة ، وليس لهم بصیرة بأنحاء الحق وأطرافه ، ولا يستطيعون جمع جميع أطراف الحق ورد الشبهات الواردة من جميع النواحي . فإذا أورد عليهم البعض شبهة يحصل لهم الشك في إمامهم وفي دینهم .

وهؤلاء مثل الأشخاص المقدّسين الذين قال عنهم رسول الله : كسر ظهري صنفان : عالم متهتك وجاهل متنسك .

أَلَا لَا ذَا وَلَا ذَاكَ : فالمجموعـة الأولى علماء متهتكـون ، والمجموعـة

الثانية علماء بسطاء متقدّسون ، مثل الخوارج الذين كانوا يستندون إلى ظواهر الدين ويعتمدون عليه ، وبهذا الدين قتلوا إمامهم ، واحتجوا على الإمام بالقرآن ، وقضوا على آيات الله وعلى ولی الله والقائم لله وحقيقة كتاب الله بكتاب الله . وهم جماعة كثيرة ويشكّلون طائفة من العلماء .

«أَوْ مَنْهُو مَا بِاللَّذَّةِ ، سَلِسُ الْقِيَادِ لِلشَّهْوَةِ . أَوْ مُغْرِمًا بِالْجَمْعِ وَالْإِدْخَارِ».

المُغَرِّم يعني **المُحَبّ** . فذلك الذي أثر فيه الحبّ ، وكان الحبُّ فيه أكثر من المستوى الطبيعي فصار عاشقاً ومجنوّناً بجمع المال وادخاره ، فهذا يُسمّى مغرماً . فالمحرمون هم أشخاص علماء يفهمون بشكل جيد جداً . وجميع أمورهم حسنة ، ونقاط الضعف السابقة غير موجودةٍ فيهم . ففهمهم جيد ، ولم يكن خوف الإمام من تعليمهم لهذه العلوم من هذه الجهة .

أي أنّهم لا يتخذون علمهم آلة للدنيا ، وليسوا قليلي الفهم لكي تكون بصيرتهم قليلة ، ولكنّهم من أتباع الدنيا . وقد ضاع وجودهم هباءً ، وذلك لأنّهم قد صرفوا نفوسهم الشريفة في ادخار أموال الدنيا وجمعها ، واستفادوا من علمهم في جمع المال فقط .

«لَيْسَا مِنْ رُعَاءِ الدِّينِ فِي شَيْءٍ» وهذا الصنفان الأخيران لافائدة فيما سواه ذلك الصنف النهوم باللذة ، السلس القياد للشهوة ، أو ذلك الصنف المغرم بالجمع والادخار . وذلك لأنّ قلوبهم لا تحرق لأجل الدين . وليسوا من حفظته ورعااته وحراسه ولا يستطيع الإنسان الرجوع إليهم في أمر الدين لأنّهم إما من أهل الشهوة واللذة أو من أهل جمع المال والادخار . ومقصدهم الأقصى وهدفهم الأسبق من العلم والتدريس والبحث ونيل المراتب الدينية هي هذه المسائل : أنّهم لا ينفعون ولا أستطيع أنّ أعلمهم علمًا وإلا قاموا بصرف ذلك العلم في الشهوة واللذة وادخار المال

والكنوز .

«أَقْرَبُ شَيْءٍ شَبَهَا بِهِمَا الْأَنْعَامُ السَّائِمَةُ» .

لاحظوا الطافة هذا البيان ، لم يقل الإمام عليه السلام إن هاتين الطائفتين ، المنهومة باللذة واتباع الشهوة ، أو المغمرة بجمع المال ، لم يقل إنّهما تشبهان الحيوانات الملعونة والأنعام . وإنما قال إنّ الأنعام السائمة تشبههم . وهذا تعبير لطيف للغاية . أي لا ينبغي أن نجعل ذلك الحيوان الذي لا ذنب له مركزاً للنقص والتقصير ونقيس هؤلاء في نقصانهم بذلك الحيوان . بل إنّ مركز النقصان والعيب وأساس الفساد هو هنا ، فيجب أن نشبه الحيوانات بهم . وهذا نظير ذلك التشبيه الذي يقول : إن إشراق الشمس عند طلوعها شبيه بإشراق جمال محبوبتي .

ورد في علم البيان أنّ التشبيه يعكس أحياناً ، وذلك لتعظيم وإكبار وإظهار مورد التشبيه بنحو أعلى وأتم وكان ينبغي أن يقول : إنّ صورة حبيبتي تشبه الشمس ، وإنّ إشراق نورها شبيه بنور الشمس ، وعندما يتجلّى لي يكون عيناً كإشراق الشمس عندما تشع في الأفق . لكنه قال : إنّ الشمس التي تشع من الأفق شبيهة بإشراق جمال محبوبتي . فهنا أيضاً يقول الإمام عليه السلام : **«أَقْرَبُ شَيْءٍ شَبَهَا بِهِمَا الْأَنْعَامُ السَّائِمَةُ» .**
«كَذَلِكَ يَمُوتُ الْعِلْمُ بِمَوْتِ حَامِلِيهِ» .

إنّها هنا لعلماً جماً ، ولكن ماذا أفعل بما أنّ أموت حيث يرتحل هذا العلم جمّيعه . وذلك لأنّ أفراد الإنسان لا يتجاوزون هذه الأقسام الأربع ، والناس جميعاً مبتلون بهذه المسائل .

ثم يقول الإمام عليه السلام بعد بيان أحوال العلماء وأقسامهم (إنّهم إماً لقن غير مأمون ، أو منقاد لحملة الحق على غير بصيرة ، أو مُبتلى بالمسائل الشخصية وطلب الجاه واللذات ، أو مشغول بطلب الدنيا بالدين) .

اللَّهُمَّ بَلَى ؛ لَا تَخْلُو الْأَرْضُ مِنْ قَائِمٍ لِلَّهِ بُحْجَةً ، إِمَّا ظَاهِرًا مَسْهُورًا ،
أَوْ خَائِفًا مَعْمُورًا ، لَئَلاَ تَبْطُلَ حُجَّ اللَّهِ وَبَيْنَاتُهُ ؛ وَكَمْ ذَا ؟ وَأَيْنَ أُولَئِكَ ؟!
فهناك أناس قد قاموا بحجج الله ، ولهم قلب ثابت ، وعزّم متين ،
وإرادة حزرة ، لا يتخدون الدين في عالم الطبيعة وسيلة للدنيا بأي شكل من
الأشكال ، ولم يستظهروا بنعم الله على عباده ، وبحججه على أوليائه ، ولهم
 بصيرة في جوانب الحق ، وليسوا منهومين للذلة والشهوة ، ولا مغرمين
بادخار المال وجمعه ، لكن أين هم ؟ هم بضعة أشخاص أين هم ؟ أولئك
الذين صارت قلوبهم منورة بنور الله ؟! «لَا تَخْلُو الْأَرْضُ» من أشخاص
كهؤلاء ممن قام بالحجج الإلهية وعملوا الله .
إِمَّا ظَاهِرًا مَسْهُورًا أَوْ خَائِفًا مَعْمُورًا .

لَا تخلو الأرض من أفراد كهؤلاء «إِمَّا ظَاهِرًا مَسْهُورًا أَوْ خَائِفًا
مَعْمُورًا» لِمَ ؟

لَئَلاَ تَبْطُلَ حُجَّ اللَّهِ وَبَيْنَاتُهُ : فلو لم يكن هؤلاء موجودين لما بقي
حجّة على وجه الأرض مطلقاً ، ولا يحتاج جميع الناس يوم القيمة على الله
مدّعين عدم وصول الأمر إليهم ، لأنّه لم يكن ثمة حجّة على الأرض
يستطيعون الوصول إليها .

أَمَّا إذا كان بعض هؤلاء موجوداً في الجملة في الأرض فإنّ الحجّة
تكون لله على جميع الناس فيطالعهم إذا لم يسعوا في الأرض إلى هؤلاء
الحجّ ولم يتبعوهم ولم يستفيدوا منهم . ولو لم يكن هؤلاء الأشخاص
موجودين لبطلت حجّ الله على عباده ولبطلت كذلك «لِيَهُلَكَ مَنْ هَلَكَ
عَنْ بَيْنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيْنَةٍ» .^١

١- جزء من الآية ٤٢ ، من السورة ٨ : الأنفال .

وَكَمْ ذَا ؟ وَأَيْنَ أُولَئِكَ ؟ ! أُولَئِكَ وَاللَّهُ الْأَقْلُونَ عَدَدًا ؛ وَالْأَعْظَمُونَ قَدْرًا ؛ يَحْفَظُ اللَّهُ بِهِمْ حُجَّجَهُ وَبَيِّنَاتِهِ حَتَّىٰ يُودِعُوهَا نُظَرَاءَهُمْ ، وَيَزْرَعُوهَا فِي قُلُوبِ أَشْبَاهِهِمْ .

لا يقول أنَّ عددهم قليل وإنما يقول الأقلون عدداً أي لو أحصيتهم كل طائفة وصنف وفئة وجماعة من العلماء والمجتهدين لرأيتم هؤلاء أقل من الكل .

إِنَّهُمُ الْأَعْظَمُونَ قَدْرًا بَيْنَ النَّاسِ مِنْ جَهَةِ مَرْتَبِهِمْ وَمِنْ زَلْطِهِمْ وَقِيمَتِهِمْ . فَاللَّهُ يَحْفَظُ بِوَاسِطَتِهِمْ حُجَّجَهُ وَبَيِّنَاتِهِ ، إِلَى أَنْ يُودِعُوا تِلْكَ الْحَجَجَ وَالْبَيِّنَاتَ وَالْأَدْلَةَ وَالدِّينَ وَالْإِسْلَامَ وَالْقُرْآنَ وَالإِيمَانَ وَالْمَعَارِفَ وَغَيْرِهَا عِنْدَ نَظَرَائِهِمْ وَأَمْثَالِهِمْ ، فَيُسَلِّمُ كُلُّ مِنْهُمْ الْأَمْرَ إِلَى الْآخِرِ ، وَيَزْرَعُونَ تِلْكَ الْحَجَجَ وَالْبَيِّنَاتَ فِي قُلُوبِ أَشْبَاهِهِمْ وَأَمْثَالِهِمْ لِتَنْتَمُ شَيْئاً فَشَيْئاً وَتَنْضَجُ . وَأُولَئِكَ أَيْضًا يَكُونُونَ فِي الْأَزْمَانِ الْمُسْتَقْبِلَةِ ، كُلُّ مِنْهُمْ دَعَامَةٌ عَظِيمَةٌ لِحَجَجِ اللَّهِ وَبَيِّنَاتِهِ .

هَجَمَ بِهِمُ الْعِلْمُ عَلَى حَقِيقَةِ الْبَصِيرَةِ ، وَبَاشَرُوا رُوحَ الْيَقِينِ ، وَاسْتَلَانُوا مَا اسْتَوْعَرَهُ الْمُتَرْفُونَ ، وَأَنْسُوا بِمَا اسْتَوْحَشَ مِنْهُ الْجَاهِلُونَ ، وَصَاحِبُوا الدُّنْيَا بِأَبْدَانٍ أَرْوَاحُهَا مَعَلَّقَةٌ بِالْمَحَلِ الْأَعُلَى .

أيُّ أَنْتُمْ وَرَدُوا الدُّنْيَا بِأَبْدَانِهِمْ ، لَكُنَّ أَرْوَاحَهُمْ لَمْ تَكُنْ فِي الدُّنْيَا ، فَطُوَالِ الْمَدَّةِ الَّتِي كَانُوا يَجِيئُونَ وَيَذْهَبُونَ فِيهَا ، وَيَتَكَلَّمُونَ ، وَيَنْكِحُونَ ، وَيَقُومُونَ بِبَعْضِ أَعْمَالِهِمْ ، فَإِنَّ أَبْدَانِهِمْ وَحْدَهَا هِيَ الَّتِي كَانَتْ تَشَارِكُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ التَّدَبِيرِيَّةِ وَعَالَمِ الطَّبِيعَ وَالاعتِبَارِ وَلَكُنَّ أَرْوَاحَهُمْ مَتَّصِلَةٌ بِالْمَحَلِ الْأَعُلَى .

أُولَئِكَ خُلَفَاءُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ ، وَالدُّعَاءُ إِلَى دِينِهِ . آهٌ آهٌ ! شَوْقًا إِلَى

رُؤيَتِهِمْ . انصَرْفْ إِذَا شِئْتَ . ١

لقد روى هذا الخبر الشريف الشيخ الصدوق أيضاً في «الخصال» عن أبي الحسن محمد بن علي بن شاه ، أنته يقول : حدثنا أبو إسحاق الخواص ، يقول : حدثنا محمد بن يونس الكريمي ، عن سفيان وكيع ، عن ابنه ^٢ ، عن سفيان الثوري ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن كميل بن زياد ، ولكن بدلأ من جملة : «يا كَمِيلُ ! الْعِلْمُ دِينُ يُدَانُ بِهِ» فقد أتى بهذه الجملة : «يا كَمِيلُ ! مَحَبَّةُ الْعَالَمِ دِينُ يَدَانُ بِهِ ؛ تُكْسِبُهُ الطَّاعَةُ فِي حَيَاتِهِ وَجَمِيلَ الْأَحْدُوثَةِ بَعْدَ وَفَاتِهِ ، فَمَنْفَعَةُ الْمَالِ تَزُولُ بِزَوَالِهِ» .

وأورد كذلك بدل جملة «وَبِحُجَّهِ عَلَى أَوْلِيَائِهِ» هذه الجملة :

«لِيَتَّخِذَ الْضُّعَفَاءَ وَلِيَجَّهَ مِنْ دُونِ وَلِيِّ الْحَقِّ» .

أي أنته يتمسك ويستعين بضعفاء الناس من أجل القضاء على ولبي الحق ، ويلجأ إلى هؤلاء الناس الضعفاء وعوام الناس لكي يحقق لنفسه وضعًا سوقياً ، ويتخذه هؤلاء ولبياً ومرجعاً لهم .

ويقول الصدوق بعد أن ينقل هذه الرواية في «الخصال» : لقد رويت هذه الرواية بطرق كثيرة أخرى جتها في كتاب «إكمال الدين وإتمام النعمة في إثبات الغيبة وكشف الحيرة» ^٣ .

وقد روى هذه الرواية عدا الصدوق الشيخ حسن بن علي بن حسين بن شعبة الحراني في «تحف العقول» من قوله : «إِنَّ هَذِهِ الْقُلُوبَ

١- «نهج البلاغة» باب الحكم ، الحكمة ١٤٧ ؛ وفي الطبعة المصرية بتعليق الشيخ

محمد عبده ، ج ٢ ، ص ١٧١ إلى ١٧٤ .

٢- ورد في «الخصال» الطبعة الحديثة هكذا : عن سفيان بن وكيع ، عن أبيه .

٣- «الخصال» الطبعة الحجرية ، ص ٨٧ و ٨٨ . وفي الطبعة الحروفية ، مطبعة الصدوق ، ص ١٨٦ ورد هكذا : لِيَتَّخِذَهُ الْضُّعَفَاءَ وَلِيَجَّهَهُ .

أَوْعِيَةَ فَخَيْرُهَا أَوْعَاهَا» والذى هو أول الرواية ، إلى آخر ما نقله الشيخ الصدوقي في «الخصال». وأضاف لفظ «وَرُوَاةُ كِتَابِهِ» بعد جملة «لِنَلَّا تَبْطُلْ حُجَّ اللَّهِ وَبَيْنَاتُهُ». وأتى بهذه الجملة في الآخر :

«يَا كَمِيلُ ! أُولَئِكَ أَمْنَاءُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ ، وَخُلَفاؤُهُ فِي أَرْضِهِ ، وَسُرُجُهُ فِي بِلَادِهِ ، وَالدُّعَاءُ إِلَى دِينِهِ ؛ وَاشْوَاقُهُ إِلَى رُؤَيَتِهِمْ ! أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِى وَلَكَ».^١

وقد أورد هذه الرواية الشيخ الأقدم أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الثقفي الكوفي في كتاب «الغارات»^٢

ويرويها في هذ الكتاب إبراهيم بن محمد الثقفي الكوفي ، بإسناده عن محمد ، عن الحسن^٣ عن أبي زكريا ، عن رجل ثقة ، عن كميل بن زياد ، يعني ما نقلنا عن الصدوقي في «الخصال». ومراده من الثقة الذي روى عن كميل إما فضيل بن خديج بقرينة كون الروايات التي ينقلها عن كميل غالباً ينقلها بواسطة هذا الرجل ، أو عبد الرحمن بن جندب بقرينة سائر

١- «تحف العقول» ، طبعة مكتبة الصدوقي ، ص ١٦٩ إلى ١٧١.

٢- كتاب «الغارات» من نفائس كتب الشيعة التي يروي عنها كبار علمائنا في كتبهم وقد نقلت مطالب من ذلك الكتاب في كثير من كتب القدماء ، لكن أصل الكتاب لم يكن في متناول اليد ، وكانت نسخه نادرة إلى درجة ظن معها بعض المتبتعين أنها قد فقدت من الدنيا ، وأن الذي وصل إلينا هو ما نقل عنه مما نقله أشخاص مثل المجلسي وأخرون عن «الغارات». ولكن ولله الحمد وله الشكر تم الحصول على هذا الكتاب قبل حوالي خمس وثلاثين سنة من خلال التوصل إلى نسخته الوحيدة في الدنيا في قصة يطول شرحها ، ومن ثم طبع في مجلدين ، وهو الآن متوفّر. وهو كتاب نفيس ومتقن جداً . ويمكن عدده من مفاخر الشيعة حقاً ، ومن الأسانيد التي يستطيع الشيعة الاعتماد عليها ، فمتنه ومضامينه معتبرة كلها.

٣- «الغارات» ج ١ ، ص ١٤٧ إلى ١٥٥.

الروايات التي نقلت هذا المتن عن كميل بن زياد . وسائر الروايات عن هذا الشخص . والرجل الثقة لا يعدو هذين الشخصين ، وكلاهما شخصان معتبران .

وكذلك ينقل هذه الرواية الشيخ المفيد في «الأمالي» في المجلس التاسع والعشرين .^١ وكذلك نقلها أبو نعيم الأصفهاني (جذ المجلسي) في «حلية الأولياء» .^٢

وينقل هذه الرواية جدنا العلامة محمد باقر المجلسي رضوان الله عليه في «بحار الأنوار» في باب «أصناف الناس في العلم وفضل حب العلماء» عن «الخصال» و«تحف العقول» و«الغارات» و«نهج البلاغة» ويورد عليها شرحًا جيدًا ونافعًا ، ويضيف في آخرها قوله :

وَإِنَّمَا بَيَّنَا هَذَا الْخَبَرَ قَلِيلًا مِنَ التَّبَيِّنِ ، لِكَثْرَةِ جَدْوَاهُ لِلطَّالِبِينَ ، وَيَتَبَغِي أَنْ يَنْظُرُوا فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ بِنَظَرِ الْيَقِينِ ، وَسَنُوَضِّحُ بَعْضَ فَوَائِدِهِ فِي كِتَابِ «الإِمَامَةِ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .^٣

ويقع (كتاب الإمامة في المجلد السابع من البحار) ، يقول المجلسي في باب «الاضطرار إلى الحجة» بعد أن أورد كلام الصدوق في «إكمال الدين» بأسانيده المتعددة :

قَدْ مَرَّ هَذَا الْخَبَرُ وَأَسَانِيدُهُ فِي بَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ» (والذي هو في الأول من «بحار الأنوار»).

ثم يشير هنا إلى أنه يوجد نظير هذه الرواية في «المحاسن» للبرقي

١- «الأمالي» للمفيد ، طبعة النجف ، ص ١٤٦ .

٢- «حلية الأولياء» ج ١ ، ص ٧٩ و ٨٠ .

٣- «بحار الأنوار» ، طبع كمباني ، ج ١ ، ص ٥٩ إلى ٦١ .

و«السرائر» لابن إدريس الحلّي . وأن هذان العظيمان قد نقلا هذه الرواية .^١
 وعدا عن هذه المصادر التي ذكرناها أيضاً فإنّ الحافظ رجب البرسيّ
 ينقل هذه الرواية في كتاب «مشارق أنوار اليقين»^٢ والغزالى في «إحياء
 العلوم»^٣ ، والشيخ الطوسي في «الأمالي»^٤ ، والنعمانى في «الغيبة»^٥ ، والشيخ
 البهائى في «الأربعين» الحديث الثالث والثلاثين^٦ ، واليعقوبى في
 «تاريخه»^٧ ، وسبط بن الجوزي في «تذكرة الخواص»^٨ ، وابن عبد ربه
 الأندلسى في «العقد الفريد»^٩ .

هذا من ناحية البحث في سند الرواية . وبناء على التحقيق الذي بتناه
 فقد ظهر أنّه لا يمكننا أن نجد سندأً أفضل من هذا السند ، بل لو لم تكن
 جميع هذه الأسانيد التي ذكرتها لكم إلا «نهج البلاغة» لكان كافياً ، لأنّ «نهج
 البلاغة» من أكثر الكتب الشيعية اعتباراً . وللسيد الرضي تغمده الله برحمته
 المتنّ على جميع الشيعة بسبب جمعه المنتخب من كلمات أمير المؤمنين
 عليه السلام . كما أنّ صدق وعلم ودرایة وجلاله وعظمته السيد رضوان الله
 عليه هي في درجة يخضع له فيها الأجلاء والأعلام ويجلسون على الأرض

١- «بحار الأنوار» طبع الكمباني ، ج ٧ ، ص ١٠ و ١١ . وفي الطبعة الحروفية ، ج ٣ ، ص ٤٥ إلى ٤٨ .

٢- طبعة بمبّي ، ص ١٤٦ .

٣- ج ١ ، ص ٤٣ .

٤- الطبعة الحجرية ، ص ١٣ .

٥- الطبعة الحجرية ، ص ٤ و ٧ .

٦- الطبعة الحجرية ، الصفحات غير مرقمّة ، حديث ٣٦ .

٧- طبعة بيروت ، دار صادر - دار بيروت ، ج ٢ ، ص ٢٠٥ و ٢٠٦ .

٨- الطبعة الحروفية ، مكتبة نينوى الحديثة ، ص ١٤١ و ١٤٢ .

٩- طبعة مهر ، ج ٢ ، ص ٢١١ .

تائباً بين يديه ، ويذكرون اسمه جمِيعاً مع الإجلال والتعظيم . و«نهج البلاغة» الذي جُمِع بواسطة هذا الرجل العظيم له هذه الخصوصية . ولا محل للكلام في اعتباره .

وعدا عن «نهج البلاغة» مع هذه الأسانيد المختلفة التي بيَّناها هنا عن أشخاص أمثال محمد بن علي بن بابويه (الشيخ الصدوق) في «الخصال» و«إكمال الدين» ، وابن شعبة الحراني في «تحف العقول» ، وإبراهيم بن محمد الثقفي في «الغارات» ، والشيخ المفيد في «الأمالى» ، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ، والعلامة المجلسي في موضعين من «بحار الأنوار» ومع هؤلاء الأشخاص الذين ذكروا أخيراً ، فإنَّ هذه الرواية ستكون من ناحية السند في غاية الاتقان ولا يكون فيها أي موضع للشك .

وبعد أن بيَّنا هذا السند الممدوح والقوى فلا نجد فيه مكاناً للبحث . بل يمكن القول إنَّ هذه الرواية من الروايات التي رويت عن أمير المؤمنين عليه السلام بنحو استفاضة . عدا أنَّ متنها يدلُّ على مباني رشيقه ومعاني بدعة وحقائق عالية ودقائق سامية ، مما لا يمكن أن تخطر أبداً على قلب أحد إلَّا من كان في معدن الولاية وعلى دوحة الإمامة صلوات الله عليه .

وأمامَ من ناحية الدلالة : فإنَّ استفادتنا في مجال دلالة هذا الخبر على ولاية الفقيه هو من تلك الجملات الأخيرة ، حيث يقول عليه السلام .

اللَّهُمَّ بَلَى لَا تَخْلُو الْأَرْضُ مِنْ قَائِمٍ لِلَّهِ بِحُجَّةٍ، إِمَّا ظَاهِرًا مَسْهُورًا أَوْ خَائِفًا مَغْمُورًا . إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى قَوْلِهِ: أَوْلَئِكَ خُلَفَاءُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ، وَالدُّعَاءُ إِلَى دِينِهِ؛ أَهُ أَهِ! شَوْقًا إِلَى رُؤْيَتِهِمْ .

لقد قال أمير المؤمنين عليه السلام في صدر هذا الحديث «النَّاسُ ثَلَاثَةٌ: عَالَمٌ رَبَّانِيٌّ، وَمَتَعَلِّمٌ عَلَى سَبِيلِ نَجَّاهٍ وَهَمَجُّ رَعَاعٍ» وبعد إخراج

الأصناف الأربع من العلماء الذين يعتبرهم في الحقيقة من الهمج الرعاع ، ويرى أن نقل علومه الشريفة إليهم ضياع ، فإنه يقوم بنقل صفات العلماء الربانيين فيقول : إنما يحمل علومنا من كان يمتلك هذه الصفات : «أولئك خلفاء الله في أرضيه ، والداعاة إلى دينه» .

وبحسب رواية «تحف العقول» : «أمناء الله في خلقه وسرجه في بلاده» حيث إنه قد أضيفت إليها هاتان الجملتان أيضاً . فهؤلاء هم الدعاة إلى دين الله : «آه آه ! شوقاً إلى رؤيتهم» .

وجملة «أولئك خلفاء الله في أرضيه» : تدل على منصب ولاية الفقيه أي أن هؤلاء خلفاء الله ، فخليفة الله يعني المرأة الكاملة في إظهارها . فحيث استعمل لفظ «ال الخليفة» فإنه يستفاد منه أيضاً جميع المناصب الالزمة للخليفة ، كما أن أمير المؤمنين استعمل لفظ «ال الخليفة» في حق الأئمة عليهم السلام .

«خليفة رسول الله» أو «خليفة الله» معناها أن وجود ذاك الشخص بكامل المعنى - كأنه هو - خليفة الله على الأرض ، أي الله الذي يريد حكم الأرض وهداية الناس إلى طريق السعادة وإيصالهم إلى الجنة وحفظهم من المهلكات ومن شر الشيطان ، وإطلاعهم على المنجيات والمهملkat ، وإبعادهم عن المفاسد . فأولئك الأشخاص الذين هم خلفاء الله في الأرض والأدلة على الله هم أيضاً أشخاص يمتلكون هذه الصفات ، وهذا الكلمة تدل على ولائهم .

وهذه الفقرات لا تختص بالإمام المعصوم فحسب ، وإنما تشمل سائر العلماء الربانيين في أي زمان كانوا أيضاً . وهذا دليل قوي على ولاية الفقيه .

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ